

الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي

د. بلحاج العربي بن أحمد

المصدر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، ص ٨-١٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي قال له ربه: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [١] وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

١ - فإنه امتداداً لسلسلة مقالاتنا الاجتهادية المتعلقة بالفقه الطبي، والأسس التشريعية والأخلاقية لمهنة الطب، وكذا التصدي لبعض الأعمال المستجدة في علوم الطب والجراحة والبيولوجيا في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات فقهاء الإسلام والنظم الطبية المعاصرة [٢]، فإن مقالنا الحالي يندرج في نفس السياق؛ وهو البحث في الأحكام الشرعية والطبية للميت في الفقه الإسلامي، مع التركيز على المشاكل الشرعية التي تثيرها عمليات المساس بالجثة لضرورة علاجية أو للأغراض العلمية. ولاسيما بعد تطور التقنيات الطبية الحديثة، وتقدم البحوث والتجارب الطبية على الإنسان، والاكتشافات العلمية المعاصرة في وحدات العناية المركزة والإحياء الصناعي، التي ساعدت في نجاح عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى، ولكنها أظهرت مشاكل جديدة من الناحية الشرعية والإنسانية والأخلاقية والقضائية: كمشاكل تحديد لحظة الوفاة، ومشكلة الميت الحي (أو المتوفى دماغياً)، وحدود الإنعاش الصناعي، وموت الرحمة، وكيفية المساس بالجثة، ومدى حق الشخص على جثته بعد وفاته، واستنساخ الميت، وغيرها..، وكلها مسائل فقهية وليست طبية، فالرأي الأخير في هذه المسائل هو للفقهاء؛ لأن ذلك من اختصاصهم، وما رأي الأطباء فيها إلا للتوضيح والإستئناس فقط.

إن حماية حق الإنسان في تكامل جثته ومعصوميتها وحرمتها، وتشجيعاً للأطباء والعلماء على الابتكار والتقدم العلمي الذي يساعد على إنقاذ العديد من المرضى من الموت المحقق، هي دلالات تقتضي وضع هذه العمليات في إطارها الشرعي والنظامي.

٢ - والجدير بالذكر هنا، أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجثة والحقوق المتعلقة بها، وهذا منذ خمسة عشر قرناً وبدون منازع [٣]. فأحاطتها بالحماية الشرعية، وبسياج من الضوابط يضمن لها البقاء والحفظ والحرمة والكرامة وعدم الاعتداء وتحريم إهانتها شرعاً. فقد روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) [٤] فإنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء، بدليل أن الحديث النبوي الشريف جاء عاماً، وورد في رواية ابن ماجه من حديث أم سلمة زيادةً في الإثم [٥].

٣ - ونبحث موضوع قضايا الميت الفقهيّة والطبيّة في الفقه الإسلامي من خلال

فصلين مهمين وهما:

الفصل الأول: المعيار الشرعي للموت في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الحماية الشرعية للجثة في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

المعيار الشرعي للموت في الفقه الإسلامي

٤ - تناول مسألة المعيار الشرعي للموت في الفقه الإسلامي من خلال المباحث

الأساسية التالية: -

المبحث الأول: التعريف بالموت.

المبحث الثاني: حقيقة الموت عند فقهاء الإسلام.

المبحث الثالث: مقدمات الموت وشدته.

المبحث الرابع: علامات الموت عند الفقهاء.

المبحث الخامس: علامات الموت عند الأطباء.

المبحث السادس: مشكلة الميت الحي.

المبحث السابع: الحدود الشرعية والإنسانية والأخلاقية للإنعاش الصناعي.

المبحث الثامن: حكم من يتعدى على من كان في الترع.

المبحث التاسع: تحديد وقت الموت وأهميته الشرعية والنظامية.

المبحث العاشر: حكم موت الرحمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

التعريف بالموت

٥ - الموت هو اللحظة الحاسمة القاسية التي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة لقوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [٦] وتقديم لفظ الموت على الحياة في الآية الكريمة هو لأنه أهيّب في النفوس وأفزع [٧]، وكذا لذكره والاستعداد له وللإشعار بأن الموت هو بدء الحياة الحقة العليا لا الحياة الدنيا [٨]. فالموت ليس نهاية المطاف، بل هو مقدمة إلى حياة أبقى وأفضل [٩]، وهذا لقوله سبحانه: {قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [١٠]، وقوله عز وجل: {نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ} [١١]، أي قضينا وحكّمنا عليكم الموت وساوينا بينكم فيه، سواء فيه الشريف والوضيع والأمير والصعلوك وما نحن بعاجزين [١٢].

٦ - والموت لغة هو السكون، وكل ما سكن فقد مات [١٣]، وهو أيضاً ما لا روح فيه [١٤]. والموت والحياة نقيضان، لا يجتمعان في آن واحد، لأن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة [١٥]، يزول به قوة الإحساس والنماء والتعقل [١٦]، فهو مفارقة الروح البدن لعدم صلاحية البدن لاحتوائها [١٧]. فالموت شرعاً هو خروج الروح من الجسد، أو مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة، بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها، والذي يحدد ذلك هم الأطباء [١٨]. والكل يموت لا فرق بين نفس ونفس في تذوق جرعة مفارقة الحياة عن طريق مفارقة الروح للجسد [١٩]، لقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [٢٠]. إنما الفارق في شيء آخر وفي قيمة أخرى، في المصير

المحتوم الذي يستحق أن يحسب له ألف حساب، لقوله عز وجل: {وَإِنَّمَا تُوفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} [٢١].

٧ - والموت في القرآن الكريم له عدة معان: فمن الموت ما هو إزالة القوة النامية الحية الموجودة في الإنسان والحيوان والنبات، ومنه قوله تعالى: {لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا} [٢٢]، وقوله سبحانه: {وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} [٢٣]. وموت هو زوال القوة الحسية، ومنه قوله سبحانه: {وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا} [٢٤]، وقوله عز وجل: {يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا} [٢٥]. والموت هو زوال القوة العاقلة، ومنه قوله جل وعلا: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [٢٦]. والموت هو النوم نومة أبدية، وفي هذا المعنى قوله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} [٢٧]، وقوله سبحانه: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [٢٨]، ومنه جاء قوله عليه الصلاة والسلام: ((النوم أحو الموت وأهل الجنة لا ينامون)) [٢٩] وعن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند النوم: ((باسمك اللهم أموت))، فإذا استيقظ قال صلى الله عليه وسلم: ((الحمد لله الذي أحيانا بعد أن أماتنا وإليه النشور)) [٣٠].

وجاء الموت في القرآن الكريم أيضاً بمعنى الكفر أو الموت الفكري، ومنه قوله تعالى: {أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ} [٣١]، قال الحسن البصري رحمه الله: يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، لقوله عز وجل {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ} [٣٢]، فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن، فالموت والحياة

مستعاران [٣٣]. والموت هو اليقين الذي لا مفر منه ولا هروب، لقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [٣٤]، وقوله سبحانه: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [٣٥]. وموت هو كل مصيبة كبرى، أو أمر جليل ينغص نعم الحياة الدنيا، لقوله جل وعلا: {فَأَصَابَتْكُم مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ} [٣٦]، وقوله سبحانه: {وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ} [٣٧]، وفي هذا المعنى جاء قوله عليه الصلاة والسلام: ((كفى بالموت مفرقاً)) [٣٨].

٨ - فالموت هو الأجل المحتوم والميقات المعلوم، في ساعة محددة ووقت محدد، لا تقديم فيه ولا تأخير عنه، لقوله تعالى: {لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [٣٩]. وقوله عز وجل: {وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا} [٤٠]. وقوله سبحانه: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} [٤١]، وقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} [٤٢]، وقوله أيضاً: {قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لَا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ} [٤٣]. والموت هو الحقيقة الحتمية الفجائية التي تواجه كل حي، فلا يملك لها رداً ولا دفعاً، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [٤٤] وقوله سبحانه: {قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ} [٤٥]، وقوله عز وجل: {أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ} [٤٦]. وقوله جل وعلا: {فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [٤٧]. وقوله تعالى: {قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [٤٨].

فالله سبحانه وتعالى هو الحي القيوم، لقوله عز وجل: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [٤٩]. وقوله جل وعلا: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [٥٠]. وهو عالم الغيب والشهادة، وهو الذي اختص نفسه بمعرفة ساعة وفاة كل امرئ ومكانها، لقوله سبحانه: {وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ

بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} [٥١]. وقوله عز وجل: {فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ
الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} [٥٢]. وقوله جل وعلا: {يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [٥٣].
قال سيد قطب رحمه الله في تفسيره: الله يستوفي الآجال للأَنْفُس التي تموت، وهو يتوفاها
كذلك في منامها، وإن لم تمت بعد، ولكنها في النوم متوفاة إلى حين، فإلى حين حان أجلها
يمسكها فلا تستيقظ، والتي لم يحن أجلها بعد يرسلها فتصحو إلى أن يحل أجلها
المسمى [٥٤].

٩ - والموت هو الرزية العظمى، مفرق الجماعات، ومنغص النعم، وأعظم منه
الغفلة عنه والإعراض عن ذكره، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أكثرنا من ذكر هادم
اللذات)) [٥٥]. أي نغصوا بذكره والتفكير فيه اللذات الفانية حتى ينقطع ركونكم إليها
فتقبلوا على الله عز وجل [٥٦] وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أكيس
؟ قال: ((أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، وأولئك هم
الأكياس)) [٥٧]. وصدق عليه الصلاة والسلام إذ يقول: ((الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت)) [٥٨]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الزهد في الدنيا ذكر
الموت)) [٥٩]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((تحفة المؤمن الموت)) [٦٠]. وقوله أيضاً:
((الموت كفارة لكل مسلم)) [٦١].

وخرج عليه الصلاة والسلام إلى المسجد، فإذا قوم يتحدثون ويضحكون، فقال:
((اذكروا الموت أما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم
كثيراً)) [٦٢]. وفي هذا، جاء قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو تعلم البهائم من الموت ما
يعلم ابن آدم ما أكلتم منها سمياً)) [٦٣]. ومن ثم، وجب على الإنسان ذكر الموت،
وحسن الاستعداد له، وذكر الوقوف بين يدي الله عز وجل، لقوله سبحانه: {وَابْتَغِ فِيمَا

آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ} [٦٤]. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الكرام فقه الحياة، وصرف المهمة لما بعد الموت، لأنها الحياة الحقيقية التي من أجلها خلق الإنسان. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمنكبي، فقال عليه الصلاة والسلام: ((كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)) [٦٥]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، قلنا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاءً (أي فراشاً ليناً ناعماً)؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((مالي وللدنيا ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)) [٦٦]. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: ((يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه)) [٦٧].

١٠ - فالموت حق، والمؤمن الحقيقي هو الذي يدرك تمام الإدراك أن الدنيا ما هي إلا استراحة قصيرة، ليتزود منها للآخرة، بذكر الموت والتعلق بالله عز وجل، فيهون عليه ما يفوته من زخرف الدنيا وحطامها الزائل [٦٨]. وفي هذا المعنى، قال الإمام علي رضي الله عنه: القبر صندوق العمل، والناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا [٦٩]، وقال الإمام المشهور في الزهديات الحسن البصري رحمه الله تعالى: فضح الموت الدنيا فلم يترك لذي لب فرحاً، وما ألزم عبد قلبه ذكر الموت إلا صغرت الدنيا عنده، وهان عليه جميع ما فيها [٧٠]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول دائماً: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك [٧١]. وقد صدق ابن عمر رضي الله عنهما، لقوله تعالى: {وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [٧٢]. وقوله سبحانه: {يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا} [٧٣].

المبحث الثاني

حقيقة الموت عند فقهاء الإسلام

١١ - الموت في الحقيقة، كما قال بعض العلماء الذين بصرهم الله جل وعلا بعيوب الدنيا، ليس بعدم محض أو فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، ومفارقة وحيلولة بينهما. فهو ليس فناءً أو انقطاعاً بالكلية عن الحياة، وإنما هو تبدل حال فقط، وانتقال من دار إلى دار [٧٤]، أي انتقال الإنسان من دار التكليف والعمل إلى دار البرزخ والسؤال [٧٥]. فقد ورد عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه قال: إنما خلقتكم للأبد والبقاء، ولكنكم تنقلون من دار الفناء إلى دار البقاء [٧٦].

فإذا مات الإنسان، انتهت حياته الدنيوية بصفة تامة ونهائية، ودخل في حياة أخرى لا يعلم الناس حقيقتها ولا كنهها [٧٧]. فالموت الذي يجلب للإنسان، ويعد ميتاً شرعاً بانقطاع الحياة في جسده هو موت نسبي فقط. فهو موت بالنسبة لعلم البشر في حدود تفكيرهم وتكليفهم، وهو موت بالنسبة لدار الدنيا لا دار البرزخ التي هي أوسع وأعظم [٧٨]. فمن مات، فقد دخل البرزخ، والبرزخ في الأصل هو الحاجز بين الشيعين، ومعناه هنا: ما بين الموت والبعث [٧٩].

فالله عز وجل على كل شيء قدير، جعل الدنيا دار تكليف وعمل، كما جعل الآخرة دار قرار وجزاء (الجنة أو النار)، وأن الموت في الحقيقة هو بدء الحياة البرزخية، ثم من بعدها الحياة الأبدية الدائمة (وهي حياة الجزاء والخلود). وعلى هذا النحو جاء قوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [٨٠]، وقوله سبحانه: {فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا نُخْرِجُونَ} [٨١].

١٢ - وعلى هذا الأساس، فإن الموت هو تبدل حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما منعمة وإما معذبة حسب أعمال صاحبها [٨٢]. ذلك والله أعلم، دليل أن الجنائز إذا كانت صالحة قالت: قدموني، قدموني، وإن كانت غير ذلك قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الثقلين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق)) [٨٣]. فالميت يجلس في قبره، وتعاد روحه في جسده، ويسأل ويجيب، مما يدل على أن الميت بعد موته يكون حياً حياة تختلف عن حياته في الدنيا [٨٤]. ولهذا ثبت في الصحيح أن الميت يسمع ويرى ويجس وهو في قبره، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((إن أحدكم إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع نعالهم)) [٨٥]. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه الصلاة والسلام فقال: ((استغفروا لأحيكم وسلوا له التثبيت إنه الآن يسأل)) [٨٦]. وعن البراء بن عازب، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((استعيذوا بالله من عذاب القبر))، ثم قال: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)) [٨٧].

١٣ - ونلاحظ هاهنا، بأن القرآن الكريم قرر بأن الروح خالدة غير فانية، وأنها باقية بعد مفارقة الجسد. وما يؤكد ذلك بقاء حياة الشهداء وعدم موتهم في نعيم ورزق مع أن أجسادهم دفنت في القبور؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [٨٨] وقوله سبحانه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ} [٨٩].

فالجسد يفنى والروح تبقى، ليعيش في حياة البرزخ، وهذا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)) [٩٠].

ومن المعروف شرعاً، أن الميت يشعر بزيارة الحي ويفرح بها، وحينما يسلم الزائر عليه فإنه يرد السلام، وهذا لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى: ((ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا إستأنس ورد عليه حتى يقوم)) [٩١]. وعلى هذا شرع النبي صلى السلام على أهل القبور، ففي صحيح مسلم أن الإنسان إذا دخل القبور يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين [٩٢].

١٤ - حقيقة الموت هي مسائل اختص الله تبارك وتعالى وحده بعلمها ومعرفةتها، فالله عز وجل عنده علم الساعة، فهو وحده يعلم الساعة المحددة لأجل كل امرئ. ومنه قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُ} [٩٣].

فالموت من مفاتيح الغيب الخمس التي استأثر المولى سبحانه بعلمها وحده دون غيره إلى أن تقوم الساعة، لقوله جل وعلا: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [٩٤]. وروى البخاري في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى: ((مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في الغد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر)) [٩٥].

فالموت أمر عظيم، بيد الخالق الباري وحده دون غيره، لقوله سبحانه: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} [٩٦]. فهو عز وجل يرسل أسباب النهايات عندما يمين الأجل المحتوم الذي لا رجعة فيه، لقوله جل وعلا: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا} [٩٧]. وقوله سبحانه: {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا} [٩٨].

المبحث الثالث

مقدمات الموت وشدته

١٥ - المقصود بمقدمات الموت هي سكراته وشدّة الألم الناتج منها - والسكرات جمع سكرة، وهي مأخوذة من السكر، والسكر حالة تعرض بين المرء وعقله. والسكرة تطلق على الغشى الناشئ عن الألم، وهي أكثر شيء في الموت إفزاعاً وتفزعاً، وألماً وإيلاماً [٩٩]، وقد وصف الله سبحانه وتعالى سكرات الموت وشدته في أكثر من آية: فأسمها سكرة في قوله عز وجل: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} [١٠٠]. كما أسماها بالغمرات في قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ} [١٠١]. كما شبه القرآن الكريم الخائف خوفاً شديداً بمن هو في سكرة الموت، ومنه قوله جل وعلا: {فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [١٠٢]. وذلك لذهاب عقولهم من شدة الخوف والفرع حتى لا يصح منهم النظر إلى جهة محددة [١٠٣]. وفي هذا المعنى، جاء قوله تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [١٠٤]، أي كمن يشخص بصره عند الموت، وذلك لشدة خوفهم وفرعهم [١٠٥].

١٦ - إن شدة الألم في سكرات الموت لا يعرفها في الحقيقة إلا من ذاقها فعلاً، ومن لم يذوقها فإنما لا يعرفها إلا بالقياس إلى الآلام التي أدركها، وإما بالاستدلال بالمشاهدة أو بالسماع بأحوال الناس في الترع على شدة ما هم فيه.

وذكر العلماء والشراح بأن سكرة الموت ((التي وردت في الآية ١٩ من سورة ق))، وهي قوله تبارك وتعالى: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ} تعني غمرة الموت وشدته التي تغشى الإنسان وتغلب على عقله بالأمر الحق من أهوال الآخرة حتى يراها المنكر لها عياناً ذلك ما كنت منه تحيد أي ذلك ما كنت تفر منه وتميل عنه وتهرب منه وتفزع [١٠٦]. والمقصود هنا، هي ساعة الاحتضار والمعاناة لترع الروح من البدن [١٠٧]، وهي لحظة رهيبة وعصيبة، حتى إنه لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا وقد حل به الألم. وفي هذا جاء قوله تعالى: {فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ (٨٣) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ} [١٠٨]. وقوله سبحانه: {كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ} [١٠٩]. وقوله عز وجل في ساعة الغرغرة حيث لا تقبل التوبة: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ} [١١٠]. وفي هذا قال عليه الصلاة والسلام: ((تقبل توبة العبد ما لم يغرغر)) [١١١].

قال الزمخشري في تفسيره لقوله جل وعلا: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّنَهُ رُسُلُنَا} [١١٢]. أي قبضت روحه، والتوفي استيفاء النفس وهي الروح، وهو أن يقبضها كلها لا يترك منها شيئاً، من قولك توفيت حقي من فلان أي استوفيته وافياً كاملاً من غير نقصان [١١٣].

وقال العلامة الغزالي صاحب كتاب ((إحياء علوم الدين))، إن الموت لا ألم فيه، وإن وجد فيه، فإنه يرجع في الحقيقة إلى التحسر على فراق الدنيا [١١٤]. وهو ما ذهب إليه الأطباء، أن دخول المريض في سكرات الموت وحالة الاحتضار، لا يصحبه شيء من مسببات الهلع والخوف والفرع، وهذا من فضل الله عز وجل مناسب لرحمته ورأفته بعباده [١١٥]. وسكرات الموت في الطب، هي عبارة عن توقف الأعمال الحيوية في جسم الإنسان، نتيجة لتوقف أجهزة البدن الأساسية، وهي الجهاز الدوراني والجهاز التنفسي،

والجهاز العصبي، وبهذا التوقف التام الذي لا رجعة فيه يكون الشخص غير قابل للإنعاش الصناعي، بحيث تحدث تغييرات بالجسم تمنعه من العودة إلى الحياة [١١٦].

والجدير بالذكر، أن ما يسبق الموت من سكرات يسمى موتاً مجازاً لأنه الطريق الذي ينتهي بالموت، أي بمفارقة الروح مفارقة تامة للجسد [١١٧]. وفي هذا المعنى قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [١١٨]. أي سكرات الموت أو مقدماته. ومنه قوله سبحانه: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا} [١١٩]. وعليه فإن كل ما يرافق الأمراض من آلام وشدائد لا يسمى شرعاً سكرات الموت ما لم تنته بخروج الروح، فخروج الروح هو الحد الفاصل بين الحي والميت، ولا يسمى الميت ميتاً إلا عند المفارقة التامة لروحه [١٢٠].

١٧ - وعملية الموت في سكراته أو مقدماته، أو في غمراته وآهاته، تستغرق من الزمن حوالي عشر دقائق، ولكنها شديدة وعصية بمقياس الألم [١٢١]. وهو الألم الذي استعمله الإمام علي رضي الله عنه في الحض على القتال، وهو يقول رضي الله عنه: إن لم تقتلوا تموتوا، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من موت علي فراش [١٢٢].

وفي هذا الوقت الشديد، يأتي إبليس اللعين، فيتمثل أمام هذا الإنسان المحتضر، ومعه شيطان آخر بصورة والديه، أحدهما يكون عن يمينه والآخر عن شماله. ولهذه الفتن وغيرها، شرع تلقين المحتضر، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) [١٢٣]. وفي رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ((فإنها تهدم ما قبلها من

خطايا)). وفي رواية أخرى لمعاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة)) [١٢٤].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده ركوة (أو قدح) فيها ماء عند موته، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه، وهو يقول عليه الصلاة والسلام: ((لا إله إلا الله إن للموت سكرات، اللهم هون علي سكرات الموت))، ثم نصب يديه فجعل يقول: ((في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده)) [١٢٥]، وهذه الآلام الشديدة الطويلة هي التي جعلت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: ما أغبط أحداً بموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٢٦].

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم، يطلب من الله تعالى ويستعين به من شدة سكرات الموت. وروى ابن أبي الدنيا في باب الموت، عن الضحاك بن سمره مراسلاً: أدنى جذبات الموت بممثلة مائة ضربة بالسيف [١٢٧]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن الملائكة تكتنف العبد وتحبسه ولولا ذلك لكان يعدو في الصحارى والبراري من شدة سكرات الموت)) [١٢٨].

١٨ - ونلاحظ أخيراً، أن المحتضر في سكرات الموت، يشاهد الملائكة ويراهم، وقد يسلمون عليه، وهو يرد عليهم تارة باللفظ وتارة بالإشارة وتارة بالقلب، وذلك عند عدم التمكن من النطق والإشارة. ثم يجلسون عنده يتحدثون، وأهل الميت وغيرهم لا يبصرون شيئاً من ذلك، لقوله تعالى: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ} [١٢٩]. وقوله سبحانه: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّنَا رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ} [١٣٠]. أي احتضر وحن أجله، وتوفته رسولنا أي ملائكة موكلون بذلك [١٣١]، لقوله عز وجل {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ

عَلَيْكُمْ} [١٣٢]، وقوله سبحانه {فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
وَأَدْبَارَهُمْ} [١٣٣]، وقوله تعالى {وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ
بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ} [١٣٤]، وقوله جل وعلا {قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ
الْمَوْتِ} [١٣٥]. قال ابن عباس رحمه الله تعالى: لملك الموت أعوان من الملائكة يخرجون
الروح من الجسد، فيقبضها ملك الموت إذا انتهت إلى الحلقوم [١٣٦].

وفي هذا المعنى، روي عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ((إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما
تقولون)) [١٣٧]. فيكون الدعاء عند حضور هؤلاء الملائكة مقبولاً، لقوله عليه الصلاة
والسلام: ((إذا حضر الموت أتت ملائكة الرحمة)) [١٣٨]. وقوله عليه الصلاة والسلام:
((لن يخرج أحدكم من الدنيا حتى يعلم أين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة أو
النار)) [١٣٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه)) فقالوا: كلنا نكره الموت يا رسول الله!، فقال: ((ليس ذلك
بذاك، إن المؤمن إذا فرج له عما هو قادم عليه أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه)) [١٤٠].
ومنه قوله تعالى {مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [١٤١]،
وقوله سبحانه {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
أَحَدًا} [١٤٢].

المبحث الرابع

علامات الموت عند الفقهاء

١٩- لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف الموت من الناحية الطبية، وإن كان بعضهم قد حاول تعريفه من الناحية التصويرية، فقيل إنه زوال الحياة من جسم الإنسان، يحدث بخروج الروح من البدن [١٤٣]. وهذا انطلاقاً من بعض الآيات القرآنية التي أفادت بأن الموت هو خروج الروح من الجسد، ومفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة [١٤٤]. وقد جاءت بعض علامات الموت في القرآن الكريم، ومنها الخمود وسكون الحركة، لقوله تعالى {إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ} [١٤٥]. والخمود هنا يعني السكون، فما كانت إلا صيحة واحدة أحمدت أنفاسهم [١٤٦]، وقوله سبحانه {فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ} [١٤٧]، وقوله عز وجل {إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (١٩) تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ} [١٤٨]. أي جعلت الريح تضرب بأحدهم الأرض فيخر ميتاً على رأسه، فينشرح رأسه، وتبقى جثته هامدة وكأنها قائمة النخلة إذا خرت بلا أغصان [١٤٩]. ومن علامات الموت أيضاً، عدم الكلام، لقوله جل وعلا {وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا} [١٥٠]. ومعنى ركزاً في الآية أي صوتاً، والركز لغة هو الصوت الخافي [١٥١].

وتوضيح هذه الحالة إذا سكت النبض، وتوقف القلب توقفاً تاماً، وشخص البصر، واقشعر الجلد، وحشرج الصدر، وتشنجت الأطراف [١٥٢]. وقد روى ابن ماجة في سننه، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي

سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الروح إذا قبض تبعه البصر)) [١٥٣]، ففي هذا الحديث النبوي الشريف، علامة على خروج الروح، فهي إذا خرجت تبعها البصر، وذلك بعد توقف القلب والتنفس، أما إذا كانا يعملان، فقد يكون الأمر مرضاً عصبياً، كما في نوبة الصرع أو رضوض الدماغ مثلاً.

قال النووي رحمه الله، في شرحه لهذا الحديث: إنه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر، وأن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهاهما [١٥٤]، وهذا ما يحدث تماماً في حالة موت الدماغ بإجماع الأطباء، حيث تكون العينان شاخصتين لا تتحركان أبداً ولا حتى بتسليط ضوء عليهما، بينما في حالات الإغماء (الغيوبة) الأخرى كلها يمكن للعينين أن تتحركا بتسليط الضوء عليهما [١٥٥]، فللروح نهاية تخرج معها من جسم الإنسان، وعلامة خروجها شخوص البصر، وهذا لقوله عز وجل {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ} [١٥٦].

٢٠- وقد ذكر بعض الفقهاء بأن للموت علامات وأمارات يعرف بها حصوله منها. وهذه العلامات هي التغييرات الثابتة بمشاهدتها، والمستنبطة من خبرة البشر في مثل هذه الأمور. ومن هذه العلامات المذكورة في بطون كتب الفقه: توقف القلب، انقطاع التنفس، استرخاء الأعصاب والأطراف، سكون الحركة في البدن، تغير اللون، شخوص البصر، عدم انقباض العين، انخساف الصدغ، اعوجاج الأنف، انفراج الشفتين، امتداد جلدة الوجه، انفصال الكفين عن الذراعين، تقلص الخصيتين، عدم نبض العرق بين الكعب والعرقوب وعرق الدبر، وغيوبة سواد العينين في البالغين، وكذا برودة البدن [١٥٧].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله بأن المحتضر من قرب الموت، وعلامته: أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية، لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها [١٥٨]. وذكر الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: وعلامات الموت أربع: انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفثيه فلا تنطبقان، وسقوط قدميه فلا تنتصبان [١٥٩]. وقال النووي الشافعي في روضة الطالبين: إن الروح إذا فارقت البدن لم يكن بعد حياة، كاسترخاء القدمين مع عدم انتصاهما، وانخساف الصدغ، وميل الأنف، وامتداد جلدة الوجه، فإن شك بأن يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت علامات فزع أو غيره أو آخر (حكم الموت) إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره [١٦٠]. وذكر العلامة ابن قدامة الحنبلي في كتابه ((المغني)) أنه من العلامات الظاهرة للموت: استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه [١٦١]. وقال الإمام الغزالي في كتابه ((إحياء علوم الدين)) بأنه يجب أن تترك الروح كل أعضاء الجسد، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفات الحياة، فالموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها [١٦٢]. وخلاصة القول: أن الشخص يعد حياً حتى يحصل يقين بزوال حياته من خلال ظهور علامات وأمارات لا تحصل إلا في شخص ميت، وأما من قربت نفسه من الزهوق فلم يحصل يقين بزوال حياته، فإنه يعد حياً عند الفقهاء [١٦٣]. كما أن سكرات الموت لا تعرف إلا بعد حلول الموت، فهي في ذلك كمرض الموت، فإن لم تنته الآلام والشدائد والكرب بالموت سميت نُذُرُ الموت لا سكراته [١٦٤]، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((للموت نُذُرٌ قبله، لقد أعذر الله تعالى إلى عبد أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة، لقد أعذر الله إليه، لقد أعذر الله تعالى إليه)) [١٦٥].

٢١ - وقد تعرض رجال الفقه المعاصر لتعريف الموت من ناحية علاماته أو

أماراته. فقال سيد قطب رحمه الله هو مفارقة الروح للبدن [١٦٦]. وقال الدكتور محمد

سعيد رمضان البوطي بأن الموت هو سكون النبض ووقوف حركة القلب وقوفاً تاماً [١٦٧]. وذكر فضيلة الشيخ جاد الحق رحمه الله، بأن من علامات الموت: إشخاص البصر، وأن تسترخي القدمان، ويعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش [١٦٨]. كما أن دار الإفتاء المصرية في الفتوى المشهورة المؤرخة في ١٩٧٩/١٢/٥م قررت صراحة على ((أنه عند فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية الأساسية، فإن الإنسان يعد ميتاً شرعاً، وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية، فلا تبقى فيه حياة ما، لأن الموت هو زوال الحياة)) [١٦٩]. وهو ما أكدته رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف من أنه ((لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهل الميت، على أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميت بتوقف مخه (أي دماغه) عن أداء وظيفته، لا بتوقف قلبه، لأن القلب قد يتوقف والمخ ما زال قائماً بوظيفته فلا تتحقق الوفاة)) [١٧٠].

٢٢ - ونلاحظ بأنه يجب التأكد من توافر العلامات السابقة الذكر فيمن يموت، حتى لا يدفن بعض الناس وهم أحياء، نتيجة أنهم راحوا في غيبوبة طويلة (أو سبات عميق) تلبس في بعض الأحيان مع غيبوبة الموت الحقيقي [١٧١]. وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله، وهو يتحدث عن تجهيز الميت، بعد أن ذكر علامات الموت، ((وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته)) [١٧٢]. وذكر الإمام الملهم الحسن البصري رحمه الله تعالى: في المصعوق (ومن في حكمه) ((ينتظر به ثلاثاً)) [١٧٣] وقال النووي في ((المجموع))، فإن مات فجأة، لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يموت، بل يترك حتى يتحقق موته، فأما إن مات مصعوقاً، أو غريقاً، أو حريقاً، أو خاف من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات، فإنه لا يبادر به حتى يتحقق موته، فيترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساد، لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه [١٧٤].

وفي هذا، قال العلامة ابن رشد المالكي: فإذا قضى الميت غمض عينيه، ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. وإذا قيل هذا في الغريق، فهو أولى في كثير من المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث [١٧٥].

٢٣ - وقد أفادت دراسات علمية حديثة دقيقة: أنه في أمريكا يدفن خطأ شخص واحد في كل أربع وعشرين ساعة، وفي بريطانيا خلال ٢٢ سنة دفن ٢١٧٥ شخصاً أحياء (أي أن موتهم كان ظاهرياً فقط). وفي أمستردام بهولندا، أنقذت جمعية خيرية حياة ٩٩٠ شخصاً في ٢٥ سنة، كما أن جمعية مماثلة في همبورج بألمانيا أنقذت ١٠٧ أشخاص في أقل من خمس سنوات [١٧٦].

وقد ذكرت الكتب المتعلقة بالموت وأسراره، الكثير من نوادر الموتى: كالشخص الذي سمع صوت أخيه المدفون حياً من داخل القبر [١٧٧]؛ والميت المصعوق الضاحك وهو في السبات العميق [١٧٨]: والعجوز الإيطالي في ٦٧ من عمره الذي لقي مصرعه في حادث تصادم، وبعد خمسة أيام من وضع جثته في المشرحة (في درجة حرارة ٧ تحت الصفر) انتظاراً لحضور أحد أقاربه، عاد فجأة إلى الحياة، وأخرجوه من المشرحة ليعيش بعدها سنوات طويلة [١٧٩]، والفتاة المصرية التي انتحرت حرقاً عام ١٩٣١م، والتي وضعت جثتها على طاولة تشريح الموتى، وفي انتظار الطبيب الشرعي ليقوم بتشريحها، بدأت فجأة تتحرك ثم صرخت ((أنا عطشانه))، وسرعان ما نقلت إلى المستشفى لإنقاذها [١٨٠].

وعلى هذا الأساس، اتفق الفقهاء على أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً الرجوع حسب قواعد الشرع إلى أهل الذكر (أي أهل العلم والاختصاص) وهم الأطباء، لتعرف هذه

العلامات الظاهرة بالوسائل الطبية الحديثة، والمتاحة في الوقت الحاضر، وذلك بغرض
تشخيص الموت، والتيقن منه فعلاً.

المبحث الخامس

علامات الموت عند الأطباء

٢٤ - استقر الطب الحديث على أن الموت الكامل لخلايا المخ (أي الدماغ) الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، هو المعيار الشرعي، والقانوني لموت الإنسان موتاً حقيقياً لا رجعة فيه [١٨١]. والمقصود بموت المخ كلية الغيبوبة النهائية التامة، حيث تتوقف مراكز الاتصال والتكفير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل. فتخرج بذلك حالة موت جزء من خلايا المخ فقط، وهي الغيبوبة المؤقتة، إذ إن موت المخ لا خلاف بين الأطباء في أنه ليس موتاً [١٨٢].

إن الدماغ (أو جذع المخ) هو المكان المعين في المخ الذي ترد عليه جميع الأحاسيس، وهو المركز الرئيسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية، وربما هو وعاء الروح، فهو المسئول عن وعي الإنسان ونومه ويقظته وحياته، فموت هذا الجزء من الدماغ يؤدي إلى إثبات الوفاة طبيياً [١٨٣]. إن موت جذع الدماغ بشكل دائم مرة واحدة يؤدي حتماً إلى خروج الروح من البدن، حتى وإن كان القلب سليماً، وذلك لأنه لا يمكن طبيياً تبديل لا القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ لميت [١٨٤]. ولكي يشخص الطبيب موت جذع الدماغ، لابد من علامات طبية وهي: الإغماء الكامل، عدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبية المصاب مهما كانت وسائل التنبيه قوية ومؤلمة، عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد المنفسة (Ventilator)، عدم وجود أي انفعالات منعكسة من جذع الدماغ [١٨٥]، وعدم وجود حركة الدمية عند تحريك الرأس، وكذا عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ [١٨٦].

هذا ولا يعد رسم الدماغ أساسياً في تشخيص موت الدماغ، غير أنه إذا توافر كان دليلاً إضافياً مفيداً من الناحية الشرعية والقانونية [١٨٧]. ولا تكفي هذه الشروط لإعلان موت الإنسان، بل لا بد أن يكون توقف وظائف جذع الدماغ مصحوباً بعلامات طبية (باثولوجية وتشريحية)، وما يتبع ذلك من ظهور تغيرات: كحدوث تغيرات بالعين، وبهاتة لون الجسم، وبرودة الجسم وفقد حرارته الحيوية، والزرقة الرمية، وغيرها من علامات ظهور الجسم بمظاهر الجثة تنتهي بتحليل الجسم تحللاً كاملاً [١٨٨].

٢٥ - والجدير بالذكر، أنه لم يتقرر ذلك إلا حديثاً [١٨٩] وبالتحديد في سنة ١٩٥٢م، عندما قبلت إحدى المحاكم الأمريكية (في ولاية كنتاكي) النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق لأنه كان يدفع بالدم من الأنف، فطبقت معيار موت جذع الدماغ كلية معياراً قانونياً للموت، وعدلت عن معيار توقف التنفس والنبض (أي القلب والدورة الدموية) الذي كان سائداً إلى وقت ما [١٩٠]. وهو ما أقره تقرير المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية لجمعية الأطباء بفرنسا الذي انعقد بباريس سنة ١٩٦٦م، والذي أكد بأن معيار الموت هو الموت الكامل لخلايا المخ (الدماغ)، وأن الموت ليس نتيجة حتمية لوقف حركة القلب في الجسم [١٩١]. وكان أول من وضع المواصفات العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت الدماغ هي لجنة ((آدهوك)) (AD HOC) في جامعة هارفرد (HARVARD) الأمريكية عام ١٩٦٨م [١٩٢].

ولولا تطبيق هذا المعيار الحديث، لما استطاع البروفيسور الفرنسي المشهور ((كريستيان برنارد)) (CHRISTIAN BERANARD) أن يقوم بالعملية الأولى لزراع قلب كامل بمستشفى جوهانسبرج في جنوب إفريقيا سنة ١٩٦٧م [١٩٣]. وذلك أنه حسب التعريف القديم، فإن الأشخاص الذين تجرى لهم عمليات القلب المفتوح، يعتبرون

أمواتاً أثناء العملية الجراحية، حيث إنه في أثناء العملية فإن القلب والتنفس يتوقفان تماماً عن العمل؛ ولكن الواقع أن هؤلاء الأشخاص أحياء، ويعودون إلى وعيهم وحياتهم بعد العملية، لأن جزء المخ كفلت له وسائل الحياة بواسطة القلب الصناعي الذي قام بدفع الدم إلى المخ وباقي الجسم وساعدهم على انتظام استمرار التنفس [١٩٤].

إن موت القلب يتبعه لا محالة موت الدماغ، إذا انقطع عنه الدم (لمدة تتراوح من دقيقتين إلى أربع دقائق)، وبالتالي يعد مثل ذلك الشخص في عداد الموتى [١٩٥]. ومن ثم، فإن الموت من الناحية الطبية هو توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً تاماً لبضع دقائق، وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات، ومنها ظهور الجسم بمظاهر الجثة، ويتم ذلك بعد حوالي ساعتين وهو ما يعبر عنه بموت الأنسجة. ولهذا يفرق الأطباء بين موت الشخص وموت الأنسجة، فالأخير يبقى لمدة ما قد تصل إلى ساعتين أو أكثر في بعض الأحشاء أو الأنسجة بعد موت الشخص؛ فمثلاً قد تتفاعل العضلات للغيار الكهربائي إلى ما بعد الموت بنحو ثلث أو نصف ساعة، وقد يظل الكبد يحول المواد النشوية إلى سكرية لحوالي ساعة أو ساعتين بعد الوفاة، وكذلك قد تظل الحيوانات المنوية حية في الخصية [١٩٦].

ومن علامات الموت عند الأطباء؛ توقف الدورة الدموية والتنفس توقفاً تاماً، عتامة قرنية العين، نقص الضغط داخل العين، ارتخاء الأطراف، برودة الجسم، الزرقة الرممية، التيبس الرمي، التعفن الرمي، التصبن الرمي، وأخيراً التحول إلى مومياء [١٩٧].

٢٦ - ومن المؤكد لدى الأطباء، أنه ليس هناك لحظة محددة للموت، فهناك تدرج من الموت الإكلينيكي، إلى الموت البيولوجي، ثم الموت الخلوي النهائي [١٩٨]. فالموت الإكلينيكي هو المرحلة الأولى، حيث يتوقف جهازاً التنفس والقلب عن أداء وظائفهما.

وفي مرحلة ثانية، يتوقف الدماغ (بموت خلايا المخ) بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي) [١٩٩]. وفي المرحلة الثالثة والأخيرة للموت، تموت خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئاً فشيئاً وتدرجياً، فيحدث ما يسمى ((بالموت الخلوي))، وهو الموت التام والكامل للإنسان [٢٠٠]. ومن ثم، فإن حالات الغيبوبة المؤقتة مهما طال، والاعماء الطويل أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن)، والموت الإكلينيكي، وتعطل عمل القشرة المخية، والموت الجزئي للجسد أو لبعض أعضائه، لا تعد موتاً بالمفهوم الشرعي والطبي، ما لم يتم إثبات تشخيص موت جذع الدماغ الذي هو موت حقيقي لا رجعة بعده للحياة [٢٠١].

٢٧ - ونلاحظ مما سبق، بأنه يجب التفرقة بين موت جذع الدماغ وموت المخ. أما الأول فهو موت محقق لا رجعة للحياة بعده؛ وأما الثاني فهو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها، ومن ثم فإن موت المخ لا خلاف في أنه ليس موتاً [٢٠٢].

فمن المعروف طبيياً أن موت المخ (وهي الحالات التي تحدث عندما تتلف قشرة المخ بشكل دائم، فتتلف مع ذلك مراكز الإرادة والوعي، ولكن جذع الدماغ يكون سليماً فتبقى أعضاء الجسم الأخرى عاملة) لا يمكن اعتباره موتاً بالمفهوم الطبي الشرعي، إذ أنه من الثابت لدى الأطباء أن حالات موت المخ يكون أصحابها أحياء تظهر فيهم مظاهر الحياة المختلفة: كنبضان القلب نبضاً عادياً، والتنفس، والحرارة الطبيعية، واستمرار إفرازات معظم أجهزة الجسم، والأفعال الانعكاسية الإرادية، كما أنه يستمر شعرهم وأظافرهم في النمو، وأن الحمل في حالة السيدات الحوامل يستمر طبيعياً طوال فترة الغيبوبة حتى تتم الولادة في موعدها الطبيعي [٢٠٣].

وعلى هذا الأساس، فإن تدخل الطبيب بإنهاء حياة المريض الذي هو في حالة موت المخ، إنما هو قتل لنفس حرم الله قتلها، وهو قتل يستوجب القصاص شرعاً. وذلك لاستمرار الحياة الطبيعية والحيوية في جسده التي تبقى عاملة وسليمة. خاصة وأن الطب الحديث، يسعى حالياً إلى تطوير تقنيات جديدة لإصلاح قشرة المخ بزرع الخلايا الدماغية بدل تلك التالفة [٢٠٤]. وإن كان الرأي الراجح عند الأطباء أنه لا يمكن تبديل القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ الميت [٢٠٥].

٢٨ - هذا ومن الممكن أن يتوقف قلب إنسان عن العمل، ولكن خلاياه (أي خلايا القلب) تظل حية، فإن موت هذا الإنسان ليس إلا موتاً ظاهرياً لعدم موت الجهاز العصبي. فالقلب يمكن أن يتوقف عدة مرات (السكتة القلبية)، ولكن يمكن إسعافه مادام الدماغ حياً [٢٠٦]. فلا يوجد ما يمنع شرعاً من إسعاف القلب وإعادةه إلى عمله الطبيعي، عن طريق استخدام التقنيات الطبية الحديثة، وهي أدوات الرعاية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي للتحقق من الجهاز العصبي. فإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية الأساسية، فإن الإنسان يعد ميتاً شرعاً وقانوناً [٢٠٧]، وجاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي [٢٠٨]. وهو ما قرره دار الإفتاء المصرية [٢٠٩]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٢١٠]، وما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بمقتضى القرار رقم ٥ والصادر بتاريخ ٣/٧/١٩٨٦م في دورته الثالثة المنعقدة بعمان (الأردن) من ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، حيث عد موت الدماغ موازياً لموت القلب وتوقف الدورة الدموية، وهو الموت الشرعي الذي يميز وقف أجهزة الإنعاش الصناعي [٢١١].

وهو ما قررتة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، من أن المعتمد عليه في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ، وعليه فإنه إذا تحقق موت جذع المخ، بتقرير لجنة طبية مختصة، جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي[٢١٢].

فالموت هو مفارقة الإنسان للحياة، بعد التحقق من الموت الكامل لجذع الدماغ، ومعيار ذلك بيد الأطباء[٢١٣]. فيكفي للتأكد من موت المتوفى التحقق من موت جميع خلايا مخه، ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة في الجسم[٢١٤].

٢٩ - ومما يجدر الإشارة إليه، أن القوانين الطبية العربية حرصت على عدم تعريف المقصود بالموت في القانون، وهذا على أساس أن تعريف الموت مسألة طبية بالدرجة الأولى، ومن ثم فلا يجوز للمنظم أن يتدخل في تحديدها بقواعد تنظيمية. وهو الاتجاه الذي سلكه القانون الطبي الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦م المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية الذي سكت عن تعريف الموت، وفضل أن يتم ذلك بأداة تنظيمية أكثر مرونة، بحيث يمكن تعديلها تبعاً للتطورات الطبية. ولهذا جاء في المادة ٤/٤ من القانون الطبي الفرنسي ((أن اللائحة التي ستصدر يجب أن تتضمن إجراءات طرق التأكد من الوفاة)) [٢١٥].

المبحث السادس

مشكلة ((الميت الحي)) (الوفاة الدماغية)

٣٠ - مشكلة ((الميت الحي))، إن جاز هذا الاصطلاح، يأتي حين يصاب الدماغ إصابة بالغة نتيجة الحوادث (كحوادث السيارات، والارتطام، والتردي، والسقوط من مكان شاهق، وإطلاق النار..)، أو نتيجة نزف في الدماغ، أو ورم الدماغ، أو توقف القلب لفترة قبل الإنعاش... ففي مثل الحالات عندما توضع أجهزة الإنعاش الصناعي، لا يكون الطبيب متيقناً أن جذع الدماغ قد مات [٢١٦]. فتحتاج إلى سرعة كبيرة، وعناية مركزة لمحاولة الإنقاذ فيبقى المصاب تحت المنفسة الاصطناعية (MECHANICAL VENTILATOR) [217]. ومن ثم، فإنه لا يمكن تشخيص موت جذع الدماغ، في مثل هذه الحالات من الناحية الشرعية، إلا بعد التأكد التام من التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف جذع الدماغ مع وجود إصابة مرضية باثولوجية وتشريحية [٢١٨].

وتشخيص الوفاة الدماغية (أو موت الدماغ) يجريه طبيبان على الأقل، من الأطباء المختصين الثقافات [٢١٩]، أحدهما مختص في جراحة الأعصاب (أو طب الأمراض العصبية) [٢٢٠]. ومن علامات الوفاة الدماغية: الغيبوبة الكاملة، انتهاء الحركة وانقطاع التنفس التلقائي، غياب الأفعال المنعكسة الدالة على نشاط الجهاز العصبي، عدم استجابة حدقتي العينين للضوء، عدم الاستجابة للمؤثرات المؤلمة، عدم استجابة عضلات الحنجرة لتحريك أنبوب بالقصبة الهوائية، وكذا عدم استجابة العينين لحقن الأذنين بماء بارد [٢٢١].

٣١ - هذا ويفرق الأطباء بين الوفاة الدماغية، وهي توقف جميع وظائف الدماغ مما يؤدي حتماً إلى توقف القلب والتنفس، عند عدم وجود أجهزة الإنعاش الصناعي وبسرعة؛ وبين السكتة الدماغية وهي خلل مفاجئ في تدفق الدم في جزء من الدماغ (بفعل انسداد أوعية دموية في الدماغ، أو جلطة دموية تصل إلى الدماغ، أو ضعف في جدران الأوعية الدموية نتيجة تسارع أو ارتفاع في ضغط الدم أو غيرها..). مما يساهم بدوره في موت خلايا الدماغ في المساحة المصابة من الدماغ، وبالتالي إحداث خلل أو إعاقة في مهام الجسد التي يقوم بها ذلك الجزء من الدماغ (مثل الحركة أو البلع أو الإدراك الحسي أو الذهني أو أي إحساس آخر..). وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم [٢٢٢].

٣٢ - وعند ثبوت تشخيص موت جذغ الدماغ، يحرر الأطباء المختصون شهادة شرعية بوفاة ذلك الشخص شرعاً وقانوناً [٢٢٣]. أما عن أجهزة الإنعاش الصناعي، فإنها توقف شرعاً [٢٢٤]، إلا إذا كان المصاب أو ذووه، قد وافق أو وافقوا على التبرع بأعضائه أو أنسجته [٢٢٥]. وفي هذه الحالة، يمكن شرعاً استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، بأن تستمر في عملها بعد إعلان الوفاة الشرعية، من أجل الحصول على أعضاء صالحة في حالة جيدة، لنقلها وزرعها بنجاح في جسم المستفيد الحي [٢٢٦].

إن الاحتفاظ بأعضاء ((الميت الدماغية)) وأنسجته حية بواسطة أجهزة الإحياء الصناعي لبضع ساعات، للمحافظة على حياة بعض خلايا جسمه في الأعضاء المهمة: كالقلب أو الكلية أو الكبد أو الرئتين أو البنكرياس أو العيون أو الجلد أو غيرها، ريثما يوافق ذووه على التبرع بأعضائه، لا يغير من حقيقة الوفاة الشرعية شيئاً [٢٢٧]. فلا يعد استقطاع القلب منه قتلاً، إذا كان مستوفياً للشروط الشرعية [٢٢٨]، وذلك لأن التروية

بأجهزة الإنعاش الصناعي، ليست إلا إحدى الوسائل الطبية الحديثة التي تستخدم لحفظ الأعضاء في حالة أنها تصلح للاستخدام والمعالجة الطبية [٢٢٩]. وشأنه في ذلك كمن يضع الأعضاء في ثلاجة ريثما يتم زراعتها، وإن كان المريض المصاب ميتاً بالفعل، أو في ((حكم الميت)) فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، وذلك لتلف مصدر ذلك كله وهو جذع الدماغ [٢٣٠].

٣٣ - وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان عام ١٩٨٦م بجعل موت الدماغ موتاً، إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ الدماغ في التحلل. وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة [٢٣١]. وهذا قرار صائب يقوم على إجماع طبي، وفقاً لما أقره الفقهاء من فتاوى وآراء فقهية اجتهادية في هذا الخصوص.

وقد وافقت على هذا، توصيات ندوة ((الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها))، المنعقدة في الكويت في يوم ٢٤/١/١٩٨٥م، والتي قررت بأنه تسري على ((الميت الدماغى)) بعض أحكام الموت، قياساً على ما ورد في الفقه من أحكام، كذلك الخاصة بالمصاب الذي وصل إلى ((حركة المدبوح)) [٢٣٢].

كما وافق عليه كل من الدكتور أحمد شرف الدين [٢٣٣]، والدكتور محمد علي البار [٢٣٤]، والدكتور محمد أيمن صافي [٢٣٥]، والدكتور أحمد شوقي أبو خطوة [٢٣٦]، والدكتور بكر أبو زيد [٢٣٧]، والدكتور فيصل شاهين [٢٣٨]، والدكتور عبدالله باسلامة [٢٣٩]، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر [٢٤٠] والشيخ محمد المختار السلامي (مفتي الجمهورية التونسية) [٢٤١]، والباحثة ندى الدقر [٢٤٢]، وكذا

الدكتور يوسف الدقر [٢٤٣]. غير أن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لم يجعل موت الدماغ كافياً لتشخيص الوفاة الشرعية؛ بل لابد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الموت [٢٤٤]. وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التي أفتت بأنه لا مانع شرعاً من رفع أجهزة الإنعاش عن المريض المحتضر الذي مات دماغه، إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكن يجب التأكد من موته بعد نزع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت [٢٤٥].

وقد خالف بعض الفقهاء ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، ومنه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [٢٤٦]، والدكتور توفيق الواعي [٢٤٧]، والدكتور عقيل العقيلي [٢٤٨]، والدكتور عبدالله الحديثي [٢٤٩]، على أساس أن موت الدماغ هو نذير موت محقق بالمقاييس الطبية لا بالمقاييس الشرعية؛ لأن الموت شرعاً هو خروج الروح من الجسد ومفارقة الإنسان للحياة مفارقة تامة، ومن علاماته سكون النبض وتوقف حركة القلب وقوفاً تاماً. إن موت الدماغ، لا يعدو أن يكون أحد مظاهر الموت، ولكن ليس هو الموت يقيناً، فحياة الإنسان يقين، واليقين لا يزول بالظن، بل يزول بيقين مثله وفقاً لقاعدة استصحاب الأصل [٢٥٠].

٣٤ - والحقيقة أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي هو المعتمد، وذلك انطلاقاً من أن العلامات الجسدية المؤكدة للموت التي ذكرها فقهاء الإسلام متوافرة في موت الدماغ إلا توقف القلب والنبضان، وهو شرط لم يتناوله أحد من الفقهاء القدامى [٢٥١]. مع العلم أن الوفاة الدماغية هي التلف الكامل والنهائي للدماغ والذي لا رجعة فيه [٢٥٢]، مما يؤدي حتماً إلى موت الأعضاء الأخرى التي تموت بالتدرج، كتوقف

القلب وموت خلايا الكبد والكلى والرئتين والبنكرياس، ثم تتبعها العضلات والعظام والجلد التي تبقى فيها حياة لعدة ساعات [٢٥٣]. وهذا كما يحدث تماماً بالموت عند توقف القلب والتنفس، غير أنه في حالة موت الدماغ يبقى القلب في العمل آلياً (أي أوتوماتيكياً) بفعل أجهزة التنفس الصناعي خلال ساعات إلى أيام قليلة [٢٥٤].

وعليه فإن موت الدماغ هو علامة شرعية على موت الشخص، إذ أنه في حال الوفاة الدماغية يكون مركز التنفس في جذع الدماغ قد توقف تماماً عن العمل توقفاً نهائياً لا رجعة فيه، وذلك لموت خلاياه، وبالتالي لن تكون هناك حركة للتنفس [٢٥٥]. ومن ثم، فإن إعادته إلى جهاز التنفس الصناعي إنما هو فقط للمحافظة على دوران الدم داخل الأعضاء المراد الاستفادة منها لأغراض علمية أو علاجية، ريثما توافق أسرته على التبرع بجثته أو بأعضائه [٢٥٦].

المبحث السابع

الحدود الشرعية والإنسانية والأخلاقية للإنعاش الصناعي

٣٥ - المقصود بالإنعاش هو المعالجة الطبية المركزة، أو العناية المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي المختص، للمريض الذي فقد وعيه، أو تعطلت عنده بعض الأعضاء الحيوية، كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى وظيفتها الطبيعية. ومن أجهزة الإنعاش الصناعي (RSUSCITATION) نذكر ما يلي: جهاز المنغاس الذي يعوض عمل الرئة، وجهاز منظم ضربات القلب الذي ينظم ضربات القلبية بشكل منتظم، وجهاز مزيل رجفان القلب الذي يعيد القلب للعمل من جديد في حال التوقف، وأجهزة الكلية الصناعية التي تعوض عن وظيفة الكلى، إضافة إلى معالجة دوائية مختلفة لا يمكن إعطاؤها إلا تحت مراقبة فائقة [٢٥٧].

إن الفترة الزمنية التي تستعمل خلالها أجهزة أو أدوات العناية الطبية المركزة (INTENSIVE CARE)، يكون المريض المصاب فيها بين الموت والحياة. فهي تساعد المرضى الذين تعدت حالتهم موت الدماغ، والذين كانت تنطبق عليهم علامات الموت المتعارف عليها، باستمرار التنفس وعمل القلب آلياً أو اصطناعياً، عن طريق وسائل ((الإحياء الصناعي)) [٢٥٨]. فالصحيح من الناحية الطبية والعملية، أن الإنسان الخاضع لأجهزة الإنعاش قد مات بفقدان جهازه العصبي لخواصه الوظيفية، وأن الذي يبقى على قيد الحياة لا يعدو أن يكون مجموعة من الأعضاء أو الأنسجة بفعل استمرار الدورة الدموية اصطناعياً [٢٥٩].

وذكر بعض الأطباء أنه من بداية الموت الإكلينيكي (أي توقف القلب والرئتين)، وقبل موت خلايا المخ، وهي فترة لا تستغرق أكثر من بضع دقائق؛ فإن المريض المحتضر في هذه المدة القصيرة يعد من الأحياء [٢٦٠]. ومن ثم فإنه يتعين شرعاً إنقاذه وبسرعة حتى لا تموت خلايا مخه موتاً تاماً وكاملاً [٢٦١]. ولذلك فإن الغرض من استخدام أجهزة التنفس الصناعي الأوتوماتيكية، في هذه الحالة، هو إطالة حياة مريض، ولا يعد ذلك من قبيل إعادة الحياة إليه لأنه ما زال حياً في حكم الشرع والقانون، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل التلقائي [٢٦٢].

وقد أخبر الله جل وعلا، بأن المجرم والأشقى في الحياة الآخرة، لا هو ميت فيستريح من العذاب، ولا هو حي حياة هنيئة [٢٦٣]. وهذا لقوله سبحانه {الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى (١٢) ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا} [٢٦٤]. وقوله عز وجل {إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا} [٢٦٥].

٣٦ - وسنحاول البحث في الحدود الشرعية والإنسانية والأخلاقية للإنعاش

الصناعي من خلال التعرض للمسائل المهمة التالية: -

أ - الإنعاش الصناعي بين الحظر والإباحة.

ب - حكم الإنعاش الصناعي.

ج - الإنعاش الصناعي وجرائم الامتناع.

د - حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي.

أ - الإنعاش الصناعي بين الحظر والإباحة:

٣٧ - إن الإنعاش الصناعي، هو نموذج حي للأعمال الطبية المستحدثة، ولاسيما بعد تقدم العلوم البيولوجية وتطور التقنيات الطبية الحديثة، التي يمكن أن يتأرجح حكمها بين الإباحة والتحریم؛ وذلك حسب ما إذا كان الهدف منها حفظ حياة قائمة، أو إطالة موت ثابت عن طريق وضع الشخص الذي يحتضر في حالة ((إحياء صناعي)) بوسائل صناعية أو توماتيكية [٢٦٦].

كما أن مشكلة استمرار الحياة أو إنهاؤها، للمرضى الميؤوس من شفائهم، أو موتى الدماغ وهم في غيبوبة مستمرة (أو حياة عضوية صناعية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش)، وكذا إطالة حياة عضوية صناعية والحفاظ عليها بوسائل صناعية معقدة لفترة قد تستمر إلى أسابيع إذا لزم الأمر، هي مسائل شرعية، متفرعة عن موضوع أوسع، هو ضرورة حماية حقوق الإنسان أمام تطور علوم الطب والبيولوجية، وخاصة فيما يتعلق بهذه الوسائل الفنية الجديدة في مجال الجراحة والتجارب الطبية على الإنسان [٢٦٧].

٣٨ - إن الإنعاش الصناعي، وإن كان نوع من أنواع التداوي، الذي يقلب حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة بوسائل صناعية، وهي ثاني المقاصد الضرورية الخمسة [٢٦٨]. فإن الفقه الإسلامي يحمي المريض الخاضع لأجهزة الإنعاش الصناعي، أو وسائل العناية المركزة، بسياج من الحقوق والضمانات الشرعية، مما ينجم عن ذلك من إيقافها دون التأكد من موته موتاً حقيقياً، وكذا من تسرع بعض الأطباء والجراحين إلى الإعلان عن وفاته لاستعمال جثته أو أعضائه أو التجريب عليه، بما يتعارض مع أخلاقيات المهنة الطبية في الإسلام [٢٦٩].

ب - حكم الإنعاش الصناعي:

٣٩ - اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي، هو إنقاذ الأرواح التي يتعرض أصحابها لأزمات وقتية، بإعادتهم إلى وعيهم بصفة كاملة، حتى لا تموت خلايا المخ، عن طريق تزويدها بالدم والأكسجين اللذين تتوقف عليهما حياتها، أي بمعنى ضمان استمرارها في أداء وظائفها الأساسية والحيوية، فإن هذا جائز شرعاً [٢٧٠]. وذلك لأن استمرار حياة المريض في هذه الحالة، أي المرحلة بين الموت الإكلينيكي وموت خلايا المخ، والتي لا تستغرق سوى بضع دقائق طبية فقط، لا يعد من قبيل إعادة الحياة له، لأنه ما زال حياً في حكم الشرع [٢٧١]. فإن أجهزة الإنعاش تعيد للقلب والجهاز التنفسي نشاطهما، بحيث يؤدي ذلك، في بعض الأحيان، إلى استرداد المريض وعيه كاملاً وإعادة وظائفه الأساسية، فيصبح من الممكن للمريض أن يعود إلى التنفس الطبيعي ويخرج من المستشفى سليماً [٢٧٢].

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز شرعاً للطبيب أن يفصل هذه الأجهزة قبل حدوث موت جذع الدماغ، وإلا تسبب في موت المريض موتاً حقيقياً لا رجعة فيه [٢٧٣]. ويسأل الطبيب عن فعلته هذه مسئولية مدنية وجنائية، كما أنه يُسأل إذا امتنع عن تقديم المساعدة لهذا المريض الذي يعد حياً من الناحية الشرعية والطبية [٢٧٤].

وفي هذا النطاق، يجوز أن يعد الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية واضحة [٢٧٥]. غير أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الدماغ، كاستعمال رسم الدماغ لتشخيص موت الدماغ [٢٧٦]. إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض، وكل أولئك دليل شرعي على الحياة في جسم الإنسان وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية [٢٧٧].

إن المريض الخاضع لأجهزة الإنعاش، هو مريض تعطلت عنده بعض الوظائف الأساسية الحيوية تعطلاً مؤقتاً، والإنعاش هو علاج مكثف أو رعاية طبية مركزة لإنقاذ حياته، وبالتالي فهو يأخذ حكم الوجوب بالنسبة للمريض [٢٧٨]. فالإنعاش أشبه ما يكون بإنقاذ غريق، أو من وقع تحت الهدم، فهو واجب كفائي، إن قام به بعضهم سقط عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع [٢٧٩]. قال الإمام البغوي الشافعي: إذا علم الشفاء بالمداواة وجبت [٢٨٠]. وقال الشيخ محمد المختار السلامي (مفتي الجمهورية التونسية): أما الإنعاش فيبدو لي أنه واجب، ذلك أنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أي حالة من حالات الاضطرار التي تقلب حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة [٢٨١].

٤٠ - غير أن الإنعاش الصناعي يهدف إطالة الموت، واحتكار الميت الموجود في مرحلة تعدت موت خلايا المخ، لا لسبب إلا لتأجيل إعلان الموت، أو التجريب على حياة عضوية صناعية بفعل استخدام أجهزة الإنعاش، أو أنه لا أمل إطلاقاً في عودة المريض إلى الحياة الطبيعية، أو للمحافظة على القيمة الشرعية للعضو المراد استقطاعه، والمرضى في حاجة ماسة إلى الجهاز لإنقاذ حياتهم ولا تجده، هي أمور لا يقرها الشرع مطلقاً. وذلك لأن مراكز الرعاية الطبية المركزة بالمستشفيات هي لإنقاذ الأرواح، وليس لدفع الموت أو تأجيله [٢٨٢].

وفيما يتعلق باستعمال أدوات العناية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي، فإنه لا بد من اتباع سياسة عادلة وواضحة داخل المستشفيات، بما يتفق مع مبدأ المساواة بين حقوق الناس في الحياة، وفقاً لأحكام الشرع الإسلامي. فإذا توافرت هذه الوسائل الطبية في مستشفى، فإنه يجب أن تكون مفتوحة لكل مريض بغض النظر عن سنه ونوع مرضه. كما أنه يجب أن يُعطى كل مريض الحق في الإنعاش متى سكت قلبه، حتى ولو كان مرضه

ميئوساً منه دون تفرقة بين مريض ومريض [٢٨٣]. فمثلاً يحتجز شيخ جهاز الإنعاش لمدة أسابيع، وفي المستشفى لا يوجد غيره، فاحتاجه شاب، فلا يجوز شرعاً أخذه من الشيخ قبل موت خلايا مخه وإعطاؤه للشاب، هذا قتل عمد في الشريعة الإسلامية يستوجب القصاص [٢٨٤]. ومن ثم، فإنه إذا تعدد المرضى الذين يحتاجون إلى تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي عليهم، في حين أنه لا يوجد منه عدد كاف، فإنه يوكل اختيار المريض الذي ينقذ حياته إلى لجنة من الأطباء المختصين الثقات [٢٨٥].

٤١ - وقد ذكر فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر السابق رحمه الله تعالى) في الفتوى المشهورة التي أصدرها بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٩م، بأنه يمنع شرعاً تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية، متى بان للطبيب المختص أن هذا كله لا جدوى منه إطلاقاً، وأن الحياة في البدن ذاهبة لا محالة إلى الموت الكلي النهائي [٢٨٦].

وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، من أنه إذا وصل المريض المحتضر إلى المستشفى وهو متوفى، فإنه لا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش الصناعي [٢٨٧]. كما أنه إذا كانت حالة المريض غير صالحة تماماً للإنعاش الصناعي (كأن يكون في حالة خمول ذهني متقدم، أو مرض مستعص غير قابل للعلاج إطلاقاً وأن الموت محقق، أو مرض مزمن في مرحلة متقدمة أو تلف في الدماغ غير قابل للعلاج، أو تكرار توقف القلب والرئتين، أو أن الإنعاش غير مجد وغير ملائم للمريض في وضع معين...)، فإنه لا حاجة شرعاً في مثل هذه الحالات لاستعمال جهاز الإنعاش إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك، ولا يُلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع أجهزة الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم [٢٨٨]. وهذا

الاجتهاد صائب، لأنه إذا كان هذا النوع من العلاج غير مُجد، أو فيه تعذيب للمحتضر بإطالة الموت، أو أنه أصبح كفاحاً وعناداً علاجياً ضد قدرة الله عز وجل (الموت) الذي هو حق فرضه الله تعالى على كل حي، فلا حاجة لاستعمال أجهزة الإنعاش الصناعي لعدم الجدوى.

٤٢ - فإذا مات الإنسان موتاً حقيقياً، بموت جذغ دماغه، وتوقف المراكز العصبية عن القيام بوظائفها الأساسية والحيوية، فإن محاولة إعادة الحياة إليه عن طريق الإنعاش الصناعي، بكل إصرار وعناد وتعنت علاجي، هو أمر يخالف الحقائق العلمية الطبية التي تقرر عدم إمكانية إعادة خلايا المخ بعد موتها [٢٨٩]. إن الدماغ إذا تلف كله، فإنه لا يمكن تعويضه أو تشغيله مرة أخرى ولا يمكن استبداله، وهذا التلف الكامل والنهائي للدماغ والذي لا رجعة فيه، هو الذي يسميه الأطباء ((بالوفاة الدماغية)) [٢٩٠]. كما يخالف أيضاً الحقيقة الشرعية التي تقضي بأن الإحياء والإماتة، إنما هي من الأفعال الغيبية التي اختص الله تعالى بها وحده، لا يشارك أحد فيها الله عز وجل [٢٩١]. وقد أحصى علماء التفسير ما يزيد عن أثني عشر آية في القرآن الكريم تفيد أن الحياة والموت بيد الله وحده [٢٩٢]. فإذا قضى الله جل وعلا بموت إنسان، فليس في مقدور أحد من الأطباء (مهما كانت خبرته) أن يؤخر قضاءه [٢٩٣]. وهذا لقوله تعالى {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ} [٢٩٤]. وقوله سبحانه {وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [٢٩٥]، وقوله عز وجل {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ} [٢٩٦]. وقوله جل وعلا {هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [٢٩٧]. وقوله تعالى {وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ} [٢٩٨]. وقوله سبحانه {وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} [٢٩٩]. وقوله عز وجل {إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ} [٣٠٠]. وقوله جل وعلا {إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ} [٣٠١]. وقوله تعالى {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ} [٣٠٢]. وقوله سبحانه {وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ

أَجْلَهَا} [٣٠٣]. وقوله عز وجل {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} [٣٠٤]. وقوله تعالى {فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [٣٠٥]. وقوله عز وجل {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوكُمُ أَيُّكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا} [٣٠٦]. أي الذي أوجد في الدنيا الحياة والموت، فأحيا من شاء وأمات من شاء، إنه على كل شيء قدير [٣٠٧]. وقوله جل وعلا {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} [٣٠٨]. قال القرطبي في تفسيره: أي يقبضها عند فناء آجالها [٣٠٩]. وقال الشوكاني في فتح القدير: أي يقبضها عند حضور آجالها ويخرجها من الأبدان [٣١٠].

٤٣ - وعلى هذا فإنه يمنع شرعاً تعذيب المريض المحتضر، باستعمال أجهزة الإنعاش وأدوات الإحياء الصناعي، متى تيقن الطبيب المختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة لا محالة به إلى الموت. وذلك لأن الشرع لا يضع التزاماً على عاتق الطبيب بإطالة حياة عضوية صناعية لإنسان ثبت موته من الناحية الطبية (موت خلايا مخه). إن الاستمرار في المحافظة على حياة عضوية بفعل استخدام أجهزة الإنعاش، مليئة بالعوارض، مجردة من كل فائدة ذاهبة لا محالة إلى الموت الخلوي، بوسائل صناعية ((أوتوماتيكية)) معقدة، هي فكرة لا تتفق مع الشرع والنظام والأخلاق، ولا تنسجم مع أخلاقيات وآداب المهنة الطبية [٣١١]. إن إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي في مثل هذه الحالة لاستغلالها في إنقاذ مرضى أحياء هو أمر يقره الشرع الذي يعطي الأولوية لمصالح الأحياء [٣١٢].

ونلاحظ بأنه في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث العلاج باهظ التكاليف وعلى نفقة المريض، يؤخذ رأي المريض أو ذويه قبل اتخاذ القرار بوضعه تحت أجهزة العناية المركزة أو الإنعاش الصناعي، وقد بلغ حرص الناس المادي إلى درجة أن بعض الأمريكيين

يوصون بالألا يمنحوا العناية المركزة والإنعاش، إذا ما دعت الضرورة إذا كان ذلك لمجرد تعذيبهم، أو عناد علاجي لا فائدة فيه، أو لمجرد إطالة مدة بقائهم أحياء على حساب مواردهم المالية المحدودة [٣١٣].

ج - الإنعاش الصناعي وجرائم الامتناع:

٤٤ - من المعروف طبياً أنه لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الإمتناع، ولكن يجب عليه أن يسعفه في الحالات الطارئة احتراماً للحياة الإنسانية في جميع الظروف [٣١٤].

والمشكلة التي تثور هنا، عندما يموت المريض موتاً دماغياً، بموت خلايا مخه، رغم تمتعه بحياة عضوية اصطناعية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، فهل يجوز شرعاً وقانوناً الامتناع عن تقديم المساعدة لهذا المريض، وإيقاف هذه الأجهزة رافةً بالمريض الميؤوس من شفائه؟ [٣١٥].

٤٥ - إن أجهزة الإنعاش الصناعي تمثل وسيلة طبية علاجية من نوع خاص، فهي تهدف لإطالة حياة مريض ميؤوس من شفائه، لفترة قد تطول أو تقصر. ويفرق رجال القانون هنا، بين حالتين أساسيتين: حالة الامتناع، وحالة الإيقاف رافةً.

أما الحالة الأولى، فهي أن يمتنع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت، وهنا يكون قد ارتكب جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر المعاقب عليها قانوناً. فإذا كان المريض هو الذي طلب ذلك، وامتنع الطبيب عن استخدام هذه الوسائل الطبية، نكون بصدد قتل بدافع الشفقة بطريق الامتناع

السليبي [٣١٦]. وأما الحالة الثانية، أن يوقف الطبيب أو غيره أجهزة الإنعاش الصناعي رأةً بالمريض مما يؤدي إلى وفاته، وذلك عن طريق نزعها بفعل إيجابي. فهنا ندخل في حالة القتل بدافع الرأفة الإيجابي [٣١٧]. وإيقاف عمل هذه الأجهزة بعد توقف القلب والجهاز التنفسي، مع استمرار خلايا المخ يعد إنهاء حياة إنسان ما زال على قيد الحياة ما دامت خلايا مخه ما تزال حية [٣١٨]. أما إيقاف عمل هذه الأجهزة بعد موت خلايا المخ فلا يعد إنهاء حياة إنسان، وذلك لأن الشخص بموت خلايا مخه يكون قد فارق الحياة فعلاً [٣١٩].

٤٦ - وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض المشرف على الهلاك، يكون إنقاذه أمراً واجباً من الناحية الشرعية، فهو كالجائع في البيداء يتضور جوعاً، وأمامه شخص معه فضل زاد، فإن الأخير يعد آثماً إذا تركه حتى مات جوعاً [٣٢٠]. لقوله صلى الله عليه وسلم ((أبما أهل عرصة أصبح فيه امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)) [٣٢١].

وقوله عليه الصلاة والسلام ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف له لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه منها إلا الدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف)) [٣٢٢].

وقال بعض الفقهاء أن الامتناع السليبي، والذي فيه يتوقف الطبيب عند إعطاء العلاج للمريض، لا يدخل في مسمى ((قتل الرحمة)) لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب إنما هو ترك الأمر ليس بواجب ولا مندوب، فهو جائز ومشروع إن لم يكن مطلوباً، وللطبيب أن يمارسه طلباً لراحة المريض وراحة أهله [٣٢٣]. خاصة، وأن بعض الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض والصبر، كأبي بن كعب،

وأبي ذر، رضي الله عنهما، ومع هذا فلم ينكر عليهم التداوي [٣٢٤]. وهذا لحديث ابن عباس في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع (أي يصيبها الصرع)، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال: ((إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يُشفيك))، فقالت: بل أصبر، ولكن أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف [٣٢٥].

د - حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي:

٤٧ - إن حماية المصالح الشرعية المترتبة على إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، يجب أن لا ينسينا وجود حياة إنسانية أخرى، يجب أن تحظى هي الأخرى، بالرعاية الصحية والاهتمام لحين إثبات وفاتها بصفة شرعية وقانونية [٣٢٦]. وعليه فإنه عند تراحم المرضى على أجهزة العناية المركزة، بأن تكون الأجهزة لا تكفي لإنقاذ الجميع، فإنه على الطبيب المختص، بحكم التجربة والممارسة وقواعد المهنة الطبية إثارة بعضهم بذلك، إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به، وإلا تجري القرعة بينهم في ذلك [٣٢٧].

وقد عد الفقهاء القرعة أصلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية لإزاحة قهمة الميل، وتطبيب القلوب، وأقرها جمهور الفقهاء في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية والمالكية [٣٢٨]. ومن ثم أقر الفقهاء القرعة بين النساء عند السفر لدفع شبهة الميل [٣٢٩]. وكذا جواز إلقاء أحد الركاب من سفينة في البحر خشى عليها العطب بقرعة لينجو الباقيون دفعاً لهلاك الجميع [٣٣٠]. والقرعة جائزة شرعاً، لقوله تعالى {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [٣٣١]. وقوله سبحانه {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [٣٣٢]. وهي من أمر النبوة، فقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في خمس سنن أو في خمسة مواضع [٣٣٣].

وبالإضافة إلى هذا، فإن المريض المحتضر الذي فقد بعض مقومات حياته الأساسية والحيوية، وتأكد الأطباء من حقيقة موت خلايا مخه، وأصبح مجرد حياة عضوية صناعية آلية وأوتوماتيكية، ما كان ليريد أن يكون طريقه إلى الموت مضطرباً ومليناً بالعقبات والشدائد. ولذا فمن حق أسرته، من وجهة النظر الإنسانية والشرعية والأخلاقية أن تطلب إلى الطبيب المختص إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي [٣٣٤]. ويكون إيقاف هذه الأجهزة بقرار جماعي، يتخذه الفريق الطبي المختص (طبيبان فأكثر)، بعد التأكد التام من موت جذع المخ حسب المقاييس العلمية الطبية، والتيقن من عدم امكان عودة الشخص إلى الحالة الطبيعية [٣٣٥]. ولكن يجب أن ينتظر الأطباء بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة للتأكد من توقف قلبه وجهازه التنفسي قبل إعلان الموت [٣٣٦].

٤٨ - إن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي يُعد قتلًا عمدًا في الشريعة الإسلامية، إذا تم قبل موت الجهاز العصبي للمريض موتاً كاملاً ونهائياً؛ وإنه على العكس لا يُعد قتلًا شرعاً إذا كان تركيب الأجهزة قد تم بعد موت خلايا مخه، فحياته هنا كانت غير متحققة [٣٣٧]. وذلك لأن جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي القلب والتنفس، فإن توقف جذع الدماغ، يؤدي لا محالة إلى توقف الدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين [٣٣٨].

وعلى هذا الأساس، قرر مجمع الفقه الإسلامي، بأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة [٣٣٩]. وجاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، التي انعقدت في الكويت في شهر ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ (يناير ١٩٨٥ م)، على أنه إذا تحقق موت جذع الدماغ بتقرير لجنة

طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي [٣٤٠]. كما أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ، رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ، إلا أنه لا بد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الميت [٣٤١].

وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والتي قررت أنه لا مانع يمنع شرعاً من نزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض المحتضر الذي مات دماغه، إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكنه يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته [٣٤٢]. وذلك لأن حركة القلب والتنفس، إنما هي تشتغل بالأجهزة ((أوتوماتيكياً)) (أي بمعنى آلياً واصطناعياً)، وأنه لا حياة للشخص الموجود في غيبوبة مستمرة، فإنه يجوز إيقاف هذه الأجهزة، ولكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت [٣٤٣].

٤٩ - وعليه فإنه يجوز شرعاً إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، التي تبقى المريض المحتضر في حياة ظاهرية فقط، أي في حياة عضوية صناعية، إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات تلف جذع دماغه تلفاً حقيقياً لا رجعة فيه. وذلك لأن هذا المريض هو ميت فعلاً، أو في حكم الميت لتلف جذع الدماغ، الذي به يجيا الإنسان ويعي ويحس ويشعر. إن بقاء المريض المحتضر على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة طبية معقدة يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج، وهو وإن كان لا يحس فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر [٣٤٤].

ومن هذا المنطلق، صرح الداعية فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩١م، أمام حوالي ٨٠٠ طبيب عربي وأجنبي اجتمعوا بالدوحة بقطر، أنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي من المريض في غيبوبة مستمرة، شريطة أن يكون في حالة متقدمة وأن الموت محقق، بعد معرفة التشخيص الطبي والتأكد من توقف دماغه من كل نشاط [٣٤٥].

٥٠ - إن حماية حق الإنسان في الحياة، وفي الوقت نفسه رعاية حقوق الآخرين بمن فيهم أسرة المريض والمجتمع، وأيضاً درء المسؤولية عن الطبيب (وما يمليه عليه واجبه الإنساني في إنقاذ المرضى وإسعافهم)، وكذا أخلاقيات الشرع والمهنة الطبية التي ترفض بقاء هذه الأجهزة مجرد إطالة الموت (أو لتأجيل إعلان الموت) وتعذيب المحتضر في وضع معين غير قابل للعلاج، هي أمور تقتضي وضع ضوابط شرعية للرعاية المركزة بالمستشفيات، لتغليب مصلحة الأحياء، ودون إهدار لحقوق المريض الخاضع لأجهزة الإنعاش الصناعي. فلا يجب ترك القول الفصل فيها للأطباء وحدهم، لأنها مسائل فقهية وليست طبية، كما أن هناك حدود شرعية يجب ألا تتعداها الاكتشافات الحديثة في العلوم الطبية والبيولوجية.

المبحث الثامن

حكم من يتعدى على من كان في الترع

٥١ - لا يجوز شرعاً التعدي على المريض المحتضر الذي ظهرت عليه علامات الموت المتعارف عليها، وهو المريض الذي لا ترجى حياته، بأن كان في حالة الاحتضار أو الترع الأخير.

والترع هو مؤلم نزل بنفس الروح، فاستغرق جميع أجزائه، حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا قد حل به الألم [٣٤٦]. وهو ما يسمى بسكرات الموت (ق ١٣)، أو غمرات الموت (الأنعام / ٩٣)، أو غشوة الموت (الأحزاب / ١٩، ومحمد / ٢٠)، أو التراقي (القيامة / ٢٦ - ٣٠).

وقال الفقهاء بأنه من تعدى عليه، فأهى حياته، وجب عليه القصاص لأنه أنهى حياة مستقرة بإزهاق روحه [٣٤٧]. وذلك لأن المريض المحتضر الذي يعاني من سكرات الموت، لا يُعد شرعاً في صنف الأموات مهما اشتدت عليه، بل هو حي في حكم الشرع والنظام، ويعامل معاملة الأحياء، حتى لو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحدة [٣٤٨]. فمن اعتدى على شخص في مثل هذه الحالة، فإنه يكون قد اعتدى على حي، له من الحرمة ما للأحياء، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل الطبيعي التلقائي [٣٤٩]. فإذا كان التعدي على عضو من أعضائه (كالقلب أو الكبد أو الكلية أو الرئة أو العين أو غيرها...) ففيه القصاص إذا كان ذلك على سبيل العمد، أو الدية إذا كان لا يمكن القصاص، والدية والكفارة الضمان إذا كان ذلك على سبيل الخطأ [٣٥٠].

٥٢ - فلا يجوز شرعاً للطبيب المختص أن يوقف أجهزة الإنعاش الصناعي قبل موت الجهاز العصبي للمريض المحتضر، أي قبل موت جذع دماغه [٣٥١]. وإلا تسبب في موت المريض موتاً حقيقياً لا رجعة فيه [٣٥٢]. ولا يشفع للطبيب في فعلته هذه وجود أناس آخرين، في حالة المريض نفسها، في حاجة إلى أجهزة الإنعاش، لأن مبدأ التساوي بين الناس معصومي الدم، يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة أخرى [٣٥٣].

وقال ابن حزم الظاهري، في كتابه ((المحلى)): فمن قربت نفسه من الزهوق، وكان بينه وبين الموت نفس واحد فمات له ميت يرثه، وقاتله قاتل نفس [٣٥٤]. وذكر الشريبي الخطيب الشافعي، في كتابه ((مغني المحتاج)): قال الإمام: ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت، وبدت مخايله، فلا يحكم له بالموت [٣٥٥]. وذكر العلامة ابن عابدين الحنفي، في كتابه ((رد المحتار)): ولو قتله وهو في الترع قتل به إن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش بهذا الترع، لأن الترع غير محقق وفاة صاحبه، فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه الترع، بل إنه قد يظن أنه مات، ويفعل به كالموتى، ثم يعيش به طويلاً [٣٥٦].

٥٣ - ومن ثم، فإنه من قربت نفسه من ((الزهوق)) (أو الترع الأخير)، له من الحرمة ما للأحياء من الناحية الشرعية والقانونية: ومن تسبب في إزهاق روحه عمداً وجب عليه القصاص عند المالكية والشافعية والحنابلة، سواء كان القتل بالمباشرة أو بالتسبب [٣٥٧]. وعليه فإن استقطاع الأعضاء من المريض في حالة موت الدماغ، قبل التأكد من موت خلايا مخه، هو قتل يستوجب القصاص [٣٥٨]. كما أن الفصاد إذا فصد إنساناً وتركه يتزف حتى مات، وجب عليه القصاص إن قصد الموت [٣٥٩].

إن الشريعة الإسلامية تحمي المريض المحتضر، مهما اشتدت عليه الكرب والشدائد، من كل تعذيب، وكل تقصير أو تعد في حقه، وبأي حال من الأحوال. فلا يجوز للأطباء التسرع في اقتطاع أحد أعضائه بهدف علمي أو علاجي، إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة الشرعية، وأن يُعبر في أثناء حياته عن قبوله ذلك صراحة ودون تردد، أو موافقة أسرته بعد وفاته. هذه الضوابط والضمانات الشرعية التي وضعها الفقه الإسلامي [٣٦٠].

المبحث التاسع

تحديد وقت الموت وأهميته الشرعية والنظامية

٥٤ - إن لحظة تحديد الوفاة تعني شرعاً ونظاماً ميلاد جثة هذا المتوفى، وهي مسألة متروك تقديرها لذوي الاختصاص وهم الأطباء [٣٦١]. والمقصود بالجثة هاهنا، جثة شخص ميت، ثبت بناء على الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه، وتختص بالتحقق من ذلك لجنة طبية مختصة لا يكون بين أعضائها الطبيب أو الأطباء الذي يعهد إليهم إرجاء عملية النقل [٣٦٢].

وقد ذكرنا سابقاً، بأنه عند ثبوت تشخيص موت جذع الدماغ، يحرر الأطباء المختصون شهادة شرعية بوفاة ذلك الشخص، أي موته موتاً حقيقياً لا رجعة فيه. وأحكام الشرع الإسلامي توجب تكريم جثة المتوفى، وعدم التعريض بها أو إهانتها، وحق الأولياء في حمايتها والدفاع عنها [٣٦٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة، هي ((موت جذع الدماغ))، يكون قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت قياساً (مع فارق معروف) على ما ورد في الفقه خاصة بالمصاب الذي وصل إلى حركة ((المذبوح)). أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه، فقد اتجه الفقهاء إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس [٣٦٤].

كما أن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، لم يجعل حدوث موت الدماغ كافياً لتشخيص الوفاة الشرعية، بل لابد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الميت [٣٦٥].

٥٥ - ومن المؤكد من الناحية الشرعية والنظامية، أن تحديد وقت الموت له أهمية بالغة لكثير من المسائل: كالعقود، والمسئولية، وحقوق الملكية، وقوانين الضرائب، وتنفيذ التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وغيرها.

ومن أهم الآثار الشرعية للموت في مجال الحقوق والديون: سقوط العبادات [٣٦٦]. (كالصلاة والصيام والزكاة والإحرام بالحج والعمرة...)، وزوال أهلية الوجوب وانتهاء الشخصية القانونية والشرعية [٣٦٧]. وزوال التكاليف الشرعية [٣٦٨]. (كسقوط النفقات التي تجب عليه حال حياته، ونهاية الوكالة، وانفساخ بعض العقود التي أبرمها الميت كالوكالة والقراض ونحوهما، ونهاية سريان الأحكام الصادرة عليه قبل موته...)، وسقوط المسئولية الجنائية بالموت [٣٦٩]، وسقوط الحدود الشرعية بموت المعتدى عليه كالمقذوف [٣٧٠]. ولا تفسخ بالموت عقود المعاوضات والمنافع المرتبطة بأجل (كالإيجارات ونحوها) [٣٧١].

وبالموت يتم ارتفاع النكاح وبدء العدة على الزوجة من لحظة وفاة زوجها حقيقة أو حكماً، وهي عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشرة أيام (سورة البقرة، الآية ٢٣٣) [٣٧٢]، وعدم الوجوب حد الزنا بوطء الميتة [٣٧٣]. وإباحة خروج المعتكف لاتباع الجنازة [٣٧٤]، فإذا كان موته بسبب جناية وجب شرعاً القصاص أو الدية حسب نوعية الجناية، وتحديد القاتل عند اشتراك الجناة على التابع [٣٧٥].

كما أنه بالوفاة تنتقل ملكية أموال وحقوق الميت إلى ورثته الشرعيين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من ترك مالا فهو لورثته)) [٣٧٦]. إن موت المورث هو شرط شرعي لتوزيع أمواله، وتنفيذ وصاياه الصحيحة والنافذة إذ إنه في هذا الوقت يتحدد عدد الورثة وصفاتهم وصلاتهم بالميت [٣٧٧]. وبالوفاة أيضاً، تصبح جميع الديون، مطلقة كانت أم

مؤجلة، مستحقة الأداء من التركة، لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون ورد الأمانات إلى أهلها [٣٧٨]. لقوله تعالى { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [٣٧٩]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) [٣٨٠]. وقوله أيضاً: ((من حمل من أمي ديناً، ثم جهّد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه)) [٣٨١].

٥٦ - وترجع أهمية معرفة مكان موت المتوفى، في تحديد المحكمة الشرعية المختصة إقليمياً في الفصل في المنازعات والخصومات المتعلقة بتصفية التركة، وجميع مشاكل القسمة الشرعية؛ كما أن تركة الميت وأمواله تخضع للنظام والقواعد الساري بها العمل لحظة الوفاة.

ومن أهم الآثار الشرعية المترتبة على لحظة الوفاة فوراً، هي الأحكام المتعلقة بذات الميت بعد موته: هي حرمة التعدي عليه، ومشروعية توجيهه إلى القبلة، وعدم تركه وحده قبل دفنه. وكرامة الميت إذا تيقن موته تعجيله، بمعنى المسارعة في تجهيزه بغسله وتكفينه والصلاة عليه استعداداً لدفنه، لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتصبح معالجته. ويستحب على الحاضرين تلقين المحتضر وأمره بالشهادة؛ فإذا مات يستحب غمض عينيه، والدعاء له وتغطيته، والتعجيل بتجهيزه ودفنه، وسؤال الثبیت له بعد دفنه، وتعزية أهل الميت، كما أنه يستحب لأوليائه المبادرة لقضاء دينه من التركة [٣٨٢].

هذا، وبعد غسل الميت وتكفينه [٣٨٣]. تجب الصلاة عليه وجوباً كفائياً، سواء أكان تقياً حتى الشهيد، أم شقياً حتى المنتحر، ذكراً كان أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، كبيراً أم صغيراً، وهي عبادة لا تصح بدون نية القربة [٣٨٤].

٥٧ - والجدير بالذكر هنا، أنه يترتب شرعاً على موت الحيوان نجاسته بالموت، بما في ذلك شعره وصوفه وعظامه، ويُستثنى من ذلك ما لا دم له سائلة فإنه لا ينجس بالموت.

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال)) [٣٨٥]. وما نجس من الحيوان بالموت، فقد حرم الشرع بيعه وحرم أكله، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) [٣٨٦]. ولا يحل أكل الميتة شرعاً إلا للمضطر، لقوله عز وجل {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٣٨٧].

المبحث العاشر

حكم ما يسمى موت الرحمة في الشريعة الإسلامية

٥٨ - المقصود بموت الرحمة (EUTHANASIE)، هو الموت السهل أو الرحيم، أو الموت الهادئ بدون ألم [٣٨٨]. أو بمعنى آخر هو تيسير موت الشخص الميئوس من شفائه، وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم، فيلج على الطبيب المعالج إنهاء حياته بطريقة خالية من الألم [٣٨٩].

ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية، تحت اصطلاح ((قتل الرحمة))، وهو فعل أو ممارسة ما يسهل موت الأشخاص الذين يعانون من أمراض مستعصية من شفائها [٣٩٠].. فهو ((القتل بدافع الشفقة أو الرحمة))، لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة التي لا تطاق [٣٩١].

٥٩ - وسنتكلم عن موت الرحمة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أ - لمحة تاريخية عن فكرة ((قتل الرحمة)).

ب - موت الرحمة في القوانين الوضعية المقارنة.

ج - موت الرحمة من منظور إسلامي.

د - البلاء وما للإنسان فيه في الفقه الإسلامي.

أ - لمحة تاريخية عن فكرة ((قتل الرحمة)):

٦٠ - من الثابت تاريخياً، أن فكرة قتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة، تعود إلى فلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط وغيرهم، ونقله عنهم الإنجليز والألمان والفرنسيون ثم الأمريكيون [٣٩٢]. وهو ما ذهب إليه سقراط وأتباعه الذين سموه ((بالتدبير الذاتي للموت بشرف))، وقد لجأ سقراط إلى تناول السم ومات في أثناء محاكمته، ولم يوافق على تهريبه من السجن الذي رتبته تلاميذه. غير أنه في العصور الوسطى، أدى تطور القانون الكنسي (اليهودي المسيحي) إلى عد الانتحار انتهاكاً للقانون الطبيعي [٣٩٣].

وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة إلى الفيلسوف الإنجليزي ((روجيه باكون)) (ROGERBACON)، وهو قس امتدت حياته ما بين عامي ١٢١٤ - ١٢٩٤م في القرن الثالث عشر، وكان يرى أنه ((على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم، ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه، يجب عليهم أن يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً)) [٣٩٤]. وذكر أفلاطون قبله، في كتابه ((الجمهورية)) أنه يجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت [٣٩٥].

وكان المفكر الإنجليزي ((توماس مور)) (THOMAS MOORE) في كتابه ((الوهم)) (UTOPIE) يرى أنه يجب على رجال الدين والقضاة حث التعساء على الموت [٣٩٦]. وفي أوائل هذا القرن، قامت في ألمانيا على وجه الخصوص حركة تنادي بإباحة قتل الرحمة. وهو ما أقره الأمر الصادر من هتلر عام ١٩٣٩م، الذي أباح قتل المرضى العقلين، والأشخاص المعنوهين، وكذا الشيوخ الذين أصيبوا بالحرف [٣٩٧].

٦١ - وأول قضية في قتل الرحمة عرضت على القضاء الأمريكي، كانت سنة ١٨٢٣م، وكان الجاني أباً أغرق أطفاله الثلاثة ليذهبوا حسب اعتقاده إلى الجنة مباشرة. وفي عام ١٩١٢م قتل أحد وكلاء النيابة العامة في فرنسا زوجته المصابة بشلل نصفي، ناشئ عن إصابة في الرأس، لتخليصها من آلامها المبرحة التي لا تطاق وفي سنة ١٩١٧م برئ طبيب أمريكي، من تهمة فشله في إنقاذ حياة طفل مشوه. وفي سنة ١٩٢٠م قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسّم بناء على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعص غير قابل للشفاء. وفي سنة ١٩٢٥م، قتلت فتاة فرنسية خطيبها، الذي كان مصاباً بالسرطان، فقامت بحرقه بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلته بمسدسها [٣٩٨].

وقد أباح بعض الأساقفة في أمريكا، قتل الرحمة في حدود معقوله ومقبولة، وعلى سبيل المثال رئيس أساقفة ((كنتربر))، في أثناء مناقشة جرت عام ١٩٣٦م، حيث صرح: "لا يعقل أن يعاقب طبيب في هذه الحال، كقاتل، بل لا يجوز اتهامه أصلاً" [٣٩٩]..

وفي سنة ١٩٧٣م نشر طبيبان أمريكيان مقالاً، ذكرا فيه أن ٤٣ طفلاً ماتوا في مؤسسة متخصصة بالعناية بالأطفال المولودين حديثاً، بموجب قرار اتخذه الجهاز الطبي المعالج، والآباء بعدم بذل أي عناية لهؤلاء الأطفال [٤٠٠].

وحديثاً برأ القضاء الأمريكي أطباء مارسوا قتل الرحمة، بدافع الشفقة لتخليص مرضاهم من آلامهم المبرحة الناتجة من أمراض مستعصية مزمنة لا يرجى شفاؤهم، كممارسة نهائية للتعتن العلاجي الذي لا جدوى منه: ففي سنة ١٩٥٠م، برئ طبيب أمريكي كان قد حقن مريضاً بالسرطان على شفا الموت بكمية من الهواء قضت عليه. وفي عام ١٩٧٤م، في جنوب إفريقيا، برئ طبيب كان قد حقن مريضاً لا يرجى شفاؤه بحقنة مميتة [٤٠١].

٦٢ - وفي سنة ١٩٦٦م، وضعت إحدى المحاكم الأمريكية مبدأ قانونياً فاصلاً، مفاده أن طبيباً حسن النية، يمكن أن يكون مسئولاً جنائياً، بوصفه قاتلاً عند ممارسته لقتل الرحمة، وذلك لأن التعجيل بموت المريض تخليصاً له من آلامه يُعد فعلاً معاقباً عليه قانوناً. غير أن القوانين الأمريكية، ما زالت إلى الآن لا تحرم الانتحار، فقد أعطى القانون الأمريكي في ولاية كاليفورنيا عام ١٩٧٧م، الحق لكل شخص أن يحدد موعد موته بأن يكون سهلاً وبلا معاناة [٤٠٢]. كما أنه في سنة ١٩٦٩م، أجرى استبيان بواسطة نقابة الأطباء الأمريكيين، ظهر منه أن ٨٠ في المائة يمارسون قتل الرحمة لوضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من آلامه المبرحة [٤٠٣].

وفي بريطانيا هي الأخرى، نشر جراح عصبي إنجليزي مقالاً، ذكر فيه أنه كلف بمعالجة ٣٧ طفلاً، مصابين بورم خلقي، ولكنه قرر عدم معالجة ٢٥ منهم، فماتوا قبل الشهر التاسع من أعمارهم [٤٠٤]. كما أنه أصبح المنتحر في بريطانيا، منذ عام ١٩٦١م، معفياً من أي إجراء عقابي، وبرزت في سنة ١٩٧٠م حركة تنادي بالسماح بقتل الرحمة، وتأسست في سنة ١٩٨٢م جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله (EXIT)، وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يريد تيسير الموت [٤٠٥].

وأخيراً في فرنسا، أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي في شهر نوفمبر ١٩٨٧م أن ٨٥% من الفرنسيين يؤيدون القتل بدافع الشفقة، على أن يصبح طلب المريض في إنهاء حياته هو حق شرعي وفقاً لمبدأ الحرية في الموت. كما قرر ٧٦% من الفرنسيين رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي لإباحة قتل الرحمة [٤٠٦].

ب - موت الرحمة في القوانين الوضعية المقارنة:

٦٣ - نص القانون الهولندي الصادر يوم ١٢/٢/١٩٩٣م على الإجراءات الشرعية لإعلان إنهاء حياة المريض طبيًا، بناء على طلبه، والتي يطلق عليها القتل بدافع الشفقة (EUTHANASIE)[407]. وكان القانون الأمريكي، قد سبق ونص صراحة في المادة الأولى من قانون ولاية كاليفورنيا المؤرخ في ١٩٧٦/٩/٣٠م على أنه: من حق المريض الامتناع عن العلاج، وحقه في رفض استخدام أي وسيلة طبية أو جراحية من شأنها إطالة حياته اصطناعياً [٤٠٨].

كما اتخذت التشريعات الجنائية الغربية (كالروسي والسويسري والبرازيلي...)، موقفاً وسطاً، لتقرير المسؤولية المخففة، يجعل باعث ((الشفقة)) مؤدياً إلى تخفيف العقوبة [٤٠٩].

ويناقش رجال القانون في أمريكا، فكرة قتل الرحمة، أو القتل بدافع الشفقة، في إطار حق المريض في رفض العلاج، وحقه في الاحتفاظ بأسراره الخاصة، بل حقه في الموت الرحيم الهادئ، على أساس وجود حق دستوري في الموت. وفي ظل أحكام المحاكم الأمريكية المتضاربة، وسكوت القوانين وعدم كفايتها لإزالة الغموض والإبهام، قررت المحكمة العليا الأمريكية، بأنه ((لا وجود قانوناً لحق دستوري في الموت)). ورغم هذا، فإن الموضوع لا يزال محل نقاش وخلاف في المجتمعات الغربية، وخاصة المجتمع الأمريكي [٤١٠]. والحقيقة أن طبيعة شعوب الغرب، من حيث ضعف الوازع الديني، والنظرة إلى الحياة نظرة مادية، والإسراف في الحريات، هي التي تجعلها تؤيد وتمارس الحرية في الموت، أو الحق في الموت السهل الهادئ [٤١١].

والجدير بالذكر هنا، أن موقف القضاء الفرنسي، مستقر منذ حكم محكمة النقض الفرنسية في سنة ١٨١٦م، بوصف قتل الرحمة (أو القتل إشفاقاً) جريمة قتل عمد تتوافر فيه جميع أركان الجريمة، ومن ثم عد التفرقة بين قتل الرحمة والقتل العادي [٤١٢]. وهو ما

أكدته محكمة النقض الفرنسية، في حكمها المشهور الصادر عام ١٩٥٠م، في قضية طفل ولد لستة أشهر من الحمل، وقالت أمه إنها لا تريده، فتركه الطبيب يموت. فقررت محكمة النقض: ((أن هذا الطبيب مسئول جزائياً، لأنه لم يمد يد العون لطفل في حالة خطر، له حظ معقول في الحياة)) [٤١٣].

٦٤ - إن القوانين الجنائية في البلاد العربية، وإن كانت لا تضع التزاماً على عاتق الطبيب بإطالة الحياة الصناعية لإنسان ثبت موته بطريق شرعي، فهي لا تفرق بين قتل الرحمة والقتل العادي [٤١٤]. ومن ثم، فإن قتل الرحمة هو قتل عمد، بصرف النظر عن الدوافع أو البواعث (نبيلة كانت أو دنيئة) [٤١٥]. كما أن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي إشفاقاً، وقبل موت خلايا المخ، فإنه قتل عمد معاقب عليه في القوانين الطبية العربية [٤١٦]. وإن كانت بعض القوانين الجنائية العربية تنص على الظروف المخففة، التي يطبقها القاضي في بعض حالات قتل الرحمة، فتخفف العقوبة إلى ما هو أقل من العقوبة المقررة للقتل العمد. وقد أخذت قوانين العقوبات في سوريا (٥٣٨م)، ولبنان (٥٥٢م)، ومصر (١٧م)، والسودان (٢٤٩م) بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل بناء على رضا المجني عليه.

ونلاحظ أن بعض القوانين الطبية العربية، نصت صراحة بأنه لا يُسمح بما يُسمى موت الرحمة أو الموت الطيب (EUTHANASIE) أو الموت بقصد إنهاء معاناة المريض الذي يستحيل شفاؤه (LA BONNE MORT). ومن ذلك، قضت المادة ٢١ من نظام مزاوله المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية، بأنه ((لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حالة مريض ميئوس من شفائه طبيًا، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه)) [٤١٧].

كما أن المادة ٢٣٩ من القانون الطبي الجزائري [٤١٨]. تنص صراحة على ((المتابعة الجزائرية لأي طبيب أو جراح، على كل تقصير أو تهاون أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد المرضى أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته)) وهو ما يؤكده التشريع الجزائري، في المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ من قانون العقوبات الجزائري.

ولا يجوز في القانون الطبي الجزائري، إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، إلا بعد التثبت الطبي والشرعي للوفاة، حسب المقاييس الطبية العلمية، على أن يكون ذلك بقرار جماعي يتخذه الفريق الطبي المختص [٤١٩].

٦٥ - هذا، ويقسم رجال القانون، قتل الرحمة إلى نوعين: قتل الرحمة الإيجابي، وفيه يقوم الطبيب المعالج للمريض الميتوس من شفائه بناء على طلبه، بإنهاء حياته بواسطة حقنة مميتة، تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض. وهذا الفعل يعد جريمة قتل عمد، تتوافر فيه جميع أركان الجريمة، من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي، وقصد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك، بصرف النظر عن البواعث الإنسانية والاجتماعية إلى ارتكابها [٤٢٠]. وقتل الرحمة السلبي، وفيه يتوقف الطبيب عن إعطاء العلاج، هو عملية تسهيل وفاة المريض الميتوس من شفائه، ليلاقي حتفه بسبب أمراض ومضاعفات أخرى يمكن معالجتها والتصدي لها مؤقتاً. وهنا يعد قاتلاً عمداً بالامتناع أو الترك، وهي جريمة الامتناع عن تقديم العون والمساعدة لشخص في خطر [٤٢١]. مع العلم بأن أخلاقيات المهنة الطبية تفرض على الطبيب المعالج احترام الحياة الشخصية والإنسانية للمريض في جميع الظروف، وهو ما يشكل واجباً أساسياً للطبيب [٤٢٢].

ج - موت الرحمة من منظور إسلامي:

٦٦ - ومشكلة قتل الرحمة، من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، ذلك أن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعاً حق الله تعالى وحق العبد، كما أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل، خاصة وأن اليأس من رحمة الله غير مقبول. فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل؛ فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم، فقد يكتشف غداً بإذن الله تبارك وتعالى.

٦٧ - وقد هي القرآن الكريم عن القتل بصفة عامة، ومنه قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [٤٢٣]، وقوله سبحانه {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [٤٢٤]، وقوله عز وجل {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [٤٢٥]. وقوله جل وعلا {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٤٢٦]. وقوله تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [٤٢٧]. وقوله سبحانه {وَلَا تَيَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} [٤٢٨]. وقوله أيضاً {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [٤٢٩]. وقوله {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ} [٤٣٠]. وقوله {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا} [٤٣١]. وقوله {لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ} [٤٣٢]. وقوله {قَالَ أَقْتَلْتَنفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا} [٤٣٣]. وقوله {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [٤٣٤]. وقوله {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [٤٣٥].

٦٨ - وأما السنة النبوية، فقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المسلم وقتل الذمي كذلك من أهل الكتاب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)) [٤٣٦]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)) [٤٣٧]. وقوله عليه السلام: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) [٤٣٨]. وقوله أيضاً: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [٤٣٩]. وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: ((فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...)) [٤٤٠].

وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن الانتحار، أشد النهي، بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه فهو في نار جهنم)) [٤٤١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) [٤٤٢].

كما عد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم القنوط من رحمة الله تعالى من الكبائر، في روايات عديدة لحديث واحد يقول: إن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال عليه الصلاة والسلام: ((الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله)) وفي روايات أخرى جاء ذكر قتل النفس [٤٤٣].

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الخصوص، أن يتمنى المسلم الموت إذا مسه مكروهه، فراراً من تكاثر المحن في حياته بما يضره ويؤذيه في نفسه أو ماله أو جاهه، بل يصبر على ما أصابه، فإن ذلك من عزم الأمور، فيستحق أجر الصابرين وينال درجة المقربين. وروى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) [٤٤٤]. وفي رواية النسائي عن قيس بن أبي حازم، قال: ((دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه سبعاً، وقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به)) [٤٤٥]. أما الاستسلام للوساوس والجزع عند المكاره والضرر والكرب، وتمني الخلاص بالموت، فذلك ضعف ونقص في الإيمان والثقة بالله جل وعلا ونسأله تعالى الثبوت واليقين وهو ولي الصابرين، لقوله سبحانه: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ} [٤٤٦]. وأما قول الله عز وجل على لسان يوسف عليه السلام {تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [٤٤٧]. فإنه ليس استعجال الموت المنهي عنه، بل هو دعاء يطلب الخير المحبوب، بالألا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلماً.

٦٩ - وعليه فإن ما يسمونه ((موت الرحمة))، يعد في النصوص الشرعية، قتلاً عمداً يوجب القصاص، كما أن التعجيل بموت المريض تخليصاً من آلامه يُعد فعلاً إجرامياً معاقباً عليه شرعاً [٤٤٨]. فهو يأس من رحمة الله تعالى، وهو القائل عز وجل {وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ...} [٤٤٩]. واليأس من شفاء المريض، أياً كان نوعه ودرجته، هو يأس من رحمة الله تعالى، وشك في قدرته جل وعلا، لقوله سبحانه {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [٤٥٠]. وقوله تعالى {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [٤٥١]. {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} [٤٥٢].

وقد أصيب بعض الصحابة الكرام، في بعض الغزوات، بإصابات قاتلة، وظلوا أياماً وأسابيع يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله تعالى. ولكن لم يتبادر إلى ذهن أحد من الصحابة، أو من غيرهم، أن يضعوا حداً لهذه الآلام التي لا تطاق عن طريق قتلهم [٤٥٣].

وعلى الأساس حرم الفقهاء في الإسلام قتل الرحمة، لأنه خارج على ما نص عليه الشرع؛ فالتخلص من الحياة أو التخلص منها، بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميئوس من شفائها دعوة لا تجد سنداً إلا في المنطق الإلحادي الذي يرى: ((إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا)) [٤٥٤]. ويفوته أن الدنيا مرحلة تتلوها أخرى [٤٥٥]. فكلا القاتل والمقتول يأثم: القاتل لتنفيذه الجريمة، والمقتول لطلبه تنفيذها. والإنسان في الإسلام ليس حراً في نفسه وماله، كما يدعي الغربيون، بل هو وماله ملك لله تعالى، وعليه أن ينفذ ما أمر الله به. فالله عز وجل هو واهب الحياة، وهو وحده الذي يترعها، فإن اعتدى شخص على آخر فقتله، ولو بدافع الشفقة، أوجب الله تعالى عليه القصاص، لقوله سبحانه {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [٤٥٦]. وهذا ما قال به الشيخ محمد أحمد الشاطري، والشيخ عمر حامد الجيلاني، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالحميد كشك، والدكتور محمد عبدالجواد محمد، والدكتور محمد علي البار، والدكتور عبدالرزاق الكيلاني، والدكتور أحمد طه، وغيرهم [٤٥٧].

٧٠ - وقد عرضت مسألة قتل الرحمة، وقتل المريض بفقد المناعة (الإيدز) على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فقررت صراحة بأن المريض أياً كان مرضه، وكيف كانت حالة مرضه، لا يجوز قتله لليأس من شفائه إشفاقاً أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره. ففي حالة اليأس من شفائه، مع أن الآجال بيد الله، وهو سبحانه قادر على شفائه، يجرم على المريض

أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله. فالأول انتحار، والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها [٤٥٨].

كما أكد فضيلة شيخ الأزهر السابق، المرحوم جاد الحق علي جاد الحق، أن قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعاً وفقاً للنصوص الشرعية، كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء ويعاني من مرضه آلاماً قاسية، حيث لا يباح قتله لإراحته من هذه الآلام [٤٥٩].

وأفتى مفتي جمهورية مصر، أنه يحرم شرعاً قتل المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم، ويتألمون من مرضهم، وهو ما يطلق عليه الأطباء القتل بدافع الشفقة، فهذا حرام شرعاً، إن مهمة الطبيب هي تقديم العلاج والنتائج بعد ذلك على الله عز وجل [٤٦٠].

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، بمقتضى القرار ١٧/٥/٦٧، رفضه بشدة لما يسمى ((قتل الرحمة))، بأي حال من الأحوال، وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج، والأخذ بالأسباب التي أودعه الله عز وجل في الكون. ولا يجوز شرعاً اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله. وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ورعايته وتخفيف آلامه من النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه [٤٦١].

د - البلاء وما للإنسان فيه في الفقه الإسلامي:

٧١ - إن الأمراض المزمنة أو المستعصية أو الميئوس من شفائها، رغم ما فيها من الآلام المبرحة، يجب أن يعاملها المريض معاملة الأمراض العادية بالصبر على البلاء، والالتجاء إلى الله تعالى عز وجل قادر على شفاء جميع أنواع الأمراض. فإنه يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله تعالى، ويصبر على قدره، ويحسن الظن بربه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى)) [٤٦٢]. ومهما اشتد به المرض والألم، فلا يجوز للمريض شرعاً، كما ذكرنا سابقاً، أن يتمنى الموت. وهذا لحديث أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهم، وعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم يشتكى، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عم لا تتمن الموت، فإنك إن كنت محسناً فإن توخر تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فإن توخر فتستعيب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت)) [٤٦٣].

كما أنه لا يجوز للمريض أن يفقد الأمل والتفاؤل، وأن يسعى في العلاج وطلب الدواء، إمتثالاً لأمر الله تعالى الذي وضع لكل داء دواء [٤٦٤]. إن العلاج أو التداوي مباح شرعاً، بل واجب عند بعض علماء الإسلام، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٤٦٥]. والعلامة المجدد ابن القيم الجوزية رحمه الله [٤٦٦]. وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي [٤٦٧].

٧٢ - إن التداوي هو من أسباب الشفاء إذا أَرَادَهُ اللهُ تعالى، فعلى المريض أن يسعى، وليس عليه إدراك المقاصد، وأن تعطيل الأسباب فيه تعطيل لسنة الكون. والتداوي قد أمر الإسلام به، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء

فتداووا)) [٤٦٨]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)) [٤٦٩]. وروى أبو داود في سننه وصححه الترمذي عن أسامة ابن شريك، قال: جاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد المهرم)) [٤٧٠]. روى أبو داود في سننه أيضاً، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)) [٤٧١].

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة، تمثل قاعدة أساسية صلبة من قواعد الطب الإسلامي، أرساها النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمسة عشر قرناً، مفادها ضرورة العلاج وطلب الدواء، وممارسة البحث العلمي والتجارب الطبية، وعدم اليأس من رحمة الله تعالى. وقوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه: ((تداووا)) وهو أمر يظهر منه الوجوب لطلب العلاج والدواء، وترك التمايم والتعاويد والشعوذة والخرافات، وهم الذين كانوا ينسبون الأمراض إلى الشياطين والأرواح الشريرة، ورفض التداوي بحجة التوكل على الغيب، ولذلك سألوه عليه الصلاة والسلام في الحديث: أنتداوى ؟ إن الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله عز وجل. فالتداوي مأمور به شرعاً، وعلى المريض الأخذ بالأسباب حتى اللحظة الأخيرة، لأن الشفاء يحتاج إلى سبب هو العلاج [٤٧٢]. والإنسان مأمور بالأخذ به، والتداوي بأحسن الأدوية والعلاجات والسير على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم [٤٧٣]. فالمرض والشفاء والدواء كلها من الله تعالى، فهو الطبيب الشافي، لقوله سبحانه {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [٤٧٤]، وقوله عز وجل {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [٤٧٥]، وقوله جل وعلا {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ} [٤٧٦]. وفي هذا، جاء قوله عليه الصلاة والسلام ((لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم)) [٤٧٧].

٧٣ - ولا مانع شرعاً من الاستفادة من خبرات الطب الحديثة، وتجارب الغرب في معالجة الأمراض المستعصية والميتوس منها، وهذا واضح في قصة سعد بن أبي وقاص حين مرض، ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال له: ((إنك رجل مفؤود، أتت الحارث بن كلدة، فإنه رجل يعرف الطب)). على الرغم من أن الحارث بن كلدة كان وثياً إلا أنه كان صاحب خبرات واسعة في الطب [٤٧٨].

وقال العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدء مفاسد المعاطب والأسقام" [٤٧٩].

ومن ثم، فإن ما يعانیه المريض من الآلام، لا تبرر شرعاً الانتحار أو القتل؛ وموقف الطبيب أمام الحالات الميتوس منها هو أنه أداة الرحمة الإلهية، والوسيلة التي يخفف الله تعالى بها الآلام. فعندما قال أبو رمثة التميمي (كان طبيباً بارعاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مزاولاً لأعمال الطب والجراحة) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: دعني أعالج ما بظهرك فيني طبيب، قال عليه الصلاة والسلام: ((أنت رفيق والله الطبيب)) [٤٨٠]. وهذا معناه أن الطبيب المسلم دائم الصلة بالله عز وجل، يسأله التوفيق في عمله لتخفيف الآلام، وانتشال المريض من براثن المرض والهلاك [٤٨١].

٧٤ - إن الطبيب لم يخلق لقتل الناس أو لتيسير موتهم، كما أن وصية المريض مرض الموت بأن لا يعالجه الطبيب، هي وصية غير شرعية، لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي للوصية، ولا تنسجم مع الأحكام الشرعية للمهنة الطبية وأخلاقها. وذلك لأن مهمة الطبيب شرعاً، هي معالجة المريض وتخفيف آلامه، وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة [٤٨٢].

فالواجب على الطبيب المسلم أن يبعث الطمأنينة والأمل في نفس المريض، فإن ذلك يساعده على سرعة البرء من مرضه بإذن الله تعالى، بأن يفرج عن المريض بالصبر وعدم الشكوى، ويشجعه على التغلب على مرضه بعون الله عز وجل. وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يضر شيئاً)) [٤٨٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: ((إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده، ثم استقبل ذلك بصبر جميل - أي صبر لا شكوى فيه - استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو انشر له ديواناً)) [٤٨٤].

وروى مسلم في صحيحه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب، فقال: ((مالك يا أم السائب تزفرين؟)) قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تسي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد)) [٤٨٥]. وروى أبو داود في سننه عن أم العلاء (وهي عمّة حكيم بن حزام)، قالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((ابشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب به الله خطاياها، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)) [٤٨٦].

فالمعالجة النفسية هي كالمعالجة الدوائية أو أكثر منها، مهمة جداً للمريض الميئوس منه، وعلى الطبيب المسلم ممارستها لتقوية ثقة المريض بنفسه بالأمل والرجاء، فتتضم قواه النفسية إلى قواه البدنية، فالطمأنينة والسكينة والحكمة والرحمة تقوى عزيمة المريض وترفع من روحه المعنوية وتدعم وسائل المناعة في جسمه، فيتغلب بمشيئة الله تعالى على مرضه، فيكون شفاؤه أسرع والله أعلم وهو المستعان [٤٨٧]. ففي حديث أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت، فقال: كيف تجددك؟، فقال الشاب المحتضر: والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي، فقال عليه الصلاة

والسلام: ((لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف)) [٤٨٨].

٧٥ - وهذه الأحاديث النبوية الشريفة، تمثل هي الأخرى، قاعدة جوهرية من قواعد الطب النفسي ((السيكولوجي))، أرساها النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمسة عشر قرناً، وقبل علماء الطب النفسي في الغرب؛ ذلك أن الصبر وعدم الشكوى، والأمل والطمأنينة، والثقة بالله تعالى والرضا بالقضاء، هي من أهم الأسباب التي تساعد على الشفاء [٤٨٩]. وفي هذا، روى مسلم عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه، ثم قال: ((أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)) [٤٩٠].

فالله سبحانه وتعالى يبلو عبده بالخير والشر، والشدة والرخاء، ليمتحن صبره وثباته وشكره، لقوله عز وجل: {وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْأَخْيَرِ فِئْتَنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ} [٤٩١]. وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [٤٩٢]. أي الذي خلق الموت والحياة ليختبركم ويمتحنكم أيها الناس حتى يرى المحسن منكم من المسيء ويميز الخبيث من الطيب والصالح من الطالح [٤٩٣]. وجاء في تفسير الصاوي على الجلالين: ((أي يعاملكم معاملة المبتلى المختبر)) [٤٩٤].

فالبلاء ليس وسيلة تعذيب، ولكنه نعمة من الله تعالى لردع النفوس وتهذيبها لتمييز المؤمن الصادق الإيمان القوي العقيدة، من المؤمن ضعيف الإيمان مذمذب العقيدة [٤٩٥]. إن الله إذا أحب عبداً ابتلاه ليتمكن له في ساحة الإيمان، وليكون أسوة لغيره في الصبر عندما يتلى بسلب النعمة، لقوله تعالى {وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [٤٩٦]. وقوله سبحانه {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ

أَخْبَارَكُمْ} [٤٩٧]. وقوله عز وجل {وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [٤٩٨]. وقوله جل وعلا {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [٤٩٩]. وقوله تعالى {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [٥٠٠]. وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فيه السخط)) [٥٠١].

٧٦ - ونلاحظ أخيراً، بأن حضور الطبيب المسلم في ساعة الموت، في الحالات الميؤس منها، ولاسيما إن كان المحتضر في المستشفى، هو مهم جداً، بما يساعده على القيام بواجبه الديني والإنساني بتلقيه كلمة الشهادة: ((لا إله إلا الله محمد رسول الله)). وإن حضره قبل الاحتضار، وكان عنده وقت، فليتكلم مع المريض المحتضر بلطف ورفق ورحمة، وليضع يده على المريض ويدعو له [٥٠٢]. وليقص عليه قصصاً مسرة تذكره بالآخرة، ويشجعه في ألمه، ويشعره بطريقة غير مباشرة بقرب الأجل الذي لا مفر منه فلعله يوصي بشيء [٥٠٣].

وهو أمر يجهله غالبية أطباء المسلمين اليوم، لأن مناهج الطب في كليات الطب العربية أصبحت علمانية. وقد ذكر الدكتور الطبيب أحمد طه في كتابه القيم: ((الطب الإسلامي))، أنه ((رأى طبيباً ينسب إلى الإسلام يهزأ أمام جمع فيهم المسلم وغير المسلم أن شاهد مرافقاً لمريض يحتضر يلقيه الشهادة!)) [٥٠٤].

إنه من المؤسف حقاً أن نرى مثل هذا السلوك وهذه الممارسات في مستشفيات البلاد العربية، والتي تتعارض مع أخلاقيات المهنة الطبية وآدابها، ولا تنسجم مطلقاً مع مهمة الطب الروحية والإنسانية في تخفيف آلام المريض وإسعافه وتشجيعه على التغلب على محنه حتى آخر لحظة [٥٠٥].

٧٧ - نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بالفصل الأول، وتعرض فيما يلي للفصل الثاني الخاص بالحماية الشرعية للجنة في الفقه الإسلامي، والذي تناول فيه القضايا والمشاكل الشرعية التي تثيرها عمليات المساس باللجنة لضرورة علاجية أو لأغراض علمية.

الفصل الثاني

الحماية الشرعية للجنة في الفقه الإسلامي

٧٨ - إن عمليات المساس بالجثة، بما فيها عمليات التشريح، ونقل الأعضاء من جثث الموتى، لضرورة علاجية أو لأغراض علمية من أبحاث وتجارب، وكذا استنساخ الميت، والانتفاع بالجنين الميت، كلها قضايا شرعية تثير العديد من المشاكل التي يجب التصدي لها وهي تقوم أساساً على ضرورة توضيح مدى حق الإنسان في التصرف في جثته أو أجزاء منها وحق أسرته من بعده.

ونبحث موضوع الحماية الشرعية للجنة في الفقه الإسلامي من خلال المباحث

المهمة الآتية:

المبحث الأول: حرمة الجثة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم تشريح جثة الميت.

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالجنين الميت.

المبحث الرابع: حكم شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي.

المبحث الخامس: حكم شق بطن الميت لإخراج مال ثمين.

المبحث السادس: حكم إخراج الجثة من ماء عميق أو غار أو كهف.

المبحث السابع: حكم الوصية بالعضو الآدمي.

المبحث الثامن: حكم انتقال الحق لورثة الميت.

المبحث التاسع: حكم التداوي بأجزاء الميت.

المبحث العاشر: حكم أخذ أعضاء الميت لإنشاء بنوك الأعضاء.

المبحث الحادي عشر: حكم استنساخ الميت.

المبحث الأول

حرمة الجثة في الفقه الإسلامي

٧٩ - قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضاً حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محترم حياً وميتاً في الفقه الإسلامي [٥٠٦].

فالأصل شرعاً، أن للميت حرمة كحرمته حياً، مما يقتضي عدم المساس بحرمته جثته أو التمثيل بها، مراعاة للأحكام الشرعية التي تحرم هذا المساس ولمشاعر الأحياء من أقاربه وذويه. فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمة الميت بضمان حق أسرته في حرمته [٥٠٧]. وقال بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي، وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص بالحى فقط [٥٠٨].

وقد ورد في هذا الشأن، الحديث النبوي الشريف: إن كسر عظم الميت ككسره حياً [٥٠٩]. فهو يدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانتته [٥١٠]. الأمر الذي اقتضى شرعاً حرمة نبش القبور، والتمثيل بالجثث، وهشم عظام الموتى إلا لضرورة شرعية أو لمصلحة راجحة، لما روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا [٥١١]. ولما روى البيهقي عن الشعبي: النباش سارق [٥١٢]. ولما روى أيضاً عن الإمام مالك رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي (يعني نباش القبور) [٥١٣]. وهو

ما يستفاد منه أن حرمة المؤمن باقية كما كانت في حياته، ولذلك كان بعض السلف يتحرج من أن يحفر له في مقبرة يكثر الدفن فيها [٥١٤].

٨٠ - وجاء في الفتوى المشهورة رقم ٦٣٩ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٣١ بأنه: عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكسرها فكسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر [٥١٥]. وهو ما نصت عليه أيضاً كل من الفتوى رقم ١٠٦٩ [٥١٦]. والفتوى رقم ١٠٨٧ [٥١٧]. وكذا الفتوى رقم ٤٧ الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية [٥١٨]. في وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم اهانتها أو الاعتداء عليها.

ومن مظاهر تكريم الإنسان ميتاً في الإسلام: ما شرع من التغسيل والتكفين والدفن، لقوله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} [٥١٩]. وعدم سب الأموات وشتيمهم، ولو كانوا كفاراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)) [٥٢٠]. وكذلك حق الأولياء في الدفاع عن جثة الميت، فلهم دفع من أراد الاعتداء على جثتهم بالقطع أو الإتلاف [٥٢١]. ولهذا الحق أيضاً. منع الشرع من الجلوس على القبور للتغوط والبول. لأن في ذلك انتهاكاً لحرمة القبور وإهانة تؤذي أحياء الأموات [٥٢٢].

٨١ - وعلى هذا الأساس حرم الإسلام التعدي على الميت في قبره بالوطء والإهانة، فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ القبور، فعن عمر بن حزام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال عليه الصلاة والسلام: لا

تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذوه [٥٢٣]. وكذا يحرم شرعاً الجلوس على القبور، لما روى مسلم من الحديث، عنه صلى الله عليه وسلم: لا تجلسوا على القبور فلأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر [٥٢٤] وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته [٥٢٥].

فإذا كان يحرم أن يتعدى على تراب القبر، وأن ذلك يؤذي صاحب القبر، فإن تحريم بدنه من باب أولى، لما أخرجه الشيخان عن ابن أبي شيبه عن ابن مسعود مرفوعاً، قوله عليه الصلاة والسلام: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته [٥٢٦]. فلا يجوز التعدي على الميت أو على عضو من أعضائه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) [٥٢٧].

ومن أجل هذا التكريم، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوارى كل ميت حتى قتلى الكفار، ونهى عن المثلة، أي عن التمثيل بجثة أي ميت أو قتيل، ولو قتل قصاصاً أو قتل في صفوف الكفار، فلا يجوز شرعاً الاعتداء على جثة المتوفى، أو انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. ومن أجل هذا التكريم أيضاً، نص معظم الفقهاء على طهارة الإنسان حياً كان أم ميتاً، مؤمناً كان أم غير مؤمن، ولم يدخلوا لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلال وحرام، أي كانت سلالته ولونه ودينه وبيته. كما اتفقوا على عدم جواز بيع الأعضاء الآدمية، لأنها مكرمة محترمة شرعاً، لا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية [٥٢٨]. ومن ثم، فإن جثة المتوفى، بوصفها قيمة معنوية، فإنها تخرج شرعاً عن دائرة المعاملات المالية [٥٢٩].

٨٢ - هذا، ولا اعتبار في الإسلام للعمر في حرمة الجثة، ولا مكان للوظيفة الاجتماعية فيها، لأن الإسلام يكرم جثة الشاب اليافع، وجثة الشيخ الطاعن في السن، بل إنه يكرم حتى جثة الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح بكونه أصل الآدمي ومادته [٥٣٠]. وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي حكم الوليد المصاب بفقد المخ (غير قابل لاستمرار الحياة)، في دورته السادسة التي انعقدت في جدة عام ١٩٩٠م، وأفتى بأنه لا يجوز استقطاع أي عضو من أعضائه إلا بعد وفاته (دماغياً أو بتوقف قلبه) وبالشروط الشرعية، والتي منها ضرورة موافقة أهله على ذلك [٥٣١].

المبحث الثاني

حكم تشريح جثة الميت

٨٣ - التشريح لغة الكشف، ومنه تشريح اللحم والقطعة منه شريحة [٥٣٢]. وفي المعجم الوسيط: شرح اللحم شرحاً، قطعه قطعاً طويلاً رفاقاً، وتشريح الجثة فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي [٥٣٣]. أما في الاصطلاح الشرعي، فإن المقصود بالتشريح الطبي هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية وتقطيعها علمياً وتشقيقها للفحص الطبي العلمي [٥٣٤].

وتشريح جثث الموتى عرفته البشرية منذ أقدم العصور: فقد عرفه الفراعنة في مصر القديمة الذين قاموا بتشريح موتاهم وإخراج الأمعاء من الجثة لوضع المواد الحافظة [٥٣٥]. وعرف اليونان التشريح، وكان أبو قراط وجالينوس يمارسان التشريح لمعرفة الجسم وتشخيص الأمراض. كما عرف الصينيون القدامى التشريح، حيث قامت امرأة تدعى ((تشانغ سي)) بتشريح جثة رجل، وتمكنت من معرفة سبب الوفاة، وقد حدث هذا منذ حوالي ١٤٠٠ عام [٥٣٦].

وقد عرف الأطباء المسلمون الفطاحل والأفذاذ: كالرازي، وابن سينا، وابن النفيس، والزهراني. وغيرهم علم التشريح وقاموا بتشريح الجثث لمعرفة الأعضاء والعظام والأسقام وتفصيلهم في ذلك تفصيلاً دقيقاً. كما أن العالم المسلم ابن الهيثم (الذي هو رائد علم الضوء في تاريخ العلوم) هو أول من وصف تشريح العين وأجزاءها، ووظيفة كل جزء وصفاً دقيقاً كالذي نعرفه اليوم [٥٣٧]. وقال الإمام ابن رشد الأندلسي المالكي: إن من يقوم بالتشريح يتقرب أكثر من الله تعالى، ومن اشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله عز وجل [٥٣٨]. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان [٥٣٩]. وقال أيضاً: لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أفضل من الطب [٥٤٠].

٨٤ - هذا ويشتمل حكم تشريح جثة الميت على دراسة الأمور التالية:

أ - أقسام التشريح وأغراضه.

ب - حكم التشريح في الفقه الإسلامي.

ج - الشروط الشرعية لإباحة التشريح.

د - حكم تشريح جثث النساء.

أ - أقسام التشريح وأغراضه:

٨٥ - التشريح من حيث الغرض منه نوعان: التشريح الطبي للوصول إلى نتائج

علمية للاستفادة بذلك في دراسة علم الطب وتطوير العلوم الطبية، والتشريح الجنائي لمعرفة الجناية وملاساتها وسبب الوفاة في البحث الجنائي وقضايا الإجرام.

فبالنسبة للتشريح الأول، فإن المراد منه التعلم والتدريب، والبحث الطبي العلمي في كليات الطب ومعاهده. فهو ضروري لتعليم الطب، بمعرفة جثة الإنسان وأعضاء الجسم الظاهرة والباطنة، بغرض تعليمي أكاديمي وتربوي لشخص مختلف الأمراض، وكذا الوقوف على الداء وموضع العلة في الجسم، للبحث في العلاج النافع بالقدر المستطاع [٥٤١]. ومنه أيضاً، التشريح المرضي الذي يقوم به الطبيب المختص ليعرف المرض الوبائي الذي كان يعالجه ولم ينجح العلاج، وبدون هذا التشريح الطبي المرضي لا يمكن أن يتقدم الطب [٥٤٢].

وأما بالنسبة للتشريح الجنائي، فهو أيضاً ضروري لتمكين العدالة أن تأخذ وضعها الحق في الأحكام الجنائية. فإنه عن طريق الخبرة الجنائية، ولأغراض البحث والتحقيق في الجريمة، تفتح الجثة ويتم تشريحها لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، سواء كانت الوفاة بعنف أو بغير عنف، وخاصة إذا كان سبب الوفاة مجهولاً ومشتبهاً فيه. ويكون هذا تحقيقاً لمصلحة الجاني من نفي الجناية عنه، ولمصلحة المحني عليه بمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومتابعة الخارجين عن النظام [٥٤٣].

٨٦ - إن دراسة علم الطب، هو عمل ضروري لمصلحة الفرد والجماعة والإنسانية، ولاشك أن تعلم الطب يقتضي علم التشريح لمعرفة الداء والدواء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ((أي دواء)))). [٥٤٤]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء)). [٥٤٥]. وقوله أيضاً: ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)). [٥٤٦]. وعليه فإن دراسة الطب تستوجب علم التشريح، لمعرفة أعضاء الجسم ووظائفها حال الصحة والمرض، ولتطوير البحث الطبي علمياً وعملياً للوصول إلى العلاج النافع [٥٤٧].

كما أنه وفيما يتعلق بالتشريع الجنائي في البحث عن الجريمة، فإنه يهدف إلى إقامة ميزان العدل في ساحة العدالة، لمعرفة سبب الوفاة الذي يتوصل به إلى إدانة المجرم أو إبراء البريء، وكلها مصالح مشروعة يقرها الشرع الإسلامي، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [٥٤٨]. وقوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [٥٤٩]. وقوله عز وجل: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [٥٥٠]. وقوله جل وعلا: {هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} [٥٥١].

ب - حكم التشريع في الفقه الإسلامي:

٨٧ - لم يرد نص قطعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية، يفيد تحريم التشريع أو إباحته. ولكن إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي القديمة والحديثة، فإننا نجد تطبيقات لأعمال طبية جراحية تجرى على الجثة، وضع الفقهاء حكمها الشرعي الذي يمكن الأخذ به في خصوص تشريع جثث الموتى [٥٥٢]. ومن أبرز هذه التطبيقات الفقهية: مسألة شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي الذي يضطرب في أحشائها [٥٥٣]. وكذا مسألة شق بطن الميت لإخراج المال الثمين الذي ابتلعه قبل الموت بارتكاب أخف الضررين [٥٥٤]. وأيضاً مسألة إخراج الجثة من ماء عميق (أو بئر) ولو بالكلايب ونحوها، ولو أدى ذلك إلى تقطيعه والتمثيل به، لصيانة حاجة الناس إلى البئر وغسل الميت ودفنه [٥٥٥].

إن مشروعية التشريع في الفقه الإسلامي، تقوم على أساس قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وفي أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. وقواعد الشرع مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يترتب على تفويتها ضرراً أشد [٥٥٦]. كما أن الشرع أوجب على الأمة تعلم فريق منها الطب، وهو فرض كفاية، وذلك لا يتم

إلا بدراسة التشريح ومزاولته عملاً للأغراض المشروعة السابقة الذكر. فالتشريح وإن لم يرتفع إلى درجة الواجب فهو على الأقل مباح شرعاً [٥٥٧].

٨٨ - إن مصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم، ومصالح الأحياء مقدمة شرعاً على حرمة الموتى لأنها أعم وأشمل منها. كما أن التشريح مشروع بالأدلة التي شرعت ضرورة العلاج وطلب الدواء، امتثالاً لأمر الله عز وجل الذي وضع لكل داء دواء. فالتشريح واجب بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل التطبيقي، لتقوم طائفة من الأمة به [٥٥٨]. والشارع إذا أوجب أمراً نص على إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الأمر، فإذا أوجب الصلاة وجب الوضوء، وإذا أوجب على البعض تعلم الطب وجب علم التشريح ومزاولته عملاً [٥٥٩].

ولا يكفي هاهنا، تشريح الحيوان لتعلم الطب الإنساني، وذلك لأن الاعتماد على الحيوانات الثديية لا يعطي فكرة صادقة عن تفاصيل جسم الإنسان، وقد يزرع في ذهن الأطباء عامة صورة غير صادقة عن تركيب الجسم البشري تكون سبباً في ارتكاب الأطباء للأخطاء الفنية [٥٦٠]. ولولا التشريح الطبي لجثث الموتى، لمعرفة الأمراض والعلل وتشخيصها، لما تقدم الطب ولما أمكن إنقاذ آلاف أو مئات الآلاف من المرضى [٥٦١]. إذ إنه بدون التشريح قد يقدم الطبيب وخاصة الجراح على عمل فيه تهلكة للمريض، وقد استدل الطبيب والجراح المسلم الزهراوي (وهو مؤسس علم الجراحة) [٥٦٢]. على وجوب التشريح، بمثال الجراح الجاهل بالتشريح الذي قام بإزالة ورم من عنق امرأة فأصاب خطأ شرايينها فماتت [٥٦٣].

٨٩ - إن التداوي جائز شرعاً بغير المحرم، بل إنه قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس والمال. ومن ثم. فإن التشريح مباح ومطلوب للمصالح المشروعة التي تترتب عليه، غير أنه يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة. وهو ما ذهب إليه عدد من العلماء أمثال: الشيخ يوسف الدجوي [٥٦٤]، والشيخ محمد بخت [٥٦٥]، والشيخ عبدالمجيد سليم [٥٦٦]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق [٥٦٧] والشيخ محمد خاطر [٥٦٨]، والشيخ حسن مأمون [٥٦٩]، والشيخ متولي الشعراوي [٥٧٠]، والشيخ عبدالرحمن السعدي [٥٧١]، والشيخ حسنين مخلوف [٥٧٢]، والشيخ أحمد الشرباصي [٥٧٣]، والشيخ إبراهيم اليعقوبي [٥٧٤]، والشيخ أحمد عطا [٥٧٥]، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي [٥٧٦]، والشيخ محمد الغزالي [٥٧٧]، والشيخ أبو الأعلى المودودي [٥٧٨].

وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور أحمد شرف الدين [٥٧٩]، والدكتور محمد الحبيب بن الخوجة [٥٨٠]، والدكتور محمد عبدالمجيد محمد [٥٨١]، والدكتور محمد علي البار [٥٨٢]، وغيرهم [٥٨٣]، الذين قالوا بجواز تشريح جثة الميت، إذا كان فيه مصلحة شرعية، فهو جائز مادام فيه نفع للمسلمين، ولكن بشرط المحافظة على حرمة الجثة وكرامتها، وعدم إهانتها أو العبث بها أو إلقائها بعد ذلك باستهانة، على أنه يجب في جميع الأحوال والأغراض دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

٩٠ - وهو أيضاً ما أفتت به دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣١/١٠/١٩٣٧م [٥٨٤]، وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ [٥٨٥]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية بتاريخ ٢١/٧/١٣٩٦هـ [٥٨٦]، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته

العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٩٨٧م [٥٨٧]، ولجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٢م [٥٨٨]، وكذا لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٧م [٥٨٩]، والتي أجازت كلها تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة يقرها الشرع، على أساس أن قواعد الدين الإسلامي مبنية على المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

إن القاعدة العامة الشرعية هي عصمة جثة المسلم ومن في حكمه، ووجوب رعاية حرمة وكرامته من كل امتهان أو تمثيل، لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) [٥٩٠]، غير أن الفقه الإسلامي المعاصر استثنى التشريح للحاجة إليه، وللمصالح المعترية الخاصة والعامة المترتبة عليه، والظاهرة في الأغراض الشرعية المشار إليها.

وقد سئل الشيخ حسنين مخلوف عن حكم تشريح جثث الموتى؟ فقال: إن تطيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع، حفظاً للنوع الإنساني حتى يبقى الأمد المقدر له، وقد تداوى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر به ومن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ودرج بعده أصحابه على التداوي والعلاج [٥٩١].

كما أن الداعية الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى، صرح في الملتقى الدولي لزرع الأعضاء الآدمية الذي نظمه الاتحاد الطبي الجزائري بالجزائر العاصمة يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر ١٩٨٥م. بأنه يجوز التشريح لضرورة خدمة الإنسان، ولكن مع احترام حرمة الجثة وكرامتها وعدم إهانتها لأنه لا بد من احترام الإنسان حياً أو ميتاً. غير أنه تقدم شرعاً كرامة الحي على كرامة الميت لمصلحة الحي ونفعه، والإسلام جاء لخدمة المصالح الراجحة الخاصة والعامة [٥٩٢]، وقال الإمام المجدد ابن قيم الجوزية حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى [٥٩٣].

ج - الشروط الشرعية لإباحة التشريح:

٩١ - إن الإنسان في الإسلام له كرامته حياً أو ميتاً، لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [٥٩٤]. وقوله عليه الصلاة والسلام: إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً [٥٩٥]. فإذا كان ولا بد من التشريح لمثل هذه المقاصد الشرعية، المرتبطة بحياة الناس تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة (وهي الطب الشرعي، والتشريح المرضي، وكذا التشريح العلمي من أجل تعلم الطب)، فإنه يكون مباحاً، بل هو مطلوب شرعاً، بشرط أن يتم باحترام وأدب وفقاً لقواعد الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجثته وأخلاقها، وفي حدود الضوابط الشرعية [٥٩٦]. وذلك بأن لا يكون القصد التمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله، بعد أن يتم الهدف من تشريح الميت، فيدفن الدفن الطبيعي، ويحافظ على حرمة وكرامته، أما إهانة الجثة أو التمثيل بها، بعد الحصول على الغرض منها، فهو أمر لا يقره الشرع، لأن لها حرمة وكرامة شرعاً [٥٩٧].

ومن ثم فإنه يشترط لإباحة التشريح: ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة الموت الشرعي القانوني، وموافقة الميت قبل موته وإجازة ذوي الشأن في ذلك، فيما عدا التشريح الجنائي فلا حاجة لرضا الميت وأهله. وأن لا يتم التشريح إلا وفقاً للحاجة والأغراض المباحة المبينة في ذكر أنواع التشريح، وأن لا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة الشرعية اللازمة، وأن يتم وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية بمراعاة آداب الميت وعدم إهانة جثته وعدم الاعتداء عليها، لقوله تعالى: {فَأَتُّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [٥٩٨]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) [٥٩٩].

٩٢ - إن إهانة جثة الميت في عملية التشريح، هو أمر يتنافى مع ما جاء في الحديث النبوي الشريف، من قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره

حيًا)) [٦٠٠]. وهو ما يستفاد أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام: ((أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته)) [٦٠١]. فإن الظاهر من النصوص الشرعية أن حرمة الميت كحرمة الحي، وأن الآدمي محرم حياً وميتاً، ولهذا فلا يجوز المساس بسلامة جسده بعد الوفاة، كما هو الحال في حال حياته. فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق أو اقتطاع أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة [٦٠٢]. فلا يجوز شرعاً التمثيل بالجثة أو إهانتها، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، وأن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة، كي لا يعث بجث الموتى، ويجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة [٦٠٣].

٩٣ - والجدير بالذكر، أنه في حالة تبرع شخص ببحثه للتشريح لأغراض التعليم الطبي بعد موته (أي لتعليم طلاب العلم أو للبحث الطبي العلمي العام)، يكون الموقف واضحاً بالنسبة لجواز هذا التبرع بالجثة من الناحية الشرعية والقانونية.

ويجوز أيضاً الحصول على جث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم، أو الذين لا يعرف لهم أهل، للإفادة العلمية من تشريحهم لتعليم طلبة الطب أو للبحث العلمي، مراعاة للمصلحة العامة، فالمصلحة الشرعية هنا أعم وأفيد [٦٠٤]. على أن تقتصر في ذلك، ما تقضى به الضرورة القصوى، بالاكْتفاء بتشريح جث أموات غير معصومة، وعدم التعرض لجث أموات معصومين إلا بمسوغ شرعي [٦٠٥]. مع المحافظة على حرمة الجثة وكرامتها وعدم إهانتها، بحيث تجمع أجزاؤها وتدفن في المقابر كما تدفن الجث قبل التشريح [٦٠٦].

وقد أجازت الفتوى المشهورة رقم ١٠٦٩ من دار الإفتاء المصرية سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل، أما الأموات الذين لهم

أهل، فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبأذنه وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك وإلا فلا يجوز بدون إذنه وموافقتهم[٦٠٧].

كما أجازت الفتوى رقم ١٠٨٧، الصادرة عن نفس الهيئة، نقل عيون الموتى إلى الأحياء، لما في ذلك من المصلحة، وذلك لأن أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، ويجوز ذلك شرعاً[٦٠٨]. وعلى ضوء هذه الفتوى، صدر في مصر القانون المشهور الذي ينظم بنك العيون وتلقي القرنيات من الموتى لنقلها إلى الأحياء[٦٠٩].

وهو ما قرره أيضاً، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بمقتضى القرار التاريخي رقم ٦٢ المؤرخ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ: بجواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت. فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثله ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل[٦١٠].

٩٤ - واضح من هذه الفتاوى الشرعية أنها إعمال لقاعدة ترجيح المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة التي تقابلها، وهي القاعدة الشرعية التي تحكم تشريع جثة الميت أو استئصال أعضاء منها بوصفها أعمالاً جراحية، كما أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. فإذا كانت الضرورات هي التي تبيح التشريع، فإن الضرورات تقدر بقدرها شرعاً، فلا يجوز أن يتجاوز التشريع الشيء المرخص به، ولا

يجوز اقتحام الجثة أو المساس فيها إلا بعد التأكد من موافقة الميت قبل وفاته أو موافقة أسرته بعد وفاته أو موافقة ولي الأمر بالنسبة للأموات الذين ليس لهم أهل [٦١١]. كما أنه يجب أن تعامل الجثة في أثناء التشريح بأدب واحترام، مهما كانت أغراضه، حتى لا تتخذ الجثة للعبث والإهانة، فإنه يجب شرعاً احترام القواعد الشرعية والأخلاقيات الطبية التي تحكم البحوث والتجارب الطبية على الإنسان وضرورة مراعاة القواعد التي تحكم أيضاً الممارسات الطبية في أثناء القيام بعمليات التشريح [٦١٢].

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز الاحتفاظ بجثث الموتى بقصد التمثيل بها، أو بيع أجزاء منها، أو التعامل فيها بأية صورة من صور التعامل. كما أن تشريح الجثث بقصد التعليم الطبي، أو بهدف التحقق من دعوى جنائية أو غيرها، وأخذ الأعضاء منها كالدماغ والمعدة والكبد والرئة مثلاً، لتحليلها ودراستها وكشف نوع السموم التي وصلت إليها وأدت إلى الوفاة، يستوجب شرعاً ونظماً أن تعاد هذه الأحشاء إلى الجثة بعد ذلك. وهذا لأن الحقوق الشرعية الثابتة للجنة ليست خالصة للعبد وحده، وإنما فيها حق الله تعالى، فليس للعبد إسقاطها أو التنازل عنها [٦١٣]. قال القرافي المالكي في الفروق: إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل إن ذلك يرجع إلى صاحب الشرع [٦١٤]. هذا، ومتى تحققت المصلحة الراجحة المقصودة من التشريح، وجب شرعاً غسل الجثة وتكفينها والصلاة عليها ودفنها على ملة الإسلام، كما تدفن الجثث قبل التشريح، فلا يجب شرعاً إهمال الجثة في المشارح، أو التمثيل بها وتعطيل دفنها، بل يجب دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة، فهذا أمر لازم، وواجب على الناس لا يجب تركه عند الإمكان، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((للمسلم على المسلم ستة حقوق ومنها اتباع جنازته)) [٦١٥].

٩٥ - ونلاحظ أخيراً، بأنه يجوز عند وجود الموافقة الشرعية، الاستمرار في تشغيل أجهزة العناية المركزة أو الإنعاش الصناعي للمحافظة على القيمة التشريحية للجنة المراد الاستفادة منها في أغراض البحث العلمي والتعليمي لطلبة الطب [٦١٦]. ولكن لا يكون ذلك إلا بعد التثبت من الوفاة وفقاً للمعايير الطبية والشرعية، ويعد موت الشخص شرعاً إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه [٦١٧]. ويكون إيقاف هذه الأجهزة بقرار جماعي يتخذه فريق موثوق في دينه وعلمه وخبرته الطبية [٦١٨].

د - حكم تشريح جثث النساء:

٩٦ - وأما بالنسبة لتشريح جثث النساء، في جناية أو تعليم أو مرض وبائي، فإنه يجب شرعاً أن يخول القيام به إلى طبيبات مختصات وخبيرات من النساء، وذلك لأن في تشريح جثتهن أكثر من محذور شرعي.

فإذا لم يكن بد من قيام الرجال بتشريح النساء، فإنه لا بد من حضور زوج الميتة المراد تشريح جثتها أو أحد محارمها، وأن يقتصر نظر الطبيب ومسه للجسد في أثناء التشريح على مواضع الضرورة (وليكن المس بقفاز دون مباشرة اليد لدرء الشبهات)، وكذا ضرورة التأكد من عدم الاختلاط بين الرجال والنساء في دروس تشريح الجثث في كليات ومعاهد الطب [٦١٩]. فلا يجوز شرعاً للرجل أن يشرف على فصل الطالبات في عمليات التشريح [٦٢٠]. لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)) [٦٢١].

وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ٦/٥/١٤٠٥هـ، بعدم تشريح جثث النساء من قبل الأطباء

مستقلاً. كما أنه قرر في دورته العاشرة (في الفترة من ١٧/١٠/١٩٨٧م إلى ٢٠/١٠/١٩٨٧م) بمكة المكرمة، بأن جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات المختصات إلا إذا لم يوجدن.

وهذا اجتهاد صائب، لأن الأطباء المختصين في الطب الشرعي الجنائي أو الطب القضائي قليلون في العالم العربي الإسلامي، وأغلبيتهم الساحقة من الذكور، فإذا كان الطبيب الشرعي رجلاً، فهل نتوقف عن تشريح جثث النساء حتى تأتي بطبيبة شرعية؟ [٦٢٢].

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بالجنين الميت

٩٧ - المقصود بالجنين الميت هو الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، إذا كان ميتاً حقيقة أو حكماً، أي بمعنى صيرورة خلايا جسده عاجزة عن النمو والتطور والانقسام. ومن علامات وفاة الجنين في بطن أمه توقف حركته تماماً، أي عدم شعور الأم بالحركة، داخل بطنها مطلقاً، ويمكن الاستعانة بالأجهزة الطبية للتأكد من ذلك [٦٢٣]. مع العلم أن قول البعض إن الجنين قبل أربعة أشهر هو بدون روح وإنه إذاً ميت، فهذا غير صحيح من الناحية الشرعية والعلمية، لأن الروح غير الحياة، والجنين فيه الحياة من أول دقيقة من عمره، ونحن لا نعلم عن الروح شيئاً فهي من أمر الله عز وجل لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} [٦٢٤]. ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ينفخ فيه الروح، يعني حركته في البطن، أي أنه بعد أربعة أشهر تشعر المرأة بحركته في بطنها [٦٢٥].

فالأصل أن الجنين الميت لا يمكن أن يستفاد منه في زراعة الأعضاء، لأن زراعة الأعضاء والأنسجة تستلزم من الناحية الطبية أن تكون خلايا الجنين حية [٦٢٦]. غير أنه إذا احتيج إلى مثل هذا الجنين في التجارب العلمية والأبحاث الطبية، فإنه لا يوجد شرعاً ما يمنع الاستفادة منه، ولا يشترط الفقهاء لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث العلمي في خلاياه وأعضائه وأنسجته، وأن لا يكون عبثاً، وأن يحترم هذا الجنين بوصفه أصل الآدمي ومادته [٦٢٧].

٩٨ - وحكم استخدام الجنين الميت الذي لم تنفخ الروح فيه في الأبحاث والتجارب العلمية، وخاصة الجنين الذي تكون خلاياه حية، كما في اللقائح التي تزيد عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب [٦٢٨]. وكذا الجنين الذي سقط من رحم أمه (وعجز الطب عن إعادته إليه بالرغم من بقاء الحياة في خلايا جسده) [٦٢٩]. أو حتى الأجنة المجهضة لأسباب علاجية (كالأجنة المريضة وراثياً أو المشوهة خلقياً) [٦٣٠].، فإن شروط الانتفاع بها شرعاً في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية تركز أساساً على ضرورة الموازنة الشرعية بين المفسد والمصالح، بأن يكون استخدام هذه الأجنة في إطار المباح، وأن تكون هذه البحوث العلمية والتجارب الطبية جادة وهادفة وأن تقف عند الحد الشرعي [٦٣١].

إن استخدام هذه الأجنة في التجارب العلمية، أو الأبحاث العلمية، أو بوصفها مصدراً مهماً لزراعة الأعضاء (خاصة في زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي)، يستوجب شرعاً احترام الضوابط الشرعية التي قررها الفقهاء، ووافق عليها المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٤ إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠م [٦٣٢]. وهي أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما، وأن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة إلا باستخدام الجنين الآدمي، وأن يتيقن أهل الاختصاص (وهم الأطباء

المختصون) بتحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينتقل إليه جزء من الجنين وأن يتم الاحتياط للأنساب من الاختلاط والمفاسد، وأن لا يكون الغرض من استعمال أعضاء الجنين هو العبث أو التجارة أو التلاعب بالأجنة بما يتنافى مع مقاصد الشرع وكرامة الآدمي بإهانة أصله ومادته [٦٣٣].

٩٩ - وبناء على هذه الضوابط الشرعية، فإنه لا يجوز أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر، لأن الحيوانات المنوية ستكون من خلايا تلك الخصية المنقولة، فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية، وكذلك الحال في المبيض [٦٣٤]. وقد حرم الشرع الإسلامي اختلاط الأنساب، كأن تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالاً يؤدي إلى المفاسد [٦٣٥]. أو كأن تزرع في رحم امرأة أجنبية [٦٣٦]. وقد تباع لأجل هذا الغرض إذا تم التعامل مع تجار النطف والأبضاع وباعة اللقائح [٦٣٧]. ومن ثم، فإن مثل هذه التجارب العلمية والأبحاث الطبية، يجب أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك إلا للمراكز محددة موثوقة ومأمونة تحت إشراف مؤسسة مختصة رسمياً للتحقق من توافق الشروط المتقدمة وأن تكون مراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخل في هذه المراكز شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين [٦٣٨].

ونلاحظ أن هناك تجارة مغرية قائمة في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية للتجار بالأجنة (التي تجهض طبيعياً أو التي يتم إجهاضها عمداً)، حيث تباع هذه الأجنة لإجراء التجارب عليها، واستخدامها في زرع الأعضاء، أو استخراج بعض العقاقير والأدوية منها [٦٣٩].

١٠٠ - وعلى هذا الأساس، فإنه لا يجوز شرعاً إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد التأكد من موته بالشروط الشرعية التي ذكرناها سابقاً [٦٤٠]. كما أنه لا يجوز شرعاً استثماره أو استخدامه لزراعة الأعضاء إلا إذا كان غير قابل لاستمرار الحياة، وألا تخضع عمليات استخدام الأجنة لزراعة الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق [٦٤١].

والجدير بالذكر هاهنا، أنه إذا ثبت موت جذع دماغ الجنين (وهو المولود غير الدماغى)، فإن الأخذ من أعضائه وأنسجته وخلاياه، يجب أن تراعى فيه شرعاً الأحكام والضوابط والشروط المعتبرة في نقل الأعضاء من جثث الموتى، من الأذن المعتر من وليه الشرعى، وعدم وجود البديل وتحقيق الضرورة الشرعية [٦٤٢]. فلا يجوز نقل خلايا الجنين العصبية، وغرسها في جهاز عصبي أو دماغ لإنسان محتاج إلا وفقاً للشروط الشرعية التي أقرها الفقهاء في هذا الخصوص [٦٤٣].

هذا، ولا يجوز شرعاً استنساخ الجنين الميت، سواء بواسطة استئصال نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاة الجنين، أو بواسطة استئصال نواة من إحدى خلايا الجنين بعد وفاته [٦٤٤]. بوصفه عبثاً وتلاعباً وتغييراً في خلق الله عز وجل ومنافياً للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، زيادة على شبهات المفاصد واختلاط الأنساب [٦٤٥].

١٠١ - والحقيقة أن العودة الصحيحة إلى الطب الإسلامى، بكل إبداعاته وإنجازاته النيرة وبما يليق بمكانته الرفيعة، تتطلب شمولية في المنهجية والعمل والتخطيط، بضرورة تكوين وحدات البحث العلمى وإنشاء مخابر التجارب العلمى الطبية والبيولوجية. غير أنه يجب أن تباشر هذه التجارب العلمى لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها، وفقاً للأخلاقيات العلمى والطبية التى تحكم الممارسات الطبية فى أثناء القيام بالتجارب

على الإنسان في إطار البحث العلمي والتجريبي. ويجب أن تخضع هذه التجارب العلمية للمراقبة، بأن تقف هذه التجارب والأبحاث عند الحد الشرعي المباح، وأن تحافظ على حق الإنسان في تكامل جسده وحرمته، وحرمة جثته بعد مماته، فالآدمي (ولو كان نطفة) محترم شرعاً حياً وميتاً في الفقه الطبي الإسلامي.

إن الطبيب الباحث، هو الخبير الفني المختص في إجراء هذه التجارب العلمية والأبحاث الطبية المعمقة أياً كانت صورتها، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة، كان آثماً وكسبه حراماً.

إن الطبيب هو المسئول شرعاً عن بعض الممارسات الطبية غير الشرعية السرية في بعض المستشفيات الخاصة، كبنوك الأجنة المحرمة، وتسليم الأجنة قبل ولادتها، وتأجير الأرحام، والتلاعب بالبويضات الملقحة، وكذا إعدام الأجنة الفائضة [٦٤٦].

المبحث الرابع

حكم شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي

١٠٢ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية والإمام الشوكاني إلى أنه إن رجي حياة الجنين في بطن الأم الميتة، وجب شرعاً شق جوفها لإخراجه. فإذا علم أن الجنين حي بتحركه واضطرابه، وجب إخراجه بشق بطن الميتة لوجوب إحياء النفس، وحفظ الحياة الإنسانية، وفي عدم إخراجه هو هلاك له وقتل للنفس وهو محرم لا يجوز شرعاً. كما أنه وعملاً بالقواعد الشرعية المقررة بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين: إما شق بطن الميتة وانتهاك حرمتها، وإما هلاك الولد الحي، فوجب شرعاً شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحي الذي هو أهون من إهلاك ولدها الحي، كما أن انتهاك حرمتها هو أخف من جريمة قتل للنفس البريئة [٦٤٧]. ولأنه يشق بطن الأم الميتة (بالعمليات الجراحية) إذا خرج بعض الجنين حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، فجاز الشق بالوسائل الطبية الحديثة (فإنه يشق بطنها طويلاً)، فجاز ذلك لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء الحي وهو أولى بالجواز شرعاً [٦٤٨].

١٠٣ - قال الإمام النووي في المجموع إنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها لأن استبقاءه بإتلاف جزء من الميت فأشبهه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت [٦٤٩].

وذكر ابن قدامة في المغني بأنه يحتمل أن يشق بطن الأم (الميتة) إن غلب على الظن أن الجنين حياً [٦٥٠]. وقال ابن حزم الظاهري في المحلى أنه لو ماتت امرأة حامل والجنين قد جاوز ستة أشهر وكان يتحرك في بطنها تشق ويخرج منها الطفل [٦٥١]. وجاء في

كتاب مغني المحتاج للعلامة الخطيب الشرييني (وهو شرح منهاج الطالبين للنووي) "أنه لو دفنت امرأة وفي بطنها جنينها حي ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبش قبرها وشق جوفها وأخرج تداركاً للواجب لأنه يجب شق بطنها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم ينبش [٦٥٢]. وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي بأنه إذا ماتت حامل وولدها حي يضطرب يشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع الولد وأخرج [٦٥٣].

وعلى هذا الأساس أباح الفقهاء في الإسلام، منذ عدة قرون، شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي له ستة أشهر فما فوق إذا ترجح حياة الولد في بطنها. فإذا كان الجنين حياً يتحرك، فإنه يشق بطنها دون انتظار ويخرج الولد. لأن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت، لقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [٦٥٤]. كما أن القواعد الكلية الشرعية تقضي أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فإنها تسمح شرعاً بشق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي [٦٥٥].

١٠٤ - وقد انتهى الفقه المعاصر إلى إجازة شق بطن الأم الميتة، التي ماتت حاملاً، والجنين حي يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجها، وذلك لأن هذا الشق يطابق وظيفة الأم الطبيعية ولا يكون فيه تشويه أو تمثيل لجثتها، كما أنه إعمالاً للقواعد الشرعية: الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف التي يسندها الكتاب والسنة والإجماع [٦٥٦].

فسبحان الله رب العالمين، بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير، يخرج الميت من الحي ويخرج الحي من الميت، لقوله تعالى: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} [٦٥٧]. وقوله سبحانه: {وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْتُزُّ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [٦٥٨]. وقوله

جل وعلا: {وَمَنْ يُخْرِجِ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجِ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [٦٥٩].

المبحث الخامس

حكم شق بطن الميت لإخراج المال الثمين

١٠٥ - إذا أدخل شخص في جوفه أو في جسده (بابتلاع ونحوه) مالاً ثميناً من لؤلؤة أو جوهرة أو قطعة ذهب أو فضة ونحوها، مما يبقى ولا يستهلك عينه، ثم مات فهل يجوز شرعاً شق بطن الميت لإخراج هذا المال؟

ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه لا يشق مطلقاً (سواء كان المال له أو لغيره)، وذلك لأن الأصل في الشق أنه حرام، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، كما أن حرمة الميت (وهو حق الله تعالى) أعظم من حرمة المال (وهو حق العباد فقط)، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) [٦٦٠]. فيغرم بمثلها إن كان من ذوات الأمثال، وبقيمته إن كان من ذوات القيم [٦٦١]. قال الإمام النير ابن نجيم صاحب "الأشباه والنظائر" أنه لا يجوز شق بطن الآدمي من أجل المال، لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال [٦٦٢].

في حين، ذكر الإمام ابن حزم الظاهري، والإمام الشوكاني، وهو رأي بعض الأحناف، أنه يشق بطن الميت مطلقاً، سواء كان المال له أو لغيره، قليلاً كان أو كثيراً، وذلك بالنظر إلى حق العباد وتحريم إضاعة المال. ولأنه لا ضرر في الشق على الميت، وفيه صيانة المال المنهي شرعاً عن إضاعته، وأداء الحق إلى ذويه، ويخاط ما شقوه من جثته بعد إخراج المال لئلا يكون منظره قبيحاً [٦٦٣].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه القيم "المحلى" بأنه يجوز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة ابتلعها لأنه لا ضرر في ذلك على الميت، ويلحق الضرر بصاحب الجوهرة، لصحة ما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير ماله مادام عين ماله ممكناً لأن كل ذي حق أولى بحقه [٦٦٤].

١٠٦ - وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، إلى أن جثة الميت اجتمع فيها حق الله تعالى (وهو حرمة الميت) وحق العباد (وهم الورثة)، فلا بد من مراعاة الحقين ما أمكن [٦٦٥]. لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [٦٦٦].

وذهب أبو عبدالله العبدري من المالكية إلى أنه إذا كان المال كثيراً يشق بطن الميت مطلقاً، سواء كان المال له أو لغيره، لأن في ذلك نفعاً للورثة ودفعاً للضرر عن المالك برد ماله إليه [٦٦٧]. وقال الحنابلة والشافعية إلى أن المناط هو كون المال الثمين ملكاً له أو لغيره، فإذا كان المال له فإنه لا يشق لأن ذلك استهلاك منه لماله في حياته، وإن كان المال لغيره فإنه إذا طلبه صاحبه يشق الجوف ويرد المال إلى مالكه لإبراء ذمة الميت [٦٦٨]. ذكر الإمام النووي في المجموع أنه إذا بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها يشق جوفه وترد الجوهرة [٦٦٩]. وجاء في كتاب مغني المحتاج للإمام الخطيب الشريبي أنه لو بلع الميت مالاً لغيره وطالبه صاحبه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم نبش وشق جوفه وأخرج منه المال ورد لصاحبه [٦٧٠].

١٠٧ - والراي الراجح في الفقه المعاصر هو جواز شق بطن الميت لإخراج مال ثمين ابتلعه قبل وفاته، إذا كان هذا المال لشخص يطالب بحقه، وليس من الورثة أحد يلتزم بدفع قيمة المال أو مثله، على أساس مصلحة عدم إضاعة المال والحفاظ على حقوق الغير

التي هي شرعاً أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت [٦٧١]. فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، كضياع مال أحد المسلمين هي مفسدة أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت [٦٧٢]. وخاصة مع تطور الوسائل الطبية الحديثة التي يمكن بواسطتها شق بطن الميت دون مثلة أو إهانة [٦٧٣]. غير أنه إذا كان لابد من شق بطن الميت لهذا الغرض. فإنه يستوجب عدم إهانة الجثة وعدم التعريض بها. والتعامل معها بأدب واحترام [٦٧٤]. لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) [٦٧٥]. وفي رواية أخرى: إن كسر عظم المؤمن ميتاً، مثل كسره حياً [٦٧٦]. وهو يدل دلالة واضحة على خطر المساس بالجثة وتحريم إهانتها، فلا يتعدى عليها بشق أو كسر لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة [٦٧٧]. وقال المفسرون والشراح بأن المقصود من قوله عليه السلام: ككسره حياً يعني في الإثم. كما جاء في رواية ابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها، إشارة إلى أن للميت حرمة كحرمة الحي تماماً وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته [٦٧٨].

إن الميت يتألم بما يتألم به الحي، لقوله عليه الصلاة والسلام: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته [٦٧٩]. ولهذا فإنه يحرم شق بطن الميت أو قطع شيء من أطرافه لغير مصلحة راجحة يقرها الشرع، وضرورة الموازنة بين الحقوق الشرعية وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر وأن تعامل الجثة باحترام مصداقاً لتكريم الشرع للإنسان حياً أو ميتاً في قوله عز وجل: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [٦٨٠].

المبحث السادس

حكم إخراج الجثة من ماء عميق أو غار أو كهف

١٠٨ - إذا مات شخص في بئر، فإن أمكن إخراجَه بلا تقطيع أو تمثيل به، وجب ذلك لتكريمه بتأدية فرض غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه [٦٨١]. وإن لم يمكن إخراجَه بالكلية، أو لم يمكن إلا متقطعاً، فإن لم يكن ثمة حاجة إلى البئر طمت عليه ليصير قبراً له، وذلك لأن الميت المسلم يدفن حيث مات، لا يجوز نقله إذا كان نقله يترتب عليه التمثيل به، لأن المسلم محترم حياً وميتاً [٦٨٢]. أما إذا كانت ثمة حاجة إلى البئر لأهل القرية أو المارة عليها، فإنه يخرج مطلقاً رغم صعوبة الإخراج، ولو بالكلايب ونحوها، ولو أدى ذلك إلى التمثيل به وتقطيعه، لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة: أهل القرية، ونفع المارة، وغسل الميت وتكفينه ودفنه، وربما كانت المثلة في بقاءه ودفنه أعظم حيث يصيبه التلف بأن يتحلل ويتن [٦٨٣].

١٠٩ - وكذلك الشخص الذي سقط في غار أو كهف ثم مات. فإن أمكن إخراجَه بلا تقطيع أو تمثيل به وجب القيام بذلك شرعاً، وإن لم يمكن إخراجَه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعاً، دفن في الغار وردم عليه حتى يصاب عن السباع والضباع والكلاب وغيرها [٦٨٤]. عملاً بقوله جل وعلا: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [٦٨٥]. ومن هنا نستطيع القول بكل حزم، بأن الشريعة الإسلامية تحمي الإنسان قبل المهدي وهو جنين في بطن أمه كما تحميه إلى ما بعد اللحد وهو في القبر.

المبحث السابع

حكم الوصية بالعضو الآدمي

١١٠ - إذا أوصى المتوفى بجثته لكليات الطب، وبجزء منها لإنقاذ مريض من الموت المحقق، فإن هذه الوصية جائزة شرعاً [٦٨٦]. وذلك لأن أخذ العضو من الميت بناء على وصيته ليس فيه إسقاط أو تنازل للحقوق الشرعية الثابتة على الجثة، لأن صاحب الحق قام بالتصرف فيه إبان حياته، وأن هذا لا يعد مثله أو إهانة بالجثة [٦٨٧].

فالمثلة ليست مجرد أخذ العضو من الميت بقصد تحصيل حق أو حماية حق، وإنما المثلة شرعاً هي أخذ العضو من الجثة بغرض التشنيع والتشويه والعبث والتعدي على حرمة الميت [٦٨٨]. فإذا مات المتوفى، وهو الموصي بالعضو مصرّاً على وصيته، تمت الوصية ولزمت شرعاً، إذ إنه ليس هناك نص خاص يمنع شرعاً التداوي بأجزاء الميت [٦٨٩]. وقد ذهب الفقهاء القدماء في الفقه الإسلامي إلى أنه لا يجوز شرعاً التصرف في أجزاء الجثة، لكون جثة الإنسان ليست مالاً، فلا تجوز محلاً للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالاً أو حقاً مالياً مملوكاً لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته [٦٩٠]. إن جسم الإنسان ليس تركة، فلا يدخل في دائرة الأموال أو المنافع أو الحقوق، فهو لا يُعد مالاً متقوماً من حيث الأصل. ومن ثم فإنه لا يجوز الإيضاء به ولا ببعض أجزائه، وذلك لأنه لا يعد من الحقوق المالية، فلا يصح محلاً للمعاملات المالية، ولا التصرف بأي جزء منه [٦٩١]. لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [٦٩٢].

١١١ - وقال الفقه المعاصر بأن الوصية بالمنافع جائزة شرعاً، ومنها الوصية بالانتفاع بجثة الميت أو بعضو من أعضائه للحاجة التي يبيحها الشرع [٦٩٣]. فإن تنازل الميت عن جثته لكليات الطب لأغراض علمية وطبية، وكذا تنازله عن عضو من أعضائه لمريض محتاج لأغراض علاجية، هي تصرفات إنسانية وأخلاقية ذات قيمة اجتماعية مؤكدة لا تتعارض مع أحكام الشرع [٦٩٤]. وهي أيضاً لا تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق العامة [٦٩٥].

فالشخص متى كان بالغاً عاقلاً، يكون من حقه التصرف في جسده، فالبلوغ يضع حداً للسلطة على الشخص [٦٩٦]. ومن ثم، يمكنه أن يوصي قبل وفاته، بجثته، أو بأجزاء منها لضرورة علاجية أو لأغراض علمية أو طبية [٦٩٧]. ويشترط شرعاً في الميت الموصي أهلية الإيصاء، بأن يكون أهلاً للتبرع، أي بالغاً عاقلاً، أما إذا كان قاصراً أو ناقص الأهلية كالمجنون أو المعتوه أو السفهية فيلزم شرعاً الحصول على موافقة الولي على النفس. ويشترط أيضاً أن يكون الموصي راضياً مختاراً، بأن يصدر منه رضاء حر وصریح بإقرار كتابي، فإذا كان مكرهاً أو خاطئاً أو هازلاً أو فاقداً للوعي والإدراك فلا تصح الوصية [٦٩٨].

١١٢ - وعلى هذا الأساس، اتفق جمهور الفقهاء أنه لا يجوز شرعاً نقل الأعضاء أو الأنسجة أو استئصالها من جثة الميت لزرعها في جسم إنسان حي مضطر إليها، إلا إذا أوصى بذلك قبل وفاته، بأن تكون هناك موافقة خطية (أي كتابية) من المتبرع (وهو المعطي) في حياته على قبول ذلك صراحة [٦٩٩]. وهذا هو الإذن بالاستئصال [٧٠٠].

ومن ثم، فإنه يمنع منعاً باتاً في الشرع والقانون، استئصال الأعضاء من الجثة بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته كتابياً عن عدم موافقته على ذلك [٧٠١]. وذلك لأن إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة شرعاً بعدم إهلاك نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [٧٠٢]. غير أنه يجوز استحساناً قطع العضو أو جزء من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته دون ضغط أو إكراه أياً كان نوعه، وتوفي مصرأً على وصيته، جاز ذلك إذا دعت إليه الضرورة لأن المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت [٧٠٣].

ويشترط القانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م في مادته الثالثة، ضرورة الحصول على إقرار كتابي من الموصي وهو كامل الأهلية. كما أن القانون الطبي الجزائري رقم ٥/٨٥ المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٥م المعدل بالقانون رقم ١٧/٩٠ المؤرخ في ٣١/٧/١٩٩٠م نص في المادة ١٦٥ بكل وضوح بأنه يمنع منعاً باتاً القيام باستقطاع أعضاء أو أنسجة بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته كتابياً عن عدم موافقته على ذلك [٧٠٤].

١١٣ - وقد سئل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عن حكم الوصية بالعضو الآدمي ؟ فقال: لا يوجد مانع شرعي أن يوصي الميت قبل وفاته بعضو من أعضائه لشخص معين، أو لمؤسسة مثل بنك الأعضاء لاستخدامها عند الحاجة، لأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه. فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذنها للغير قربي إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة، إلا ما منع منه دليل صريح ولم يوجد [٧٠٥].

١١٤ - هذا، وما دامت الحاجة أو الضرورة هي مبرر الحكم بجواز الوصية بالعضو الآدمي، فإنه لا بد أن يكون ذلك وفقاً للضوابط الشرعية التالية:

١ - أن يكون الموصي أهلاً للتبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً، قادراً على أن يعطي رضاء جاداً وكاملاً. فإذا كان قاصراً أو غير كامل الأهلية أو محجوراً عليه، فإنه يجب في هذه الحالة علاوة على رضاء المعطي رضاء الممثلين الشرعيين للقاصر [٧٠٦]. وقد أوصت ندوة "الأساليب الطبية القانون الجنائي" التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة القاهرة في شهر نوفمبر ١٩٩٣م: بأنه لا يجوز نقل عضو من جثة ميت إلا بناء على وصية صحيحة صدرت عنه قبل وفاته، أو بناء على رضاء صحيح من زوجه وجميع أبنائه بعد وفاته. ويجوز أن تثبت الوصية أو الرضاء بوجه رسمي على النحو الذي يحدده القانون. ويجوز أن يحمل الشخص بطاقة يقرر فيها رضاءه بنقل عضو من أعضائه بعد وفاته، أو أن يسجل اسمه في سجل رسمي بعد ذلك، ضمناً لنقل العضو من جثته فور حصول الوفاة [٧٠٧].

٢ - أن يكون الغرض من الوصية هو استئصال جزء من أجزاء الجثة لضرورة علاجية لإنقاذ مريض من الموت المحقق وتخليصه من آلام المرض، أو لأغراض علمية كالتجارب العلمية والدراسات في كليات الطب [٧٠٨]. ومن ثم، فإنه لا يجوز اقتحام الجثة أو المساس بها إلا لمصلحة علاجية لجسم حي آخر، أو لمصلحة علمية لأغراض البحث العلمي العام أو التعليم الطبي في معاهد وكليات الطب [٧٠٩]. وذلك لأن العلاج أو العلم يكونان عندئذ مصلحة شرعية مؤكدة أولى بالرعاية من الجثة التي سرعان ما تتحلل في التراب [٧١٠].

٣ - أن لا تكون الغاية من الوصية الربح والتجارة والتداول، أو الحصول على ميزة معينة مقابل تنازل الميت عن أحد أعضائه بعد موته، كالوعد بمبلغ من النقود، أو مكافأة مجزية، كأنما المال هو الدافع للتنازل وليس الإنسانية والأخلاق. فإنه يحرم شرعاً اقتضاء مقابل مالي للإيضاء بالعضو أو جزئه، لأن بيع الآدمي لجسمه أو جثته أو عضوه هو باطل شرعاً [٧١١]. ومن ثم فإن التنازل عن العضو الإنساني لا يكون إلا بالتبرع من الناحية الشرعية [٧١٢]. ولكن لو بذل المنتفع بالتبرع للشخص المعطي (أو أقاربه بعد

وفاته)، مبلغاً من المال غير مشروط ولا مسمى، على سبيل الهبة والهدية والمساعدة، فهو جائز شرعاً، بل هو محمود ومن مكارم الأخلاق [٧١٣]. فهذا يشابه إعطاء المقرض عند رد القرض أزيد من قرضه دون اشتراط سابق، فهو مشروع وجائز، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث رد أفضل مما أخذه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن خياركم أحسنكم قضاء)) [٧١٤].

٤ - أن لا يكون العضو الموصى به من طرف الميت، متعارضاً مع نص شرعي خاص أو مع المقاصد الشرعية، أو مع مبدأ الكرامة الآدمية، كالشعر لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) [٧١٥]، أو كالمني أو الخصىة أو البويضة لتعارض ذلك مع مقاصد الشرع في حفظ الأنساب من الاختلاط وهو حرام شرعاً [٧١٦]. أو كالمخ لما يترتب عليه من خلط وفساد كبير [٧١٧]. وأن لا تكون هنالك أية بدائل صناعية للعضو الآدمي تقوم مقامه وتغني عنه [٧١٨].

٥ - أن يغلب على الظن نجاح عملية زرعها، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، بأن يدفع الميت بتنازله عن عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه بعد وفاته، بإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت الذي مصيره التحول إلى رفات [٧١٩].

ومن ثم، فإن ارتفاع نسبة النجاح في مثل هذه العمليات الجراحية هو المصلحة الشرعية التي تدور معها الفتوى بالإباحة أو بالحظر [٧٢٠]. وعلى هذا الأساس، فإنه يشترط في العضو الموصى، به، والمراد استئصاله لزرعه في الحي، أن يكون صالحاً وخالياً من الأمراض، بأن يتأكد الطبيب الجراح من ذلك قبل إجراء العملية وأن يقارن بين المزايا والمخاطر المترتبة على استقطاع الأعضاء من الجثة لزرعها وفقاً لأصول الصنعة الطبية [٧٢١].

٦ - أن لا تنفذ الوصية بالعضو الآدمي إلا بعد وفاة الميت (وهو الموصي) مصرّاً على وصيته (إذ إنه يستطيع الرجوع في رضائه في أي وقت قبل وفاته)، ما لم يمنع أولياؤه ذلك (لأن أمر المساس بالجثة ينتقل إليهم شرعاً بعد الوفاة). وذلك لأن الوصية شرعاً، هي من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، فلا بد من التأكد من وفاة الموصي، الوفاة الشرعية بموت دماغه، بصفة مؤكدة ونهائية [٧٢٢]. ولا تسري عليه أحكام الموت إلا بعد توقف قلبه ودورته الدموية [٧٢٣].

١١٥ - وفي مثل هذه الوصية بالعضو: كالقلب والكبد والكلى والبنكرياس والرئة والأمعاء والأحشاء الباطنية والعظام والغضاريف وقرنية العين والجلد، بالإضافة إلى بقية أعضاء الجسم الأخرى، فإنه يمكن استئصاله مباشرة وبسرعة بعد موت الدماغ، وقبل موت خلايا العضو المراد زرع [٧٢٤]. فالقلب والكلى والقرنية مثلاً، تظل خلاياها حية لفترات قصيرة، وبذلك يمكن استعمالها في عمليات زرع الأعضاء بنجاح تام. وذلك لأن نجاح عمليات زرع العضو الموصى به، يتوقف من الناحية الطبية على عدم فساد خلاياه وصلاحيته في جسم المستفيد. إذ لا فائدة من نقل عضو فسد وتحلل، وبالذات القلب والكبد والرئتين والأمعاء والكلى [٧٢٥]. وقد ذكرنا سابقاً، بأن مفهوم الموت من الناحية الشرعية هو تعطل وظائف دماغ الإنسان تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه، مع أن الجسد لا يزال حياً لفترات تختلف من عضو لآخر، وهذا مهم جداً لنقل الأعضاء وزرعها بنجاح تام في جسم المستفيد [٧٢٦]. وخاصة مع تطور التقنيات الطبية الحديثة، عن طريق وضع الشخص الذي يحتضر في حالة تنفس صناعي، بغرض المحافظة على صلاحية العضو المراد استقطاعه وعدم فساد خلاياه بوصول الدم إليه بفعل أجهزة الإنعاش والإحياء الصناعي المركبة [٧٢٧]. ومن ثم، يكون من المستطاع من الناحية الطبية استئصال العضو الموصى به لزرعه أو (غرسه) في جسم المستفيد الحي [٧٢٨].

١١٦ - ومعنى هذا القول بمشروعية الوصية بالأعضاء الآدمية، وأخذها من الميت لا قيمة له من الناحية الواقعية أو العملية، إذا اشترط الموصي توقف القلب (أي بمعنى الدورة الدموية) للحكم بحدوث الوفاة، لأن هذا يعني القول بمشروعية الوصية بما لا نفع فيه في الواقع العملي، اللهم إلا بالنسبة لبعض الأعضاء التي تأتي في المرتبة الدنيا من حيث أهميتها في إنقاذ المرضى المحتاجين [٧٢٩]. فإن القلب والكبد مثلاً لا يمكن أخذهما إلا من متوفين دماغياً، لأن الإنسان لا يملك إلا قلباً واحداً وكبداً واحداً. فإذا انتظرنا حتى يتوقف القلب توقفاً نهائياً رغم الإنعاش الصناعي، فإن ذلك يفسد الأعضاء فساداً لا يمكن معه الاستفادة منها في نقلها إلى حي [٧٣٠].

١١٧ - وقد فتح مجمع الفقه الإسلامي بمقتضى قراره المشهور رقم [٥] د ٨٦/٧/٣ في دورته المنعقدة بعمان (الأردن) في شهر أكتوبر ١٩٨٦م. الباب واسعاً لنقل الأعضاء من المتوفين دماغياً، للحصول على الأعضاء المهمة كالقلب، والكبد، والرئة، والبنكرياس، والكلية، والأمعاء الدقيقة، بعد أخذ موافقتهم في أثناء حياتهم على ذلك، أو بعد موافقة أوليائهم. إن هذه الأعضاء لا تبقى إلا دقائق معدودة بعد توقف القلب والدورة الدموية فإنه لا يمكن الاستفادة منها بعد توقف القلب [٧٣١]. حيث ينبغي طبيياً أن يكون العضو المستقطع الموصى به، متمتعاً بالتروية الدموية إلى آخر لحظة، وذلك ما يوفره تشخيص موت الدماغ، بأن يستمر الأطباء في التنفس الصناعي وإعطاء العقاقير لضمان استمرار الدورة الدموية لحين استئصال الأعضاء المطلوبة من المتوفى [٧٣٢]. أما الأعضاء الأخرى: كالعظام، والجلد، والقرنية، والغضاريف، فإنها يمكن أن تبقى سليمة وحية بعد توقف القلب والدورة الدموية لمدة تتراوح من ١٢ إلى ٢٤ ساعة. وبالتالي يمكن

أن تؤخذ من شخص توقف قلبه ودورته الدموية، وهذا إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة [٧٣٣].

إن هذا القرار التاريخي هو قرار صائب، واكب المجمع من خلاله الإجماع الطبي الحديث الذي خلص إلى أن مخ ميت هو شخص ميت لا محالة. فإنه لا بد أولاً أن يتم تشخيص موت الدماغ من قبل فريق طبي مختص لا علاقة له بفريق زرع الأعضاء وينبغي ثانياً لنجاح عملية الزرع أن يبقى الميت الدماغي تحت أجهزة الإنعاش الصناعي لحين استقطاع الأعضاء المراد زرعها [٧٣٤].

١١٨ - كما أن هذا القرار الاجتهادي هو نموذج حي لتطور الفقه الإسلامي دائماً إلى الأمام، وذلك عن طريق الاجتهاد بالرأي عند سكوت النص الشرعي، لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلة الشرع ومقاصده وقواعده الكلية، أو عن طريق إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص للاشتراك في علة الحكم. وقد سار مجمع الفقه الإسلامي على هذا المنهج الاجتهادي لمسايرة جميع التطورات الحديثة المستجدة في علوم الطب والجراحة والبيولوجية والهندسة الوراثية، وقام بتخريجها تخريجاً شرعياً على قواعد الفقه وفقاً لأصوله وأحكامه العامة والخاصة [٧٣٥].

إن إغفال أو إهمال الفقه الإسلامي المعاصر البحث في هذه الإنجازات الطبية الحديثة، هو مضر بالمصالح الخاصة والعامة للأمة، مما يجعلها لا محالة تتعدى الحدود الشرعية، وبالتالي تصطدم بأدلة الشرع وأوامره ونواهيه، كما أن الفراغ التشريعي في هذه المسائل المهمة يجعل الفقه تابعاً في هذه الأحكام.

المبحث الثامن

حكم انتقال الحق لورثة الميت

١١٩ - إذا لم يكن المتوفى قد أوصى بجثته أو بجزء منها، فإن أمر المساس بالجثة ينتقل شرعاً إلى أقارب الميت وذوي الشأن. فلا يجوز اقتحام الجثة، أو المساس بها، أو استئصال أي عضو منها، بأي حال من الأحوال، إلا إذا قبل الأولياء وذوي الشأن. فإن الحصول على موافقة الأسرة يعد شرطاً أساسياً لمشروعية عمليات استئصال الأعضاء من جثة الميت [٧٣٦]. إذ إن الأهل هم النواب الشرعيون للمتوفى. وهم الأقدر على تحديد موقف الميت لو طلب منه رأيه، قبل موته في تشريح جثته لأغراض علمية أو استئصال عضو منها بهدف علاجي لمريض في حاجة ماسة لهذا العضو بغية إنقاذه من الموت المحقق [٧٣٧]. والأصل في الشريعة الإسلامية أن حق الأسرة في التصرف في الجثة لا ينشأ إلا بعد التأكد من الوفاة الشرعية، فمنذ لحظة الوفاة يكون للأسرة الحق في الموافقة أو الاعتراض على استئصال عضو من جثة المتوفى [٧٣٨].

١٢٠ - فالأمر بعد الوفاة، يكون بيد أهل الميت وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز شرعاً بدون إذنه [٧٣٩]. وحق الأولياء في الدفاع عن حرمة الميت وعن كرامة جثته هو حق شرعي، وحق معنوي ثابت للأسرة على جثة الميت، يقوم على أساس صلة القرابة والدم التي تربط أفراد الأسرة الواحدة. ومن ثم فإن التعاضد عن موافقة الأسرة، ينطوي على اعتداء صارخ لحقوقهم المعنوية وللإحترام الأدبي الواجب نحو الأموات [٧٤٠].

وقد جعل الشارع للأولياء الحق في القصاص أو العفو في حالة القتل العمد، لقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

مَنْصُورًا} [٧٤١]. كما أن لهم حق القصاص عنه إن شاءوا أو المصالحة على الدية أو العفو كلياً أو جزئياً لوجه الله تعالى، لقوله سبحانه: {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [٧٤٢].

وبناء على هذا الحق الشرعي الثابت للأولياء في أمواتهم، فإنه يجوز لهؤلاء دفع من أراد إهانة جنتهم، أو التعريض بها، أو الاعتداء عليها بالقطع أو الإتلاف أو الإحراق أو غيرها [٧٤٣]. ومن ثم فإنه إذا اختلف الورثة، بأن أجاز بعضهم المساس بجثة مورثهم الموصى بها، دون البعض الآخر، فالراجح عند الفقهاء أن الموصى له يستحق تعويضات من الوارث الذي منعه لتعديه المنع [٧٤٤].

١٢١ - فإذا لم يوص الميت قبل وفاته، فإنه لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهله، على أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميت، بتوقف دماغه عن أداء وظيفته، لا بتوقف قلبه لأن القلب قد يتوقف والمخ لا زال قائماً بوظيفته فلا تتحقق الوفاة الشرعية [٧٤٥]. فلا مانع شرعاً من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم، بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهي صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعاً بها [٧٤٦]. وقد أجازت الفتوى المشهورة رقم ٦٢ الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نقل قرنية عين إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك... [٧٤٧].

وعليه فإنه إذا لم يعبر المتوفى في أثناء حياته. فإنه لا يجوز شرعاً نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، إلا بعد موافقة أهل الميت، إن كان له أهل، حتى لا يوجد خلاف من جانبهم [٧٤٨]. فرمما يكون الخلاف بين ورثة الميت سبباً في فتنة بين الناس [٧٤٩]. والله

تبارك وتعالى يأمر باحتساب الفتنة كلها، بقوله عز وجل: {وَأْتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [٧٥٠]. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها)) [٧٥١]. ومن ثم، فإن اشتراط الفقهاء إجازة الورثة، بأن يستأذن أهل الميت، في شأن اقتطاع الأعضاء من جثة المتوفى، هو أمر مقبول شرعاً لأن فيه رعاية لحرمة الميت وكرامته. كما أن المساس بجثته يؤثر فيهم ويضرهم ضرراً معنوياً، والقاعدة الشرعية تقضي ((لا ضرر ولا ضرار)) [٧٥٢].

١٢٢ - وفي هذا يقول الشيخ الدكتور بكر أبو زيد [٧٥٣]. في كتابه "فقه النوازل" وشرط إذنه (أي إذن الميت في أثناء حياته) وإذن ورثته، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع، لا ينتهك إلا بإذنه، فهو حق موروث كالحق في المطالبة من الوارث في حد قاذفه. ولذا فإن الإذن هو إثارة منه، أو من مالكة الوارث (أي مالك الحق) لرعاية حرمة الحي على رعاية حرمة بعد موته في حدود ما أذن، ولذا صح ولزم شرط الإذن منه قبل موته أو من ورثته جميعاً [٧٥٤].

ولذلك فإن سلطة التصرف في جثة الميت تنتقل إلى أسرته بعد الوفاة، بشرط ألا يتعارض هذا التصرف مع إرادة المتوفى في أثناء حياته. كما أن حق التصرف في الجثة لا يكون بالضرورة للورثة، وإنما يكون أيضاً للأقارب الذين تربطهم صلة الدم والقربان [٧٥٥]. ذلك لأن الجثة كما ذكرنا سابقاً، وإن كانت شيئاً إلا أنها ليست من الأشياء التي تدخل في دائرة التعامل، فهي ليست عنصراً من عناصر التركة [٧٥٦]. فحق الأسرة على جثة أحد أفرادها ليس حق ملكية، وإنما هو حق معنوي يجد أساسه في صلة الدم التي تربط جميع أفراد الأسرة.

هذا، ويعامل المحكوم عليه بالقتل، من حيث الحصول على جثته لأغراض علمية، أو من حيث نقل عضو من أعضاء جسمه لأغراض علاجية، معاملة أي شخص آخر. فمن حق الأقارب التمسك بعدم جواز المساس بالجثة إلا بموافقتهم، احتراماً لمشاعرهم وحفاظاً على ذكرى المتوفى [٧٥٧].

أما القانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم بنك العيون، فلا يشترط موافقة أحد للحصول على عيون من ينفذ عليهم حكم القتل [٧٥٨]. فكأن هذا القانون يعد جثة المحكوم عليه بالقتل ملكاً للدولة تتصرف فيها في إطار المصلحة العامة، تلك المصلحة التي ترجح مصلحة الأسرة وحقوقها المعنوية على الجثة [٧٥٩]. وهو ما أكده المنظم المصري في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤ والخاص بتنظيم السجون بأنه إذا لم يتقدم أحد من أهل المحكوم عليه بالقتل لتسلم الجثة خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعها في مكان حفظ الجثث سلمت إلى الجهات الجامعية [٧٦٠].

والحقيقة أنه من الناحية الشرعية والنظامية لا بد من الحصول على موافقة الأهل لاستئصال أي عضو من أعضاء من ينفذ عليهم حكم القتل [٧٦١]. فلا يجوز شرعاً إجبار المحكوم عليه بالقتل بالتنازل عن عضو من أعضاء جسده بعد الوفاة، ذلك أن المجتمع قد استوفى حقوقه بتنفيذ حكم القتل، ومن ثم فليس له أي حق على الجثة، كما أن استئصال الأعضاء من جثث المحكوم عليهم لا يعد إجراءً مكماً لعقوبة القتل [٧٦٢].

١٢٣ - ومن المشاكل المطروحة من الناحية الطبية، هي بصدد مدى حق أطباء المستشفيات في استقطاع أعضاء من جثة المتوفى، خدمة للبحث العلمي أو لإنقاذ مريض من الموت، دون انتظار المهلة القانونية، وكذا مسألة قبول الأولياء هذا المساس بالجثة بسرعة ودون تأخير. وبالتالي قبولهم بوضع الميت المحتضر، تحت أجهزة الإحياء الصناعي

للمحافظة على القيمة التشريحية للجنة وصلاحيه العضو المراد استقطاعه. ومن هنا، ذهبت بعض القوانين الوضعية في فرنسا [٧٦٣]. ولوكسومبورج [٧٦٤]. وتشيكوسلوفاكية [٧٦٥]. وبعض دول أوروبا إلى عدم الالتفات إلى إذن المتوفى أو إذن أهله. إذا مات هذا الشخص في مستشفى حكومي، ولم يكن قد أوصى في حياته بعدم أخذ أعضائه عند وفاته. فإنه يحق لولي الأمر في هذه القوانين أن يأمر باستقطاع الأعضاء من شخص توفي نتيجة موت الدماغ [٧٦٦]. وهو ما ذهبت إليه فتوى وزارة الأوقاف الكويتية رقم ٧٩/١٣٢ لسنة ١٩٨٠م. والتي رفضها مجلس الأمة الكويتي [٧٦٧]. وهو أيضاً، ما أشارت إليه المادة ١٦٤ من القانون الطبي الجزائري رقم ٥/٨٥ المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٥م (المعدلة بالقانون رقم ١٧/٩٠ المؤرخ في ٣١/٧/١٩٩٠م)، والتي نصت صراحة على أنه يجوز اقتطاع القرنية والكلية بدون موافقة أحد أعضاء الأسرة، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين، أو كان التأخير في أجل الاستقطاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الاستقطاع. ولا تتم هذه العملية إلا تحت إشراف اللجنة الطبية الخاصة. داخل الهيكل الاستشفائي التي تقرر ضرورة الاستقطاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية [٧٦٨].

١٢٤ - وهنا لا بد أن نوضح أن الشرع الإسلامي يحمي الميت المحتضر بسياج من الضمانات الشرعية، وكذا المريض الخاضع للعناية المركزة أو أجهزة الإنعاش الصناعي، من تسرع بعض الأطباء إلى الإعلان عن موته الدماغية لاستعمال جثته أو لاستقطاع بعض أعضائه.

كما أن الشرع واضح تمام الوضوح بأنه يمنع شرعاً اقتطاع أي عضو من أعضاء الميت أو أنسجته بهدف الزرع، وبأي حال من الأحوال، إذا عبر المتوفى في أثناء حياته عن

عدم قبوله صراحة لذلك، غير أنه إذا لم يعبر المتوفى في أثناء حياته، فإنه لا يجوز الاقتطاع أيضاً، إلا بموافقة أسرته أو ممثليه الشرعيين [٧٦٩]. فلا يجوز شرعاً إجراء عملية الاستئصال إذا عارض الزوج أو أحد الوالدين، أو أحد أقارب المتوفى (حسب ترتيبهم في استحقاق التركة حتى الدرجة الثانية) عمليات نقل الأعضاء من جثة الميت [٧٧٠]. وهو ما قرره المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م بأنه يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهولاً أو لا ورثة له [٧٧١].

١٢٥ - والجدير بالذكر هاهنا، أنه في المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وألمانيا، وهولندا، وبلجيكا، فإنه لا يجوز إجراء عملية الاستئصال من جثة الميت إلا بموافقة أهل المتوفى بالإضافة إلى إذن المتوفى حال حياته. أما إذا فات هذا الشرط، ولم يتحقق إذن الميت أو إذن جميع الورثة بأن أذن بعضهم دون بعض، فلا يجوز استقطاع أي عضو منه.

وهو ما ذهب إليه الفقه الإسلامي المعاصر، على أن يكون ذلك في حدود الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، على أن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت، فإذا كان له أولياء وجب استئذانهم، وألا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه [٧٧٢]. ومن المعلوم أنه في الجزائر زرعت حتى عام ١٩٨٥م، ٦٠ كلية وكانت نسبة النجاح من ٨٠ إلى ٩٠% لأن نسبة النجاح العلمي الطبي هي المصلحة الحقيقية، وهي تؤثر في الفتوى الشرعية [٧٧٣]. كما أنه في مصر حتى عام ١٩٨٦م، أجريت حوالي ٢٦٠ عملية نقل الكلية وزرعها بنجاح تام [٧٧٤].

كما أن المملكة العربية السعودية تعد رائدة في هذا المجال، حيث تم زرع فيها حتى نهاية عام ١٩٩٧م: ٩٠٢ كلية من متوفين دماغياً (بسبب حوادث المرور خاصة) و٧٤ قلباً كاملاً من متوفين بموت الدماغ، واستفيد من ١٣٤ قلباً بوصفها مصدراً للصمامات الإنسانية. كما تم أيضاً زرع ١٤٨ كبداً، و٢٥٤ قرنية، وخمس حالات زرع الرئة وأربع حالات زرع بنكرياس. وكانت هذه العمليات بالتفاهم مع الأهل الذين أذنوا بإجراء عملية الاستئصال بغرض إنقاذ مرضى من الموت المحقق [٧٧٥].

١٢٦ - ونلاحظ أخيراً، بأنه إن لم يكن للميت أقارب، ولم يوص صاحب الشأن، فإن الفقه المعاصر يتجه الآن نحو إباحة تشريح جثث الموتى الذين لا يعرف لهم أهل، بعد موافقة ولي الأمر وهم السلطات العامة [٧٧٦].

فإذا جهلت شخصية المتوفى، أو عرفت وجهل أهله، فإنه يجوز شرعاً أخذ عضو أو جزء من عضو نقلاً لإنسان حي آخر لضرورة علاجية لإنقاذه من الموت، أو ترك جثته لتعليم طلاب كليات الطب، لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلقو شرعاً على الحفاظ على حرمة الميت [٧٧٧]. غير أنه لا بد من موافقة ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، فالسلطان ولي من لا ولي له [٧٧٨]. فيجوز للدولة أن تصدر قانوناً يرخص في أخذ بعض أعضاء الموتى في الحوادث الذين لا تعرف هويتهم أو لا يعرف لهم ورثة وأولياء [٧٧٩].

وقد أجازت الفتوى المشهورة رقم ١٠٦٩ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل [٧٨٠].

١٢٧ - وقد برر الفقهاء جواز المساس بجثة من لا يعرف لهم أهل، للأغراض العلمية والعلاجية بنظرية الضرورة التي تبيح إلحاق الضرر اليسير لدفع الضرر الجسيم، تحقيقاً لامتداد المجتمع وبقائه، ولخدمة منفعة الناس والصالح العام [٧٨١]. ولا يعد هذا إهانة للميت، ولا مساساً بجرمة جثته، ولا إنتهاكاً لكرامته الآدمية، لأن المقصود هو مصلحة راجحة أو حاجة ماسة هي منفعة الحي. فمصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الميت [٧٨٢]. فالحي أفضل من الميت لأنه لا يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع، وأن الميت مصيره إلى الدمار والتحول إلى رفات [٧٨٣].

وهذا دون نسيان القاعدة الشرعية التي تقضي أن الضرورات تبيح المحظورات، لقوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٧٨٤]. وقوله سبحانه: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٧٨٥]. وقوله عز وجل: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [٧٨٦]. فإن رعاية مصلحة معينة يقرها الشرع، وتقديمها على مفسدة تقابلها، مشروط بكون تلك المصلحة راجحة وأعظم من هذه المفسدة. كما أن حرمة المساس بالجثة إنما تنقيد شرعاً بعدم إهانة الجثة بأن تعامل باحترام وأدب وتكريم، وكذلك تنقيد بإرادة صاحب الشأن وإرادة أهله بعد وفاته [٧٨٧].

المبحث التاسع

حكم التداوي بأجزاء الميت

١٢٨ - ذكر بعض العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية، أنه يجوز للمضطر أن يأكل لحم الآدمي الميت، بمقدار ما يسد رمقه، إذا لم يجد غيره، وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل [٧٨٨]. وذلك لأن العلة في تحريمه لشرفه، لا تمنع شرعاً من سريان حكم الضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات [٧٨٩].

ويجيز الشافعية للمضطر بأجزاء الآدمي أن يستعمل جسم إنسان مهدور الدم كالحربي والزاني المحصن، أما بالنسبة للمعصوم، فإن كان ميتاً فيجوز للمضطر أن ينتفع بجثته كغذاء إن لم يجد غيره، وذلك لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن المفسدة في أكل ميتة الآدمي أقل من المفسدة في فوات حياة إنسان [٧٩٠]. وعلى هذا، أجاز متأخرو الشافعية استخدام عظام الموتى، في جبر عظم الحي المنكسر إذا لم يكن جبره بغيره، على أساس أن الحديث النبوي الشريف الذي يفيد تحريم كسر عظم الميت يتعلق بغير حالات الاضطرار [٧٩١].

وقال العز بن عبدالسلام بصحة أكله منه، وهو الأصح عند الشافعية، إلا أن يكون الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه جزماً لشرفه على غيره بالنبوة، ولا يجوز للمضطر الكافر الأكل من ميتة المسلم لشرفه عليه بالإسلام، واختار هذا المذهب أبو الخطاب الحنبلي، وقال العلامة ابن قدامة أنه أولى [٧٩٢].

١٢٩ - وقد أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٧٩٣]. على إباحة المحرمات عند الاضطرار إلى أكلها بقدر سد الرمق، وإن اختلفوا بعد ذلك في حكم التداوي بالمحرمات [٧٩٤]. فإنه ليس هناك نص خاص يمنع شرعاً التداوي بأجزاء الميت عند الضرورة، أو نص يقرر أن الموتى لا تتغير أحكامهم الشرعية حتى في حالات الاضطرار. وهذا هو حكم الضرورة التي تبيح المحظورات شرعاً، وهو حكم عام ومطلق، لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص شرعي مخصص أو مقيد [٧٩٥].

ومتى كان هذا في نطاق الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزل الضرورة. فإن مصلحة المحافظة على الحي الذي هو ما يزال في مجال الانتفاع به في المجتمع ونفع الأمة به، هي أعظم من المفسدة المترتبة على المساس بجرمة الجثة، وترك الجزء المنتفع به يبلى في التراب ويتحول إلى رفات [٧٩٦]. فإذا تعين استقطاع جزء من الجثة علاجاً وحيداً للمريض المحتاج لإنقاذه من الموت المحقق، جاز هذا العمل متى تقيّد بالضوابط الشرعية والشروط اللازمة حتى تصبح المنفعة الناجمة مؤكدة وحقيقية، والمصلحة المترتبة على ذلك مصلحة إنسانية واجتماعية جديرة بالاهتمام والرعاية الشرعية [٧٩٧].

١٣٠ - والحقيقة أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كسر عظم الميت ككسره حياً)) [٧٩٨]. يرمي منه عليه الصلاة والسلام إلى النهي عن إيذاء الميت مجرد الإيذاء والتعدي، أو بدافع الحقد والكراهية، أو استخفافاً به لكونه لم يعد يشعر ولا يتألم [٧٩٩]. فأراد عليه الصلاة والسلام أن يبين لنا أن حرمة الميت كحرمة الحي تماماً، وأن إيذاؤه هو إثم يستوجب العقاب شرعاً [٨٠٠]. أما إذا كان الكسر فيه مصلحة راجحة. فلا مانع في ذلك شرعاً، حتى لو كان عظم حي. فهذا عروة بن الزبير رضي الله عنهما، أحد فقهاء

المدينة المنورة السبعة أصيب بأكلة في رجله، وقرر الأطباء بترها، فوافق على ذلك، ولم يقل لهم إن كسر العظم لا يجوز [٨٠١].

وعلى هذا الأساس، فإن العمليات الجراحية بما فيها شق أو كسر أو بتر ونشر واستئصال واستقطاع وتشريح الجثث مباحة شرعاً، وإن كان فيها هتك لحرمة الميت، إذا كان فيها مصلحة راجحة كإنقاذ حياة إنسان مشرف على الهلاك. لقوله سبحانه: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [٨٠٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه)) [٨٠٣].

إن جسم الإنسان ملك لله تعالى، فينتقل العضو من ملك الله تعالى (وهو الميت الذي لم يعد بحاجة إلى هذا العضو الذي مصيره الدمار والتحول إلى تراب)، إلى ملك الله تعالى (وهو الحي المشرف على الموت والهلاك وتيقن شفاؤه بانتقال هذا العضو إليه وغلب على الظن نجاح عملية زرع) [٨٠٤]. وهذا الإنسان الحي لن يخلد في الأرض، بل سيموت وسيعود إلى التراب هو والعضو الذي نقل إليه، لقوله تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [٨٠٥]. فيكون الأمر هو مجرد تأخير عودة هذا العضو المنقول إلى الحي فترة من الزمن، أسبغ فيها الشفاء والقوة على إنسان كان مشرفاً على الهلاك [٨٠٦]. فكم من مريض زرع له عضو يمشي بيننا يحمد الله ويدعو للمتبرعين في صلواته ونجحت زراعة العضو لديه لسنوات عديدة، يشكر الله في كل يوم مائة مرة أنه قد مد في عمره [٨٠٧]. وهذا كله قياساً على نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر [٨٠٨]. وقياساً أيضاً على تشريح الجثث بغرض علمي أو بقصد معرفة الجاني في القضايا الجنائية [٨٠٩].

١٣١ - وعليه فإنه يجوز شرعاً نقل قلب الميت أو كليته أو ذراعه أو عينه أو كبده أو أحشائه الباطنية أو جلده أو أي جزء من جثته لزرعه في جسم إنسان حي اضطر إلى ذلك، إذا أوصى بذلك قبل وفاته أو بموافقة أسرته، وغلب على الظن نجاح عملية الزرع فيمن سيزرع فيه [٨١٠]. ولا يعد هذا من الناحية الشرعية إهانة للميت، ولا مساساً بجرمة جثته، ولا انتهاكاً لكرامته الآدمية، لأن ذلك مقصود لمصلحة الحي المشرف على الهلاك، والحي أفضل من الميت، للانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به [٨١١].

إن أخذ عضو من جثة الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمة جثته، فإن أجزاء الآدمي طاهرة ولو كان ميتاً خلافاً لبقية الميتات [٨١٢]. لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تنجسوا أمواتكم فإن المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً)) [٨١٣]. كما أن حرمة الجثة مصنونة غير منتهكة، والعملية الجراحية تجرى للميت كما تجرى للحي، بكل عناية واحترام دون عبث أو مساس بجرمة الجثة.

فانتفاع المجتمع بجزء من الميت أولى من ترك هذا الجزء يبلى في التراب، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب)) [٨١٤]. فأخذ الجزء من الميت لينتفع به الحي أيسر عملاً، وأهم شأنًا من التضحية بالنفس في باب المنفعة العامة [٨١٥]. وهو ما ارتكزت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في قرارها التاريخي المشهور رقم ٦٢ المؤرخ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ، والمتعلق بجواز نقل قرنية عين الميت، بعد التأكد من موته، وزرعها في عين إنسان مضطر إليها، ما لم يمنع أولياؤه ذلك، بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة [٨١٦].

١٣٢ - إن الأدلة الشرعية القائمة على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تقرر شرعاً قواعد الضرورة الشرعية والمصالح الراجحة والاستحسان وسد الذرائع، كما أنها تدعو إلى التضحية والإحسان والإيثار والتعاون والتبرع والهبة وهي من مكارم الأخلاق [٨١٧]. وهذا لقوله تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [٨١٨]. وقوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [٨١٩]. وقوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [٨٢٠]. وقوله جل وعلا: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [٨٢١]. وقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [٨٢٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((تهادوا تحابوا)) [٨٢٣].

إن القيم الإنسانية لا تقدر بمال أبداً، لأنها طاهرة مكرمة، ولكن الأكثر علواً لهذه القيم النبيلة هو الحب والإيثار، بأن يقدم الإنسان مصلحة أخيه على مصلحة نفسه، بما هو حق له، تحملاً للمشقة في عون أخيه ومرضاة لله تبارك وتعالى، لقوله سبحانه: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [٨٢٤]. وفي حديث نبوي شريف رواه أبو هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً)) [٨٢٥]. وفي حديث آخر رواه ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) [٨٢٦]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) [٨٢٧]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) [٨٢٨].

إن الإنسان بالحب والإحسان والتضامن والتكافل والبر يمكن أن يوصي بأعلى ما عنده دون مقابل، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [٨٢٩]..

وعلى هذا الأساس جاءت فتوى الأزهر الشريف [٨٣٠]. ودار الإفتاء المصرية [٨٣١]. وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٨٣٢]. والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر [٨٣٣]. ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية [٨٣٤]. ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية [٨٣٥]. ولجنة الإفتاء بالباكستان [٨٣٦]. والمؤتمر الإسلامي الدولي [٨٣٧]. والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [٨٣٨]. وكذا مجمع الفقه الإسلامي الذي يمثل الدول الإسلامية كافة [٨٣٩]. والتي أجمعت كلها على إباحة استخدام أعضاء الموتى لمداواة الأحياء وإنقاذ حياتهم وأن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء هو جائز شرعاً، وهو من جملة الدواء المشروع، إذا رضي المنقول منه أو وافقت أسرته بعد وفاته. وهو نوع من الإيثار، والإيثار من الصفات المحمودة شرعاً، ومحل ذلك كله إذا تبين طبيياً أن عملية زرع العضو ناجحة، وثبت فائدة نقل العضو على سبيل القطع، وإن لم يثبت ذلك فلا يجوز عمله شرعاً [٨٤٠].

١٣٣ - وإعمالاً لهذه الفتاوى الشرعية، في نقل الأعضاء والأنسجة بعد الوفاة، فإن الفقهاء يشترطون لإباحة النقل من الميت: ضرورة موافقة هذا الأخير في أثناء حياته بأنه تبرع بعضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته، وموافقة أهل الميت لأنهم يتوارثون شرعاً جثته، فلا بد من إذنتهم لاجتناب الفتن. وموافقة ولي الأمر (أو من يقوم مقامه) إذا توفي شخص مجهول الهوية، وأن يكون ذلك التبرع بدون مقابل مالي للمتبرع قبل وفاته أو لورثته بعد موته. وأخيراً أن يكون زرع الأعضاء ضرورة أو حاجة ماسة، لأن الضرورات

تبيح المحظورات والضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

١٣٤ - ومن الناحية الطبية، فإنه لا يجوز نقل الأعضاء من الموتى إلا بعد الإثبات الشرعي للوفاة حسب المقاييس الطبية والشرعية [٨٤١]. ولا تتم العملية إلا بعد أن يقرر الطبيب المعالج فائدتها للمستفيد على سبيل القطع، ولم يترتب عليها ضرر للشخص المستفيد [٨٤٢].

ومن ثم، فإن الأطباء يشترطون لنجاح عملية استقطاع الأعضاء لزرعها، أن يكون العضو المراد استقطاعه خالياً من الأمراض، وأن يكون المتوفى أيضاً خالياً من الأمراض المعدية (كالإيدز أو السل أو الزهري أو التهاب الكبد الفيروسي...) وأن لا يكون هناك ورم خبيث في جسم الميت، وأن لا يكون المتوفى مصاباً بضغط الدم وضيق الشرايين، أو مصاباً بالبول السكري الشديد، وأن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو، وأن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطي وأنسجة المتلقي، وهو ما يسمى طبياً فحص مطابقة الأنسجة المتصالب [٨٤٣].

كما يشترط الأطباء لنقل الأعضاء من جثث الموتى، أن لا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً بالنسبة لزرع القلب، وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى، وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى كالرئة والكبد والبنكرياس.. إلخ [٨٤٤].

هذا ويجب شرعاً على الطبيب القيام بالفحوص اللازمة قبل عملية الزرع، والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على العملية، بأن يغلب على ظنه نجاح عملية الزرع وفقاً لأصول الصنعة الطبية والجراحية، ونلاحظ هنا أن نتيجة المقارنة بين المزايا والمخاطر المترتبة

على عمليات استئطاع الأعضاء لزرعها، تتوقف على مدى تقدم الطب المعاصر في مسألة السيطرة على ظاهرة رفض جسم المريض للأعضاء الأجنبية عنه [٨٤٥].

ولقد ساعد في نجاح عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها ما توصل إليه العلماء عام ١٩٨٠م من اكتشاف عقار جديد يسمى (سيكلوسبورين أ) (cyclosporine) الذي يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، ويقوي الجهاز المناعي لجسمه. وبفضل استخدام هذا العقار الجديد ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى حوالي ٨٠% وحقق بذلك آمال آلاف المرضى في إنقاذ حياتهم من الموت المحقق وتخليصهم من الآلام عن طريق عمليات زرع أعضاء لهم [٨٤٦].

١٣٥ - هذا، ولا تتم عمليات استئطاع الأعضاء أو الأنسجة من الميت وزرعها في الحي، إلا بضرورة احترام الميت وكرامته وعدم إهانته، والسهر على السلامة البدنية للمريض الذي سينقل إليه العضو المستقطع، وكذا احترام المبادئ الشرعية والعلمية والأخلاقية التي تحكم الممارسات الطبية في أثناء القيام بهذه العمليات الجراحية لتعلقها بالتجريب على الإنسان [٨٤٧].

فلا يمكن شرعاً وقانوناً للطبيب الذي عاين وشخص وأثبت موت جذع الدماغ أو موت القلب ووفاة الميت المترع بالعضو، أن يكون من بين المجموعة الطبية التي تقوم بعملية الزرع [٨٤٨]. وهذا وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية وآدابها، حتى تكون عملية إستئصال عضو الميت وكذا عملية زرع هذا العضو في جسم المريض المستفيد خالصة للبحث العلمي الطبي في إطار التجربة على الإنسان والتقدم العلمي [٨٤٩].

إن أخلاقيات المهنة الطبية لا تسمح بأن يشخص حالة الوفاة الدماغية أي من الأطباء الذين يعملون مباشرة في جراحة زراعة الأعضاء لدفع الشبهات وسد الذرائع في

أنه لم يكن هنالك أي تهاون أو تقصير في التشخيص من أجل الإسراع في الحصول على الأعضاء [٨٥٠].

١٣٦ - إن دفع الضرر وجلب المنفعة، هي من المقاصد الأساسية للشرع الإسلامي، وإذا تعلق هذا الدفع وذلك الجلب بالنفس البشرية وإبقاء حياتها، كان ذلك أدخل في باب الجواز والإباحة [٨٥١]. فإذا تحقق لنا أن نقل عضو من إنسان ميت يفيد إنساناً حياً، فلا مانع شرعاً من نقل هذا العضو من الميت إلى الحي، بشرط موافقة الميت حال حياته على ذلك النقل، وموافقة أهل الميت بعد وفاته [٨٥٢]. فإن ذلك يكون داخلياً بالمفهوم العام في باب التداوي والعلاج متى نصح بذلك الطبيب الشرعي المختص، الذي يقرر بمساعدة فريق طبي موثوق به ضرورة النقل ويأذن بإجراء العملية [٨٥٣].

فنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، هو من قبيل التداوي المشروع، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)) [٨٥٤]. كما أن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة لقوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ} [٨٥٥].

ففي ميدان زرع الأعضاء، ورد في حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أنه أصيبت عينه يوم بدر (وفي رواية أخرى يوم أحد) فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذها عليه الصلاة والسلام وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً [٨٥٦]. وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام، وهو أول زرع للعين بكاملها في تاريخ زرع الأعضاء، لا يعرف ذلك حتى في العصر الحديث [٨٥٧].

وفي مجال استبدال جزء من الإنسان بقطعة معدنية (كالذهب والفضة مثلاً) لعلاج حالة مرضية، كما هو الشأن في الأسنان أو العظام أو المفاصل أو صمام القلب أو غيرها

ورد حديث عرفجة بن أسد رضي الله عنه الذي أصيب أنفه يوم الكلاب (وهو يوم معروف من أيام الجاهلية) فاتخذ أنفاً من فضة فأتنت، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب [٨٥٨]. وهو دليل آخر على إجازة التداوي والعلاج، بما في ذلك التداوي بأجزاء الآدمي، بأخذ العضو من إنسان ميت لإنسان آخر مضطر إليه لزرعه أو الترقيع به في جسم الحي، أو بأخذ العضو من حيوان مأكول ومزكى مطلقاً، أو وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية [٨٥٩].

فالتداوي مشروع بنص الحديث النبوي الشريف، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء)) [٨٦٠]. وقد أخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث في باب الحظر والإباحة، على أساس أن الوقف عند الداء وموضع العلة في الجسم، للبحث عن العلاج النافع (أو البديل النافع)، وبالقدر المستطاع هو من متطلبات الشرع [٨٦١]. وقد أباح الفقهاء القدامى استخدام الأسنان وكذا العظام من الموتى لمعالجة الأحياء [٨٦٢].

١٣٧ - وعليه، فإنه يجوز شرعاً نقل العضو من الميت وزرعه في الحي المضطر، لأن ميتة الآدمي طاهرة مكرمة، بشرط ألا يحدث النقل تشويهاً في جثة الميت وألا يتم التبرع من المتوفى (حال حياته)، أو لورثته بعد وفاته، مقابل مال أو بدل مادي أو بقصد الربح أو الكسب [٨٦٣]. بل يكون ابتغاء الأجر والثواب، وتعبيراً عن التكافل والإحسان والبر والإيثار بين بني البشر، وإنقاذاً لمريض من الهلاك [٨٦٤].

ولا يقطع شرعاً أي عضو من أعضاء الميت، إلا إذا تحققت وفاته حسب المقاييس الشرعية والنظامية والطبية المعمول بها، وهي موت دماغ الإنسان بصفة مؤكدة ونهائية وتوقف القلب والتنفس في جسم المتوفى [٨٦٥] بتقرير لجنة طبية مختصة مكونة من ثلاثة

أطباء مختصين لكون ذلك من اختصاصهم[٨٦٦]. لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلق على الحفاظ على حرمة الميت[٨٦٧]. ومع ذلك فإنه نظراً لأن الضرورة تقدر بقدرها، يجب ألا يترتب على الاستقطاع من الجثة التمثيل بها، أو إهانتها فيما لا ضرورة له[٨٦٨]. وهذا معناه ضرورة ترقيع الجثة بعد استقطاع العضو أو الأعضاء، والاقتصار على قدر الضرورة، وعدم العبث بجثة المتوفى[٨٦٩].

١٣٨ - هذا وفي مجال الانتفاع بأعضاء الميت في علاج الأحياء، صدر العديد من الفتاوى من علماء متخصصين، ومن جهات رسمية، تجيز استقطاع عضو محدد من الجثة أو جزء منها: كاستقطاع القلب[٨٧٠]. أو الكلية[٨٧١]. أو قرنية العين[٨٧٢]. أو قطعة من العظام[٨٧٣] أو الجلد في علاج الأحياء من الحروق[٨٧٤]. أو نقل الأعضاء من الأجنة ومن فاقد المخ[٨٧٥]. أو أي عضو أو جزء عضو لإنقاذ إنسان حي مضطر إليه[٨٧٦]. أو التشريح الطبي للموتى[٨٧٧]. وكذا تحريم بيع الأعضاء الآدمية أو الاتجار بها[٨٧٨].

وقد أصبحت معظم الأعضاء تزرع في جسم الإنسان إلى درجة تفكير بعض الأطباء بزرع الدماغ البشري[٨٧٩] والكبد[٨٨٠] والأمعاء الدقيقة والأحشاء الباطنية المتعددة[٨٨١].

ولا يجوز شرعاً نقل الأعضاء التناسلية للمتوفى دماغياً، والخاصة بالوراثة والجينات والحيوانات المنوية، أو البويضة كالخصيتين أو المبيضين، لما ينجم عنه من خلط واضح للأنساب. والشرع الإسلامي يحرم خلط الأنساب بكل الوسائل، بدليل تحريم الزنا، والتبني. والتلقيح الصناعي بمبي غير مني الزوج، وتجارة الأجنة وتأجير الرحم[٨٨٢]. إن نقل الخصية من الميت إلى الحي لا يجوز شرعاً، لأنه يعد لوناً من اختلاط الأنساب، وذلك

لأن الخصية هي المخزن الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى ذريته [٨٨٣]. كما أنه لا يجوز نقل مخ إنسان إلى آخر، فمثل هذا لا يجوز شرعاً لو أمكن، لما يترتب عليه من خلط وفساد كبير [٨٨٤].

أما الأعضاء غير التناسلية (أي غير الوراثية) كمنقل الرحم، أو قناة "فالوب" (أي الأبوباق)، أو حبل منوي أو بروتاتة.. إلخ من شخص مانع متبرع إلى محتاج أو محتاجة، بما يحقق مصلحة راجحة وارتكاب أخف الضررين، فإن الوضع هنا يختلف عن نقل الخصية أو المبيض. فالرأي الراجح عند الفقهاء أنه ليس في ذلك خلط للأنساب، وأنها كالأعضاء الأخرى تماماً، أي كالقلب والكبد والكلى والقرنية وغيرها التي أفتى فيها الفقهاء بجواز نقلها [٨٨٥].

١٣٩ - هذا، ولا يوجد مانع شرعي من انتفاع المسلم بعضو من جثة غير مسلم، لأن أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، كما أن كفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر في أعضاء جسده أو جثته بعد وفاته. فإذا انتقل العضو من غير مسلم إلى مسلم، فقد أصبح جزءاً من كيانه، وأداة له في القيام برسالته كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر وقاتل به في سبيل الله عز وجل [٨٨٦].

وأما قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [٨٨٧]. فإنه لا يراد به النجاسة الحسية المادية التي تتصل بالأبدان، بل النجاسة المعنوية الروحية التي تتعلق بالقلوب والعقول [٨٨٨]. وهذا لقوله سبحانه: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا} [٨٨٩]. وقوله جل وعلا: {فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا} [٨٩٠].

١٤٠ - وقد أجازت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في قرارها التاريخي رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ [٨٩١]. وكذا دار الإفتاء المصرية في فتوى مشهورة رقم ١٠٨٧ في ١٤ إبريل ١٩٥٩م أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي، لأن في ذلك مصلحة راجحة وهي مصلحة المحافظة على الحي والتي ترجح مصلحة المحافظة على الميت، ويجوز ذلك شرعاً، بشرط ألا يتعدى الأموات الذين لا أهل لهم، أما من له أهل فيكون ذلك مشروطاً بإذنه [٨٩٢].

كما أجازت الفتوى التاريخية رقم ١٠٦٩ في ٢/٢/١٩٧٢م. من دار الإفتاء المصرية، سلخ الميت لعلاج حروق الأحياء، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل. أما الأموات الذين لهم أهل، فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدتهم يكون بيدهم وبإذنه وحدهم، فإذا أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنه.

إن أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين، بعد تحقق وفاتهم لعلاج الحروق الجسمية العميقة للأحياء جائز شرعاً، إذا دعت إليه الضرورة، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، وليس في هذا اعتداء على حرمة الميت أو مساس بكرامته، لأن الضرورة دعت إليه، والضرورات تبيح المحظورات مادام هناك إذن من ولي الميت، أو وصية منه، بالموافقة على استخدام جلده في علاج الأحياء من الحروق [٨٩٣].

١٤١ - وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الموقر العديد من القرارات لوضع الأحكام الشرعية التي تنظم زرع الأعضاء. وقام بتخريجها تخريجاً فقهياً يتفق مع كليات الشرع وأصوله ومقاصده. فقام بتحديد الإطار الشرعي لأجهزة الإنعاش الصناعي [٨٩٤]. وأباح نقل الأعضاء من الموتى بشروطه، ومنع بيع الأعضاء الآدمية، بأي شكل من الأشكال [٨٩٥]. كما أباح استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء وزراعة

خلايا المخ والجهاز العصبي من المولود غير الدماغى بعد أن يتحقق موته بموت جذع دماغه [١٨٩٦]. كما أنه حدد الضوابط الشرعية للبيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ومنع استخدام البيضة الملقحة الزائدة في امرأة أخرى في حمل غير مشروع [١٨٩٧]. كما أباح استخدام الأجنة المجهضة بصفة طبيعية غير متعمدة أو للعدر الشرعي، في عمليات زرع الأعضاء للأغراض العلاجية تحت إشراف هيئة متخصصة موثوقة [١٨٩٨]. كما أباح زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، أما الخصية والمبيض فإن زرعهما محرم شرعاً [١٨٩٩]. وأباح أيضاً زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص [٩٠٠]. كما أنه أباح زرع الأعضاء بفروعه، وبطريق الأولوية أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه [٩٠١].

وهذا دون نسيان قرارات مجلس الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وفتاواه، وخاصة قراره بشأن زرع الأعضاء بما فيها زرع الأعضاء من الموتى [٩٠٢]. وكذا قراره بجواز تشريح جنث الموتى [٩٠٣]. وقراره المشهور بشأن موضوع تقرير حصول الوفاة الشرعية ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان [٩٠٤].

ومما سبق، يتضح لنا أن الفقهاء قد اجتهدوا في هذا المجال، وبذلوا غاية الوسع في رسم الحدود الشرعية للاكتشافات الحديثة في ميدان الطب والجراحة والبيولوجيا، وفقاً لأصول الفقه الإسلامي وقواعده العامة مع احترام الأخلاق الشرعية للمهنة الطبية في ضمان حرمة النفس والجسم والجلثة. وقد أحسن الفقهاء صنْعاً عندما واكبوا هذه التطورات الطبية الحديثة.

إن الفقه الإسلامي لا يعرف الجمود والوقوف، فهو لا تخيفه النوازل والمستجدات مهما تطورت وتعددت وذلك لأنه فقه مرن حي قابل للتطور دائماً إلى الأمام، بما يشتمل

عليه من قواعد فقهية كلية، ومبادئ القياس المنطقي، وكذا الأحكام الموضوعية عن طريق أصول الاجتهاد والاستنباط من المصادر الشرعية.

المبحث العاشر

حكم أخذ أعضاء الميت لإنشاء بنوك الأعضاء

١٤٢ - من المعروف طبيًا أن أعضاء الميت بعد اقتطاعها من الجثة تحفظ في سائل معين، وفي درجة برودة معينة، ويمكن أن تبقى حية محفوظة في بنوك الأعضاء لفترة من الزمن [٩٠٥].

وقد أجاز جماعة من العلماء المحدثين اقتطاع أعضاء الميت، كالعيون والكليتين مثلاً، ووضعها في بنوك الأعضاء مداواة الأحياء بها إذا دعت إليه الضرورة، وصدرت في هذا الخصوص الفتوى المشهورة رقم ١٩٦٦/٧٣ من دار الإفتاء المصرية التي قررت بأن الاستيلاء على عين الميت لتحقيق مصلحة راجحة للحي الذي حرم نعمة البصر عقب وفاته، وحفظها في بنك يسمى "بنك العيون" لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرّموا نعمة البصر، ليس فيه اعتداء على حرمة الميت، وهو جائز شرعاً، لأن الضرورة دعت إليه، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي مصلحة ترجح المحافظة على الميت جاز ذلك شرعاً. لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي تؤخذ منه عينه بعد وفاته [٩٠٦].

غير أنه، ونظراً لأن الضرورة شرعاً تقدر بمقدارها فإنه يجب الاقتصاد في هذا الاستيلاء على أخذ عين الميت، الذي لا أهل له قبل دفنه لاستخدامها في هذا الغرض العلاجي، أما الأموات الذين لهم أهل، فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم، فإن أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنه [٩٠٧].

١٤٣ - إن هذه البنوك يجب أن تكون تحت إشراف هيئة رسمية متخصصة موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها، وأن تحاط بجملة من الاحتياجات اللازمة، وأن تكون مراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخل شيء من الأعضاء أو الأنسجة، أو أجزاء الأعضاء ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين، وذلك لضمان ألا تستعمل أعضاء الآدمي في أغراض التجارة بما يتنافى مع حرمة وكرامة الإنسان.

ولاشك أن هناك سوقاً مغرية لتجارة الأعضاء، وأن هناك عصابات مجرمة عالمية تتاجر في أعضاء الإنسان [٩٠٨]. تقوم بتهريبها من دول العالم الثالث الفقيرة إلى أمريكا الشمالية وأوروبا، والتي للأسف يتعاون معها بعض المستشفيات الخاصة، ومن يعمل بها من الأطباء [٩٠٩]. ومن الجرائم البشعة المرعبة ما نشرته صحيفة الشرق الأوسط في ١٢/٣/١٩٨٩م، أن طفلة عمرها ٤ سنوات من أهل بيروت اختفت فجأة، وبعد خمسة أيام عثر عليها أهلها ومعها مبلغ ٤٥ ألف ليرة لبنانية (١٠٧ دولار أمريكي)، ولدى الكشف الطبي على الصغيرة تبين أنها أخضعت لعملية جراحية تم خلالها استئصال كليتها اليمنى [٩١٠].

١٤٤ - وأما فيما يتعلق ببنوك الأجنة المجمدة، في مراكز الأبحاث الخاصة بالتلقيح الصناعي على مستوى المراكز الاستشفائية المعتمدة، فإن استخدام بنوك الأجنة في إجراء التجارب والبحوث، هو أمر لا يقره أغلب الفقهاء المعاصرين [٩١١]. خاصة وأن الملكية والطاهرية، والإمام الغزالي من الشافعية (في الإحياء) وابن رجب الحنبلي من الحنابلة وغيرهم، يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح، رغم أن الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد [٩١٢]. فإن الاعتداء على هذا الجنين القابل لاستمرار الحياة، وهو أضعف مخلوقات

الله على الأرض، هو اعتداء صارخ على كائن حي في طريقه لأن يكون إنساناً، ولو كان مكوناً من بضع خلايا فقط [٩١٣].

إن استخدام بنوك الأجنة المحمّدة دون رقابة شرعية من طرف هيئة متخصصة موثوقة، سيؤدي لا محالة إلى عبث وتلاعب بالأجنة للحصول على أجنة ظاهرة لمن يعانون من العقم بالوسائل غير الشرعية [٩١٤]. وكذا استخدام هذه الأجنة وشراؤها ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة [٩١٥]. واستثمارها لزراعة الأعضاء للأغراض التجارية [٩١٦]. ومن ثم الفوضى العارمة في الأنساب، وتلقيح المحارم، والتحكم في جنس الجنين، وفي صفاته وزيادة احتمال ظهور الأمراض الوراثية وكذا زيادة احتمال ظهور الأمراض التي ينقلها المني [٩١٧].

وقد أجمع الفقهاء أن تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، واستبدال مني الإنسان بغيره أو خلطه، والتعامل مع تجار النطف والأبضاع وباعة اللقائح، وإنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقيح نساء هن صفات معينة، وكذا إنشاء بنوك المني وبنوك الأجنة المحمّدة، هو عبث يؤدي إلى الإخلال بنظام الأسرة كما أرادها الله عز وجل [٩١٨]. وذلك لأن هذه البنوك قد تستخدم للتناسل في صورة غير شرعية لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وانتهاء نظام الأسرة الإسلامي [٩١٩].

١٤٥ - وقد أوضحت دراسة جديدة متعلقة ببنوك المني والأجنة المحمّدة، قامت

بها صحيفة "نيوزويك" الأمريكية بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٥م، وجود ربع مليون طفل أمريكي لا يعرف لهم أب أصلاً ولا أم من ناحية النسب. وإنما الذي حملته امرأة استخدمت رحماً

مؤجراً أو رحم ظئر أو أمماً مستعارة، حملت الجنين عن طريق ما يسمى بالرحم المستأجر ولو بعد وفاة الأبوين.

وعلى هذا الأساس، أوصى العلماء بالألا يسلم الزوجان نفسيهما إلا للجنة طيبة مأمونة وموثوقة، وألا تتم عمليات التلقيح الصناعي إلا بالقيود الشرعية التي أجمع جمهور الفقهاء عليها في هذا الخصوص، وأن لا تتم العملية إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر اللازمين من اختلاط النطف أو اللقائح، ولاسيما إذا كثرت ممارسات التلقيح الاصطناعي وشاعت مع وجود بنوك الأجنة، وأن أي شك أو إهمال أو ريبة يمنع من جوازها شرعاً [٩٢٠]. وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة [٩٢١]. والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي [٩٢٢]. ولجنة الفتوى للأزهر الشريف [٩٢٣]. ودار الإفتاء المصرية [٩٢٤].

١٤٦ - وانطلاقاً من هذه المحاذير الشرعية، والمفاسد العظيمة التي تؤدي حتماً إلى اختلاط اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما مع وجود بنك المني وبنوك الأجنة المحمّدة التي أصبح بها فائض من البيضات الملقحة الزائدة على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، رجح الفقهاء في حالة الشك وعدم اليقين الاجتناب والبعد عن الشبهات [٩٢٥]. وخاصة في ما يتعلق بالأبضاع، لأن الأصل في الأبضاع التحريم [٩٢٦]. لقوله عليه الصلاة والسلام: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [٩٢٧]. وقوله عليه السلام أيضاً: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) [٩٢٨].

المبحث الحادي عشر

حكم استنساخ الميت

١٤٧ - أجمع الفقهاء المعاصرون على تحريم الاستنساخ البشري بصفة عامة [٩٢٩]، وارتكزوا على الدفع بسد الذرائع ودرء المفسد، وذلك لأن الاستنساخ وإن كان ليس من شأنه أن يجعل الإنسان إلى جانب الله خالقاً، إلا أنه يعد عبثاً وتغييراً في خلق الله، منافياً للفترة السليمة التي فطر الله الناس عليها، كما أن به شبهة اختلاط الأنساب التي منعها الشرع بكل الوسائل [٩٣٠].

فلا استنساخ ليس خلقاً جديداً، لأن الله عز وجل هو المتفرد وحده بالخلق، لقوله تعالى: {يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ} [٩٣١]. وقوله سبحانه: {أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} [٩٣٢]. وقوله عز وجل: {عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [٩٣٣]. وقوله جل وعلا: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [٩٣٤]. وقوله تبارك وتعالى: {سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا} [٩٣٥]. وإنما هو إعادة للخلق، وذلك بالاعتماد على ما خلق الله بأخذ خلية من كائن حي ووضعها في رحم، وتسليط بعض المؤثرات العلمية من كيميائية وفيزيائية على الخلية وفقاً للهندسة الوراثية فيحدث الاستنساخ [٩٣٦].

إن الاستنساخ عبث يؤدي لا محالة إلى الفوضى في العلاقات الاجتماعية، والإخلال في الروابط الأسرية، وهي قضايا جوهرية تمس مصلحة الإنسان، وذلك لأن أي جهالة في الأنساب تؤدي حتماً إلى الفوضى في النظام الاجتماعي الذي أقره الشرع الإسلامي، ورتب عليه حقوقاً في الولاية والحضانة والإرث والنفقات. وعلى هذا الأساس اتجه مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة عام ١٤١٨هـ، وكذا في

دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤١٩ هـ، نحو الحظر والتحريم والمنع إذا كان هذا الشيء يمس الإنسان، أما في غير الإنسان فإن كان ذلك نافعا فلا مانع منه [٩٣٧].

١٤٨ - ومن المعروف طبيًا، أنه لا يمكن كأصل عام استنساخ كائن حي بعد وفاته، وذلك لأن الاستنساخ الجيني يستلزم طبيًا استخلاص نواة من إحدى الخلايا الجسدية الحية للكائن المراد استنساخه، وموت هذا الكائن تموت هذه الخلايا [٩٣٨].

غير أنه إذا تم استئصال نواة من خلية حية قبل وفاة الشخص وتم وضعها في بنك الخلايا المجمدة، فإنه يمكن علميًا استنساخ الميت بواسطة نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاة الميت بواسطة علم الهندسة الوراثية. بحيث يتم وضع هذه النواة في بويضة، ثم سحبها من رحم أنثى وتفريغها من محتواها، لتنقل بعدها وتزرع في رحم أنثى لتستكمل مدة الحمل الطبيعية، وتنجب طفلًا هو نسخة للشخص الميت، فيكون الطفل في هذه الفرضية هو ولد الموت [٩٣٩].

ومن أجل هذا، فإنه لا يجوز في الفقه الإسلامي استنساخ الميت بواسطة استئصال نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاة الميت، كما أنه لا يجوز استنساخ الميت بواسطة استئصال نواة من إحدى خلايا الشخص بعد وفاته، وذلك لحرمة جثة الميت المراد استنساخه، فالآدمي محترم حيًا وميتًا في الشريعة الإسلامية [٩٤٠].

والله عز وجل هو العليم بكل شيء، وهو الهادي سبحانه إلى الحق والصواب.

مراجع هذا البحث

- ١ - ابن تيمية. طب القلوب، دار الدعوة، الكويت، ١٩٩٢م.
- ٢ - ابن قيم الجوزية. الروح، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣ - ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤ - ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ٥ - ابن حزم. المحلى، طبع منير الدمشقي، ١٣٤٧هـ.
- ٦ - ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٧ - ابن قدامة. المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٨ - ابن نجيم. الأشباه والنظائر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
- ٩ - ابن الأثير الجزري. جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي.
- ١٠ - ابن جزى. القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، فاس، المغرب الأقصى.
- ١١ - ابن عابدين. رد المختار، دار الطباعة المصرية، القاهرة، ١٢٧٢هـ.
- ١٢ - ابن الهمام. فتح القدير، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٣ - ابن فرحون. تبصرة الحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ١٤ - ابن ماجة. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد القزويني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ١٥ - أبو بكر جابر الجزائري. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، دار راسم، ١٩٩٠م.
- ١٦ - أبو علي ابن سينا. القاموس في الطب. دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧ - أبو زهرة (محمد). مسئولية الأطباء في الإسلام، مجلة لواء الإسلام، العدد ١٢.
- ١٨ - الألباني (محمد ناصر الدين). أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
- ١٩ - الألباني (محمد ناصر الدين). إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
- ٢٠ - الألباني (محمد ناصر الدين). غاية المرام، مطبعة النهضة، الجزائر.
- ٢١ - أبو عبد الله الذهبي. الطب النبوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢٢ - أبو عودة هشام. زرع الأعضاء، المجلة العربية، العدد ١٠، يناير ١٩٨٨م، ص ٣٩.
- ٢٣ - د. الأبراشي (حسن). مسئولية الأطباء والجراحين، القاهرة، ١٩٥١م.
- ٢٤ - د. أبو جميل (وفاء)، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- ٢٥ - د. الأهواني (حسام الدين). المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، ١٩٧٥م، العدد ١، ص ١.
- ٢٦ - د. الأهواني (حسام الدين). تعليق على القانون الفرنسي رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بزرع الأعضاء البشرية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٧٨، العدد ٢، ص ٢٥٣.
- ٢٧ - د. أحمد عروة الجابري. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، عمان، ١٩٩٤م.

- ٢٨ - د. أورفلي (سمير). مسئولية الطبيب في الإنعاش الصناعي، مجلة المحامون، ١٩٨٦، العدد ٥، ص. ٥٥٨.
- ٢٩ - د. أحمد الجوهري. الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق، ١٩٨١، العدد ٢، ص. ١٢١.
- ٣٠ - د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت، ١٩٨٣ م.
- ٣١ - د. أحمد شرف الدين. زراعة الأعضاء والقانون، مجلة الحقوق، ١٩٧٧، العدد ٢، ص. ١٦٣.
- ٣٢ - د. أحمد شرف الدين. الإجراءات الطبية الحديثة، نشرة الطب الإسلامي، ١٩٨١، ص. ٥٦٩.
- ٣٣ - د. أحمد شرف الدين. الحدود الشرعية والقانونية والإنسانية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق، ١٩٨١، العدد ٢، ص. ١٠٣.
- ٣٤ - د. أحمد شرف الدين. الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٨، العدد ١، ص. ١١٥.
- ٣٥ - د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٦ م.
- ٣٦ - د. أسامة قايد. المسئولية الجنائية للأطباء، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ٣٧ - أبو فرج ابن الجوزي. الثبات عند الممات، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ٣٨ - أبو بكر ميقا. أحكام المريض في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
- ٣٩ - د. أبو زيد بكر. فقه النوازل، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨ م.
- ٤٠ - د. أبو زيد بكر. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٧ م.
- ٤١ - د. أحمد إبراهيم. مسئولية الأطباء في الإسلام، مجلة الأزهر، المجلد ٢٠، ص. ٧٤٤.
- ٤٢ - د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- ٤٣ - د. أحمد شوقي أبو خطوة. الإنعاش الصناعي بين الحظر والإباحة، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- ٤٤ - د. أحمد الشطي. تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، دمشق، ١٩٨٢ م.
- ٤٥ - د. أمين البطوش. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣، محرم ١٤١٩ هـ، ص. ٣١٧.
- ٤٦ - د. إبراهيم بن مراد. تاريخ الطب عند العرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١ م.
- ٤٧ - إبراهيم الجمل. الحياة بعد الموت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
- ٤٨ - د. أحمد طه. الطب الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٦ م.
- ٤٩ - د. أحمد الفنجري. الطب الوقائي في الإسلام، القاهرة، ١٩٩١ م.
- ٥٠ - د. أبو شادي الروبي. تاريخ الطب العربي، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٨ م.
- ٥١ - الشيخ أحمد عساف. الحلال والحرام في الإسلام، بيروت، ١٩٨٩ م.
- ٥٢ - د. أحمد الكردي. القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، دمشق، ١٩٨٠ م.
- ٥٣ - الأتاسي خالد. شرح مجلة الأحكام العدلية، مطبعة حمص، سوريا، ١٩٣٠ م.
- ٥٤ - إبراهيم محمد رمضان. مختصر الفقه على المذاهب الأربعة، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.

- ٥٥ - أعمال وأبحاث وقرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته المختلفة.
- ٥٦ - أبحاث وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دوراته المختلفة.
- ٥٧ - أبحاث المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١م.
- ٥٨ - أعمال وأبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، مايو ١٩٨٣م.
- ٥٩ - أعمال وأبحاث ندوة المشاكل الطبية المعاصرة والإسلام، الكويت، يناير ١٩٨٥م.
- ٦٠ - أعمال وأبحاث ندوة بداية الحياة ونهايتها، الكويت، ١٩٨٥م.
- ٦١ - أبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإسكندرية، مارس ١٩٧٤م.
- ٦٢ - أبحاث المؤتمر الطبي الإسلامي عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٦٣ - أبحاث المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، جامعة بنغازي، ليبيا، أكتوبر ١٩٧٨م.
- ٦٤ - أبحاث وتوصيات المؤتمر الدولي لزراعة الأعضاء، الجزائر العاصمة، نوفمبر ١٩٨٥م.
- ٦٥ - أعمال وأبحاث المؤتمر الطبي للتخدير والعناية المركزة، دمشق، ١٩٩٣م.
- ٦٦ - أبحاث الندوة الطبية الخامسة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، أكتوبر ١٩٨٩م.
- ٦٧ - أعمال وأبحاث ندوة الطب والقانون، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أبريل ١٩٩٢م.
- ٦٨ - أعمال وأبحاث ندوة الطب والقانون، جامعة الإمارات، مايو ١٩٩٨م.
- ٦٩ - الباجي. شرح الباجي على موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.
- ٧٠ - البهوتي. كشف القناع، تعليق الشيخ هلال، مكتبة النصر، الرياض، بدون تاريخ.
- ٧١ - البيجرمي. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م.
- ٧٢ - البيهقي. السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٧٣ - بدر المتولي. نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٦م.
- ٧٤ - د. بلحاج العربي. المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٢م.
- ٧٥ - د. بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ١٩٩٤م.
- ٧٦ - د. بلحاج العربي. النظرية العامة للالتزامات، الجزائر، ١٩٩٢م.
- ٧٧ - د. بلحاج العربي. أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٦م.
- ٧٨ - د. بلحاج العربي. أحكام الموارث، الجزائر، ١٩٩٦م.
- ٧٩ - د. بلحاج العربي. بحوث في فقه المعاملات، جامعة وهران، ١٩٩١م.
- ٨٠ - د. بلحاج العربي. الضمانات القانونية لزراعة الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، بحث مقدم للملتقى الدولي لزراعة الأعضاء، الجزائر العاصمة، نوفمبر ١٩٨٥م.
- ٨١ - د. بلحاج العربي. أخلاقيات المهنة الطبية وآدابها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الوطني للطب والقانون، جامعة سيدي بلعباس، أبريل ١٩٩٢م.
- ٨٢ - د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٩٩٣م، العدد ١٨، ص ٥٣.
- ٨٣ - د. بلحاج العربي. معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، ١٩٩٥م، العدد ٢٥، ص ٧٤.

- ٨٤ - د. بلحاج العربي. شروط انعقاد الوصية في الفقه الإسلامي، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ١٩٩٠، العدد ٢، ص ٣٩٢.
- ٨٥ - د. توفيق الواعي وآخرون. المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٨ م.
- ٨٦ - د. توفيق الواعي. حقيقة الموت في القرآن الكريم، ندوة الحياة الإنسانية، الكويت، ١٩٨٥ م، ص ٤٦١.
- ٨٧ - الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ٨٨ - الشيخ جاد الحق. بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة، الأزهر، ١٩٩٣ م.
- ٨٩ - الشيخ جاد الحق. تعريف الوفاة، مجلة الأزهر، ١٩٩٢ م، السنة ٦٥.
- ٩٠ - جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨ م.
- ٩١ - جلال الدين السيوطي. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، بيروت، ١٩٨٩ م.
- ٩٢ - جعفر العاملي. الآداب الطبية في الإسلام، دار البلاغة، ١٩٩١ م.
- ٩٣ - حفال داود. المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، دار البشير، عمان، ١٩٩٠ م.
- ٩٤ - الجصاص أبو بكر. أحكام القرآن، دار المصحف، مصر، بدون تاريخ.
- ٩٥ - الخطاب. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨ هـ.
- ٩٦ - الحافظ المنذري. مختصر صحيح مسلم، الكويت، ١٩٧٩ م.
- ٩٧ - د. حسن منصور. المسؤولية الطبية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- ٩٨ - د. حسان الباشا. قياسات من الطب النبوي، مكتبة السوادي، جدة، ١٩٩٣ م.
- ٩٩ - د. حسان حامد. نظرية المصالح المرسله في الفقه الإسلامي، دار النهضة، مصر.
- ١٠٠ - الشيخ حسنين مخلوف. الفتاوى الإسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- ١٠١ - د. حنيفه الخطيب. الطب عند العرب، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ١٠٢ - د. حمدي عبدالرحمن. معصومية الجسد، جامعة عين شمس، ١٩٧٩ م.
- ١٠٣ - د. حسان حتوت. استخدام الأجنة في البحث والعلاج، الكويت، ١٩٨٩ م.
- ١٠٤ - د. حسان حتوت. متى تنتهي الحياة؟ مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٦ م.
- ١٠٥ - الحافظ بن رجب. أهوال القبور، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٦ - د. حنا منير رياض. المسؤولية الجنائية للأطباء، الإسكندرية، ١٩٨٩ م.
- ١٠٧ - د. حامد أحمد حامد. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦ م.
- ١٠٨ - د. حسن الشاذلي. حكم نقل أعضاء الإنسان. مطبعة الجمهورية، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- ١٠٩ - الخرشبي. شرح الخرشبي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١١٠ - الخطيب الشربيني. مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ١١١ - خالد عبدالرحمن العك. موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ١٩٩٣ م.
- ١١٢ - د. خالص جلبي. الطب محراب الإيمان، دار الكتب العربية، دمشق، ١٩٧٤ م.
- ١١٣ - خالد الشايع. الحياة بعد الموت، الرياض، ١٤١٧ هـ.
- ١١٤ - الدردير أحمد. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- ١١٥ - د. رضا رضوان. الاستنساخ الآدمي، مجلة الوعي الإسلامي، نوفمبر ١٩٩٧ م، العدد ٣٨٣، ص ٤٨.

- ١١٦ - الرملي. نهاية المحتاج، المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١١٧ - ربيع السعودي. هادم اللذات، مطابع ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ١١٨ - الزيلعي. نصب الراية، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١١٩ - الزرقاني. شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٢٠ - د. الزحيلي (وهبة). الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، ١٩٨٥م.
- ١٢١ - د. الزحيلي (وهبة). نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٢٢ - د. الزحيلي (وهبة). الاستنساخ البشري، مجلة الشقائق، العدد ١٤، ص. ١٤.
- ١٢٣ - د. الزرقاء (مصطفى أحمد). المدخل الفقهي العام، دمشق، ١٩٦١م.
- ١٢٤ - د. زهير الزميلي. لماذا جعل الله الأمراض؟ دار الفرقان، عمان، ١٩٨٨م.
- ١٢٥ - د. زهير السباعي. خلق الطبيب المسلم، دار ابن القيم، الدمام، ١٩٩٠م.
- ١٢٦ - د. زهير السباعي. و د. محمد علي البار. الطبيب أديبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.
- ١٢٧ - د. زكريا الباز. إعطاء الكلى لزرعها، المجلة الجنائية، ١٩٨٧، العدد ١، ص. ١٣٧.
- ١٢٨ - د. زياد درويش. الطب الشرعي، دمشق، ١٩٧٧م.
- ١٢٩ - زياد أحمد سلامة. أطفال الأنابيب، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١٣٠ - الزبيدي (الحسني). اتخاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٣١ - السرخسي (أبو بكر). المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ١٣٢ - سيد قطب. في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٧٩م.
- ١٣٣ - السيد سابق، فقه السنة، بيروت، ١٩٨٩م.
- ١٣٤ - د. السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ١٩٥٤م.
- ١٣٥ - د. سليمان محمد، الطب الشرعي، القاهرة، ١٩٥٩م.
- ١٣٦ - سيف الدين السباعي. الإجهاض بين الفقه والطب، دار الكتب، بيروت، ١٩٧٧م.
- ١٣٧ - سيد عبدالعاطي. سوق لبيع لحوم البشر، مجلة الجديدة، ١٩٩٧/٥/٢١م، ص. ٤.
- ١٣٨ - د. سنيلك وآخرون. السكتة الدماغية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٣٩ - د. سيدني سميت و د. عبدالحميد عامر. الطب الشرعي، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ١٤٠ - د. سالم الزوي. المسؤولية الطبية عن الإجهاض، بنغازي، ليبيا، ١٩٩١م.
- ١٤١ - د. سُهَيْر منتصر. المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ١٤٢ - د. سليمان قطاية. ابن النفيس الطبيب العربي، المؤسسة العربية للنشر. بيروت، ١٩٨٤م.
- ١٤٣ - د. السيد الجميلي. إعجاز الطب النبوي، دار ابن زيدون، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٤٤ - د. السيد الجميلي. سكرات الموت، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١٤٥ - د. السيد الجميلي. مواقف يوم القيامة، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٤٦ - د. سليمان الأشقر. نهاية الحياة الإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٦م.
- ١٤٧ - د. سليمان عبدالوهاب. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، جدة، ١٩٩٣م.
- ١٤٨ - د. سمير الحلو. الطب الإسلامي، دار النفائس، ١٩٩٧م.

- ١٤٩ - د. سعد العسيلي. المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤م.
- ١٥٠ - الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، القاهرة.
- ١٥١ - الشوكاني. نيل الأوطار، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٥٢ - الشيخ شلتوت. الفتاوى، القاهرة، ١٩٨٠م.
- ١٥٣ - الشيخ الشرباصي. يسألونك في الدين والحياة، بيروت، ١٩٨٠م.
- ١٥٤ - الشيخ الشعراوي. الفتاوى، الجزائر، ١٩٩٨م.
- ١٥٥ - الشيخ الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، الجزائر، ١٩٨٣م.
- ١٥٦ - الشنقيطي محمد. أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣م.
- ١٥٧ - د. شوقي الساهي. الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ١٥٨ - د. شاهين فيصل و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، المركز السعودي لزراعة الأعضاء، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ١٥٩ - الصنعاني. سبل السلام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ١٦٠ - د. صالح عبدالقيوم. زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ١٦١ - د. صبري الدمرداش. الاستنساخ قبله العصر، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧م.
- ١٦٢ - صلاح شهاب الدين. الاستنساخ البشري، مجلة منار الإسلام، نوفمبر ١٩٩٨، ص. ٥٤.
- ١٦٣ - د. صالح السدلان. حكم زرع الأعضاء، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٥٤٩٣، الأحد ١٢/١٢/١٩٩٣م.
- ١٦٤ - عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ١٦٥ - العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الشرق، ١٩٨٦م.
- ١٦٦ - الشيخ علي الخفيف. الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث، القاهرة.
- ١٦٧ - الشيخ عبدالقادر عطا. الحلال والحرام، بيروت، ١٩٨٥م.
- ١٦٨ - د. عبدالحميد فراخ. المنهج الحكيم في التحريم والتقويم، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- ١٦٩ - د. عبدالرحمن النجار. مشروعية نقل الكلى، المجلة الجنائية، القاهرة، ١٩٨٧، العدد ١٠.
- ١٧٠ - د. عبدالله الحديثي. الوفاة وعلاماتها، دار المسلم، الرياض، ١٩٩٧م.
- ١٧١ - عمر لطفي العالم. بعد عمليات زرع الدماغ ما موقف الفقه والقانون؟، مجلة منار الإسلام، عدد نوفمبر ١٩٩٨، ص. ٦٦.
- ١٧٢ - د. عبدالرحمن العوضي. التعريف الطبي للموت، م. ل. ع، ط، الكويت، ١٩٩٦م.
- ١٧٣ - الشيخ عساف أحمد. الحلال والحرام في الإسلام، بيروت، ١٩٨٩م.
- ١٧٤ - د. عمر الفحل. التلقيح الصناعي والقانون، مجلة المحامون، ١٩٨٨م، ص. ٢٤٥.
- ١٧٥ - د. عادل عبدالمجيد. حكم الرحم المؤجر. المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، الكويت، ١٩٨٧م.
- ١٧٦ - د. علي قاسمي. مفهوم الموت في الثقافة العربية، مجلة المنهل، مارس ١٩٩٨، ص. ٨٠.
- ١٧٧ - علاء الدين مصطفى. البصمة الوراثية بين رأي الشرع والرأي الطبي، مجلة الفرقان، العدد ١٠٣، رجب ١٤١٩هـ، ص. ٣١.

- ١٧٨ - الشيخ عبدالعزيز بن باز. فتاوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ١٧٩ - الشيخ عبدالعزيز بن باز. أحكام الجنائز، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ١٨٠ - د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦م.
- ١٨١ - د. عبدالحميد الشواربي. الخبرة الطبية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
- ١٨٢ - عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، لاهور، باكستان، ١٩٩٣م.
- ١٨٣ - د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، جدة، ١٤١٧هـ.
- ١٨٤ - د. عبدالله باسلامة. الاستفادة من الأجنة الفائضة، م. إ. ع. ط، الكويت، ١٩٨٩م.
- ١٨٥ - د. عبدالله باسلامة. الأجنة المشوهة خلقياً وحكم التخلص منها، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.
- ١٨٦ - د. عبدالوهاب حومد. قتل الرحمة، مجلة عالم الفكر، ١٩٧٣، العدد ٣.
- ١٨٧ - د. عبدالوهاب حومد. المسؤولية الجزائية للطبيب، مجلة الحقوق، ١٩٨١، العدد ٢، ص ١٣٣.
- ١٨٨ - د. عبدالرحمن النفيسه. مسئولية الأطباء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٣، ١٤١٠هـ.
- ١٨٩ - د. العوضي أحلام. خروج الأحياء من الأموات والأموات من الأحياء، جدة، ١٩٩٣م.
- ١٩٠ - د. عقيل العقيلي. حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، مكتبة الصحابة، جدة، ١٩٩٢م.
- ١٩١ - د. عبدالله السعيد. رواد الطب عند العرب، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٩٤م.
- ١٩٢ - الشيخ عبدالحميد كشك. فتاوى الشيخ كشك، دار المختار الإسلامي، القاهرة.
- ١٩٣ - د. عبدالسلام السكري. نقل الأعضاء وزراعتها، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ١٩٤ - د. عبدالستار أبو غدة. بحوث في الفقه الطبي، دار الأقصى، القاهرة، ١٩٩١م.
- ١٩٥ - د. عبدالله الغامدي. مسئولية الطبيب المهنية، دار الأندلس، جدة، ١٤١٨هـ.
- ١٩٦ - د. علي حسن نجيدة. التزامات الطبيب، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ١٩٧ - د. عز الدين فراج. الطب الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- ١٩٨ - د. عبدالحى الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩١م.
- ١٩٩ - د. عبدالفتاح إدريس. حكم التداوي بالمحرمات، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٢٠٠ - د. عبداللطيف عاشور. سكرات الموت، مكتبة القرآن، ١٩٨٦م.
- ٢٠١ - د. عبداللطيف عاشور. حياتنا بعد الموت، مكتبة القرآن، ١٩٨٨م.
- ٢٠٢ - عياض (القاضي). الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٢٠٣ - د. عبدالله التليدي. مشاهد الموت، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٢٠٤ - د. عبدالعزيز إسماعيل. الإسلام والطب الحديث، مجلة الأزهر، المجلد ٧، ص ٦٩١.
- ٢٠٥ - د. عدلي خليل. الموسوعة القانونية في المهن الطبية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨١م.
- ٢٠٦ - د. عبدالفتاح شوقي. تطور آداب المهنة الطبية، المؤتمر الخامس للطب الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ٢٠٧ - د. عبدالحميد المنشاوي. الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
- ٢٠٨ - د. عبدالفتاح مصباح. الاستنساخ بين العلم والدين، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ٢٠٩ - د. عطا الله عبدالفتاح. زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل، الكويت، بدون تاريخ.

- ٢١٠ - الغزالي (أبو حامد). إحياء علوم الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٣٩م.
- ٢١١ - الفخر الرازي. التفسير الكبير، دار الكتب، الطبعة الثانية، طهران.
- ٢١٢ - د. فايز الكندري. مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة الثانوية، مجلة الحقوق، ١٩٩٨م، العدد ٢٢ ص ٧٨٣.
- ٢١٣ - فتاوى إسلامية. مجموعة من العلماء في المملكة العربية السعودية، دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م.
- ٢١٤ - الفتاوى الإسلامية. دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، مصر.
- ٢١٥ - القرافي (شهاب الدين). الفروق، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٢١٦ - القرطبي. الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ٢١٧ - القرطبي. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، المكتبة الأزهرية، مصر، ١٩٨٠م.
- ٢١٨ - الشيخ القطان (مناع). التبرع بالكلية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، الرياض، ١٤١٦هـ.
- ٢١٩ - الشيخ القرضاوي (يوسف). فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٣م.
- ٢٢٠ - الشيخ القرضاوي (يوسف). الحلال والحرام في الإسلام، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٢٢١ - الشيخ القرضاوي (يوسف). فتاوى شرعية، مجلة منار الإسلام، محرم، ١٤١٩هـ، ص ٤٤.
- ٢٢٢ - د. قشقوش هدى. القتل بدافع الرحمة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٢٢٣ - قيس مبارك. التداوي والمسئولية الطبية في الإسلام. دمشق، ١٩٩١م.
- ٢٢٤ - د. قنديل شبير. تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي. المؤتمر الدولي للمسئولية الطبية، بنغازي، أكتوبر ١٩٧٨م.
- ٢٢٥ - قيس الصقير. المسئولية المهنية الطبية في المملكة العربية السعودية، مطابع الابتكار، الخبر، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٦ - القصبي طلعت. نقل الأعضاء التناسلية في المرأة. الندوة الطبية الخامسة، الكويت، ١٩٨٩م.
- ٢٢٧ - قانون واجبات الطبيب وآدابه، نقابة الأطباء، جمهورية مصر العربية.
- ٢٢٨ - القانون الطبي الجزائري رقم ١٧/٩٠ الصادر في ٣١/٧/١٩٩٠م.
- ٢٢٩ - القانون الكويتي رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ المتعلق بعمليات زرع الكلى للمرضى.
- ٢٣٠ - القانون الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية.
- ٢٣١ - الكاساني. بدائع الصنائع، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٢٣٢ - الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٢م.
- ٢٣٣ - الشيخ محمد حسنين مخلوف. فتاوى شرعية. القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٢٣٤ - د. محمد نعيم ياسين. أبحاث في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٢٣٥ - د. محمد نعيم ياسين. حكم بيع الأعضاء الأدمية، مجلة الحقوق، ١٩٨٧م، العدد ١.
- ٢٣٦ - د. محتسب بالله بسام. المسئولية الطبية المدنية والجزائية. بيروت، ١٩٨٤م.
- ٢٣٧ - د. محمد الشيرمي. البلاء من منظور إسلامي، مجلة الأزهر، عدد سبتمبر ١٩٩٨م، ص ٧٢٨.
- ٢٣٨ - د. موسى الخطيب. أسرار الموت، مكتبة دار الشعب، الرياض، بدون تاريخ.
- ٢٣٩ - موسى شرف صالح. فتاوى النساء العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٤٠ - معوض عبدالنواب. الطب الشرعي، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

- ٢٤١ - د. منذر الفضل. التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، بغداد، ١٩٩٠م.
- ٢٤٢ - د. مأمون إبراهيم. البويضات الملقحة الزائدة، ندوة الرؤية الإسلامية، الكويت، ١٩٨٧م.
- ٢٤٣ - د. مأمون إبراهيم. الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الندوة الطبية الخامسة، الكويت، أكتوبر ١٩٨٩م.
- ٢٤٤ - المركز السعودي لزراعة الأعضاء. التقرير السنوي ١٤١٧ - ١٤١٨هـ، الرياض، ١٩٩٧م.
- ٢٤٥ - المركز السعودي لزراعة الأعضاء. مجلة التواصل، رسالة شهرية، الرياض.
- ٢٤٦ - د. محمد سعيد رمضان البوطي. قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩٢م.
- ٢٤٧ - د. محمد سعيد رمضان البوطي. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٧م.
- ٢٤٨ - د. مختار مقدم. زراعة خلايا المخ، الندوة الطبية الخامسة، الكويت، أكتوبر ١٩٨٩م.
- ٢٤٩ - د. محمد قلعة جي. موسوعة فقه الحسن البصري، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٢٥٠ - الشيخ محمد بن عثيمين. فتاوى، مؤسسة الدعوة الإسلامية، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ٢٥١ - محمد إبراهيم سليم. فقه ذوي الأعذار والمرضى، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٧م.
- ٢٥٢ - د. محمد الدقر. روائع الطب الإسلامي، دار المعاجم، دمشق، ١٩٩٤م.
- ٢٥٣ - د. مؤنس غانم. أسرار الموت بين العلم والدين، المجلة العربية، مارس ١٩٨٤م.
- ٢٥٤ - د. محمود النسيمي. الطب الإسلامي، طرابلس، لبنان، ١٩٨٨م.
- ٢٥٥ - د. مصطفى الذهبي. نقل الأعضاء بين الطب والدين، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٢٥٦ - د. محمد عبد الجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م.
- ٢٥٧ - د. محمود علي السرطاوي. زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، دراسات جامعة عمان، ١٩٨٤، العدد ٣.
- ٢٥٨ - د. مديحة الخنصري. الطب الشرعي والبحث الجنائي، الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- ٢٥٩ - د. محمد أحمد نجيب. الطب الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٢م.
- ٢٦٠ - د. محمد عبدالعزيز إسماعيل. الاستنساخ، مطابع الكفاح، الاحساء، ١٩٩٧م.
- ٢٦١ - د. محمد القاسم. المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق، ١٩٨١، العدد ٢، ص ٧٩.
- ٢٦٢ - د. محمود نجيب حسني. الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٢٩، ص ٥٦٥.
- ٢٦٣ - د. محمود محمود مصطفى. رضا المحني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، ص ٢٨٣.
- ٢٦٤ - د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٦٥ - د. محمد أيمن صافي. زرع الأعضاء في جسم الإنسان، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٨٧م.
- ٢٦٦ - د. محمد علي البار. أحكام التداوي، دار المنارة، جدة، ١٩٩٥م.
- ٢٦٧ - د. محمد علي البار. التداوي بالحرمان، دار المنارة، جدة، ١٩٩٥م.
- ٢٦٨ - د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٧م.
- ٢٦٩ - د. محمد علي البار. الجنين المشوه والأمراض الخلقية، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م.
- ٢٧٠ - د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٩م.

- ٢٧١ - د. محمد علي البار. المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، دار المنارة، جدة، ١٩٩٥م.
- ٢٧٢ - د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي؟، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٨م.
- ٢٧٣ - د. محمد علي البار. سياسة تحديد النسل في الماضي والحاضر ووسائله. بيروت، ١٩٩١م.
- ٢٧٤ - د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.
- ٢٧٥ - د. محمد علي البار. زرع الجلد ومعالجة الحروق، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.
- ٢٧٦ - د. محمد علي البار. طفل الأنبوب، دار العلم، جدة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٧ - د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.
- ٢٧٨ - د. محمد علي البار. ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي؟، م. س. ز. أ، الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٢٧٩ - د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، جدة، ١٩٩٥م.
- ٢٨٠ - د. محمد علي البار. القضايا الفقهية والأخلاقية في زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.
- ٢٨١ - د. محمد علي البار. مشكلات طبية تبحث عن حلول، دار المنارة، جدة، ١٩٩٤م.
- ٢٨٢ - د. محمد علي البار. الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٦م.
- ٢٨٣ - د. محمد علي البار. حكم الإنعاش، المؤتمر الرابع للطب الإسلامي، كراتشي، ١٩٨٦م.
- ٢٨٤ - د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة، الندوة الطبية الخامسة، الكويت، ١٩٨٩م.
- ٢٨٥ - د. محمد علي البار. زرع الأعضاء التناسلية، الندوة الطبية الخامسة، الكويت، ١٩٨٩م.
- ٢٨٦ - د. محمد علي البار. إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٤، ١٩٨٧م.
- ٢٨٧ - ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م.
- ٢٨٨ - د. نوري ضياء. الطب القضائي، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٢٨٩ - النووي. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٢م.
- ٢٩٠ - النووي. روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٩١ - نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ولائحته التنفيذية، وزارة الصحة العمومية، المرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ٢١/٢/١٤٠٩هـ، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩٢ - د. نجم عبدالواحد. إجهاض الأجنة المريضة وراثياً أو المشوهة خلقياً، مجلة المجتمع، العدد، ٩٣٥، في ١٠/٣/١٩٨٩م.
- ٢٩٣ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. أبحاث هيئة كبار العلماء، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ٢٩٤ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد ١، ص ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٥ - د. هشام الخطيب وآخرون. الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، دار المناهج، عمان، ١٩٨٩م.
- ٢٩٦ - الشيخ يوسف الدجوي. تشريح الميت، مجلة الأزهر، العدد ٧ و ٨، المجلد ٩، ص ٣١.
- ٢٩٧ - د. يحيى شريف. مبادئ الطب الشرعي والسموم، جامعة عين شمس، ١٩٦٩م.
- ٢٩٨ - د. وجيه زين العابدين. الطبيب المسلم، مكتبة المنارة، جدة، ١٩٨٧م.

- Adolphe (S). LA Responsabilite medicale En matiere Des – ۲۹۹
 .GREFFES D OrganEs, These, Lyon, 1975
- Baudouin (J). L incidence De Labiologie Et De La medecine Sur Le – ۳۰۰
 .Droit civil. J. T, 1970, p. 217
- .Boyer Chammard (G). La ResponSabilite medicale, Paris, 1974 – ۳۰۱
- Charaf el – Dine (a). Droit dela transplantation De organes, These, – ۳۰۲
 .Paris, 1975
- Charaf el – Dine (a) commentaire Sur La Loi Du 22/12/1976 – ۳۰۳
 .Relative Aux pre leve ments D organes, R.D.S.S, 1978, P. 217
- .Caro (g). La medecine En Question, Paris, 1969 – ۳۰۴
- .Demarez (j). manual De medecine Legale. Bruxelles, 1967 – ۳۰۵
- .DierKens (r). Les droits Sur le Cadavre De L Homme, Paris, 1966 – ۳۰۶
- .Doll (j). La Discpline Des greffes D orgaNes, Paris, 1970 – ۳۰۷
- .frobe (e). A propos de La mort. Poitiers, 1979, 1 p. 13 – ۳۰۸
- .hunry (a). La mort Par pitie, Rev. Bel. DR. Pen, 1952, p. 928 – ۳۰۹
- .penneau (j). La Responsabilite medical, Paris, 1977 – ۳۱۰
- Nerson (r). L influence De La biologie Et De La medecine Sur Le – ۳۱۱
 .Droit civil, rev. t.d.c, 1970, P. 661
- SaVatier (j). Les prelevements D organes Apres deces, i.s.crim, – ۳۱۲
 .poitiers, 1979, 1, p. 19
- Savatier (r). Les problemes juridiques des transplantation D – ۳۱۳
 .Organes, l.c.p, 1969, P. 224
- .Viriced (B). les Droits Du malade, these, Lyon, 1975 – ۳۱۴
- .Xavier (r). les Droits Et les obligations Des medecins, Paris, 1971 – ۳۱۵

الهوامش

- [١] سورة الزمر، الآية ٣٠.
- [٢] د. بلحاج العربي، الضمانات الشرعية لزراع الأعضاء في الفقه الطبي الإسلامي، المنتدى الدولي لزراع الأعضاء، الجزائر العاصمة، يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر ١٩٨٥م، أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الطبي الإسلامي، منتدى القانون والطب، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، يومي ١٦ و ١٧ أبريل ١٩٩٢م، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ١٨، ١٩٩٣م، ص ٥٣ وما بعدها، وفي نفس الاتجاه انظر: تلخيص هذا المقال في كتاب المركز السعودي لزراعة الأعضاء، الرياض، ١٤١٦هـ، ص ٤٤ وما بعدها.
- [٣] لم يظهر القانون الفرنسي الذي نظم أحكام المساس بالجثة إلا في سنة ١٩٧٦م، بمقتضى القانون رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦م المتعلق بنقل الأعضاء البشرية وزرعها.
- [٤] وفي رواية أخرى: "إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً"، أخرجه مسلم (النووي في المجموع، ج ٥، ٣٠٠)؛ وأخرجه أبو داود عن سعد بن سعيد الأنصاري (ج ٢، ص ٦٩)، ومالك في الموطأ (ص ٩٠)؛ وأحمد في مسنده (ج ٦، ص ١٠٥)؛ وابن حبان في صحيحه (رقم ٧٦٦)؛ والدارقطني (رقم ٣٦٧)؛ والطحاوي في المشكل (ج ٢، ص ١٠٨)؛ والسيوطي في الجامع الصغير وشرحه (ج ٤، ص ٥٥٠)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (ج ٣، ص ٢١٣)؛ وأحكام الجنائز، ص ٢٣٣.
- [٥] سنن ابن ماجة، باب النهي عن كسر عظام الميت، ج ١، رقم ١٦١٧. وقال الألباني إسناده ضعيف، كما أن الزيادة ليست من الحديث بل هي تفسير بعض الرواة. انظر: أحكام الجنائز للشيخ الألباني، ص ٢٣٣.
- [٦] سورة الملك، من الآية ٢.
- [٧] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج ٣، ص ٣٩٢.
- [٨] الإمام الغزالي، سكرات الموت وشدته، ص ٤٠، تهذيب الشيخ زهير الكبي.
- [٩] د. موسى الخطيب، أسرار الموت، ص ١٠: د. عبدالحى الفرماوي، الموت في الفكر الإسلامي، ص ١٥؛ إبراهيم محمد الجمل. الحياة بعد الموت، ص ١٢؛ الشيخ ربيع السعودى، هادم اللذات، ص ٦.
- [١٠] سورة الجاثية، الآية ٢٦.
- [١١] سورة الواقعة، الآية ٦٠.
- [١٢] مختصر تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٤٣٦.
- [١٣] الجرجاني، التعريفات، ص ٩٤.
- [١٤] أبو الحسن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٢٢.
- [١٥] الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٩ و ٢٦٦.

- [١٦] الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ٢، ص ٨٩؛ الخرشبي على مختصر خليل، ج ٢، ص ١١٣؛ حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٨٩.
- [١٧] البزدوي، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣١٣؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ١١٤٩؛ د. محمد قلعجي، موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
- [١٨] دار الإفتاء المصرية، جلسة رقم ٨، للدورة ٣٣، بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٩٧م.
- [١٩] لم يذكر الفقهاء في تعريف الموت تعريفاً دقيقاً، وإنما عرفوا الموت بأنه ضد الحياة والحياة ضد الموت، والحد الفارق بينهما وجود الروح أو عدمه. وقد رفض بعض العلماء التعرض لأمر الروح لأن الروح من علم الله تعالى. انظر: تفسير الجلالين، ص ٢٤٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ط ٣، ص ١٩٦٧؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ١١٤٩.
- [٢٠] سورة الأنبياء، من الآية ٣٥؛ والعنكبوت، من الآية ٥٧؛ وآل عمران، من الآية ١٨٥.
- [٢١] سورة آل عمران من الآية ١٨٥.
- [٢٢] سورة الفرقان، الآية ٤٩.
- [٢٣] سورة الروم، الآية ٥٠.
- [٢٤] سورة مريم، من الآية ٦٦.
- [٢٥] سورة مريم، من الآية ٢٣.
- [٢٦] سورة النمل، الآية ٨٠؛ سورة الروم، من الآية ٥٢.
- [٢٧] سورة الزمر، من الآية ٤٢.
- [٢٨] سورة الأنعام، من الآية ٦٠.
- [٢٩] أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.
- [٣٠] متفق عليه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. قال العلماء بأن القرآن الكريم وهو يشبه النوم بالموت بين بأن الأمر هو أمر تشبيهه ولا تماثل، ففي أثناء اليقظة تكون علاقة الجسد بالروح كاملة، وأما في أثناء النوم فتضعف هذه العلاقة، فالنائم ليس ميتاً حقيقة فهو حي ولكنها الوفاة الصغرى. د. أحمد شوقي إبراهيم، بحث مقدم لندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص ٣٧٣، و ٣٧٤؛ ندى محمد الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٩٧.
- [٣١] سورة الأنعام، من الآية ١٢٢.
- [٣٢] سورة الروم، الآية ١٩.
- [٣٣] محمد عتريس، معجم التعبيرات القرآنية، ص ٤٦٣.
- [٣٤] سورة العنكبوت، الآية ٥٧.
- [٣٥] سورة آل عمران، الآية ١٤٣.
- [٣٦] سورة المائدة، من الآية ١٠٦.
- [٣٧] سورة إبراهيم، من الآية ١٧.
- [٣٨] أخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أنس وعراك بن مالك، ورواه ابن أبي الدنيا مرسلًا.
- [٣٩] سورة الرعد، من الآية ٣٨.

- [٤٠] سورة المنافقون، من الآية ١١ .
- [٤١] سورة النحل، من الآية ٦١ .
- [٤٢] سورة الأعراف، من الآية ٣٤ .
- [٤٣] سورة سبأ، الآية ٣٠ .
- [٤٤] سورة آل عمران، من الآية ١٤٥ .
- [٤٥] سورة الأحزاب، من الآية ١٦ .
- [٤٦] سورة النساء، من الآية ٧٨ .
- [٤٧] سورة آل عمران، الآية ١٦٨ .
- [٤٨] سورة الجمعة، الآية ٨ .
- [٤٩] سورة القصص، من الآية ٨٨ .
- [٥٠] سورة الرحمن، الآية ٢٦ .
- [٥١] سورة لقمان، من الآية ٣٤ .
- [٥٢] سورة الزمر، من الآية ٤٢ .
- [٥٣] سورة الزمر، من الآية ٤٢ .
- [٥٤] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٧، ص ١٤٥ و ١٤٦ .
- [٥٥] رواه الترمذي وقال حسن. وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- [٥٦] الإمام الغزالي، سكرات الموت وشدته، ص ١٢، تهذيب الشيخ زهير الكبي.
- [٥٧] رواه ابن ماجه مختصراً عن عمر رضي الله عنه، وابن أبي الدنيا بكماله بإسناد جيد.
- [٥٨] أخرجه أحمد في مسنده (ج ٤، ص ١٢٤) والترمذي وابن ماجه ورواه أبو يعلى عن شداد بن أوس.
- [٥٩] أخرجه الديلمي عن أنس.
- [٦٠] أخرجه الطبراني والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرسلأ بسند حسن. وذلك لأن الدنيا سجن المؤمن، إذ لا يزال فيها في عناء من مقاساة نفسه ورياضة شهواته، ومدافعة شيطانه، فالموت إطلاق له من هذا العذاب، والإطلاق تحفة في حقه. انظر: الحافظ بن رجب. أهوال القبور، ص ٩ وما بعدها؛ الإمام الغزالي، سكرات الموت وشدته، ص ١٣ و ١٤ .
- [٦١] أخرجه البيهقي في الشعب، وابن العربي في سراج المريدين وقال حسن صحيح، أي بمعنى أن الموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكبائر وإقامته الفرائض.
- [٦٢] متفق عليه عن أنس رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٠ و ١١ .
- [٦٣] أخرجه البيهقي في الشعب، عن أم حبيبة للجهنية.
- [٦٤] سورة القصص، من الآية ٧٧ .
- [٦٥] رواه البخاري في صحيحه، رقم ٢٠٩٢؛ ج ١١، ص ٩٩ .
- [٦٦] أخرجه أحمد (ج ١، ص ٣٩١)، والترمذي (رقم ٢٣٧٨)، وابن ماجه (رقم ٤١٠٩) وهو صحيح.
- [٦٧] أخرجه أحمد (ج ٥، ص ١٢٦)، والترمذي (رقم ٢٤٥٩) وإسناده حسن.

- [٦٨] قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: ((الحمد لله الذي قصم بالموت رقاب الجبابرة، وكسر به ظهور الأكاسرة، وقصر به آمال القياصرة، فنقلوا من القصور إلى القبور، ومن ضياء العهود إلى ظلمة اللحود، ومن ملاءمة الغلمان إلى مقاساة الديدان، ومن التمتع بالطعام والشراب إلى التمرغ في التراب، ومن أنس العشرة إلى وحشة الوحدة...))
انظر: إحياء علوم الدين، ج ١٥، كتاب ذكر الموت، ص ١٠٢.
- [٦٩] ذكره د. موسى الخطيب، أسرار الموت، ص ٢٥.
- [٧٠] الإمام السيوطي، بشرى الكتيب بلقاء الحبيب، ص ٨٧؛ الإمام الغزالي، سكرات الموت، ص ١٥.
- [٧١] ذكره الشيخ ربيع السعودي، هادم اللذات، ص ١١.
- [٧٢] سورة البقرة، الآية ٢٨١.
- [٧٣] سورة النحل، من الآية ١١١.
- [٧٤] الإمام السيوطي، بشرى الكتيب بلقاء الحبيب، ص ٨٧؛ د. السيد الجميلي، مواقف يوم القيامة، ص ١٧؛ د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
- [٧٥] الإمام الغزالي، أحوال الميت، ص ١٤؛ الشيخ الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٧٦؛ الحافظ رجب، أهوال القبور، ص ٢١؛ ابن قيم الجوزية، الروح، ص ٨؛ د/ عبدالحفي الفرماوي، الموت في الفكر الإسلامي، ص ١٥.
- [٧٦] ذكره د. موسى الخطيب/ أسرار الموت، ص ٩.
- [٧٧] إن العباد لا يعرفون حقيقة الحياة وحقيقة الموت، سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٣، ص ١٣٠٠.
- [٧٨] الشيخ الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٧٦.
- [٧٩] ابن قيم الجوزية، الروح، ص ٨؛ الإمام الغزالي، أحوال الميت، ص ١٤.
- [٨٠] سورة طه، الآية ٥٥.
- [٨١] سورة الأعراف، من الآية ٢٥.
- [٨٢] الإمام السيوطي، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، ص ٣٠٦؛ ابن قيم الجوزية. الروح، ص ٧٠؛ عبد الله التليدي. مشاهد الموت، ص ٥٥؛ الشيخ الألباني. أحكام الجنائز، ص ٦٦ وما بعدها؛ د. علي عبد الحميد. الموت عظاته وأحكامه، ص ١٥.
- [٨٣] رواه البخاري والنسائي وأحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ١٨٢.
- [٨٤] عبد اللطيف عاشور، حياتنا بعد الموت، ص ١٥؛ الحافظ بن رجب. أهوال القبور، ص ٩؛ د. موسى الخطيب. أسرار الموت، ص ١٥؛ الشيخ الزبيدي. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٧٦ وما بعدها.
- [٨٥] جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم.
- [٨٦] أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والنووي وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وهو صحيح الإسناد.
- [٨٧] أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٤؛ انظر: الحديث بأكمله في أحكام الجنائز للألباني، ص ١٥٦.
- [٨٨] سورة آل عمران، الآية ١٦٩.
- [٨٩] سورة البقرة، الآية ١٥٤.

- [٩٠] أخرجه البخاري. كتاب الجنائز، رقم ١٢٩٠؛ ومسلم. كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم ٥١١٠؛ والترمذي. كتاب الجنائز، رقم ٩٩٢.
- [٩١] أما كيف يحدث ذلك فهذا من الأمور الغيبية التي اختص بها الله عز وجل نفسه.
- [٩٢] أخرجه مسلم في صحيحه.
- [٩٣] سورة الأنعام، من الآية ٢.
- [٩٤] سورة لقمان، الآية ٣٤، وروى الترمذي وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تفسيره للآية الكريمة "وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ" أنه: (إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة) أخرجه الترمذي، انظر: تيسير الوصول، ج ٤، ص ٥١.
- [٩٥] رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الاستسقاء.
- [٩٦] سورة الكهف، من الآية ٢٦.
- [٩٧] سورة آل عمران، من الآية ١٤٥.
- [٩٨] سورة فاطر، من الآية ٤٥.
- [٩٩] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٣٦٢؛ د. عبدالحى الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ص ٤٢.
- [١٠٠] سورة ق، الآية ١٩.
- [١٠١] سورة الأنعام، من الآية ٩٣.
- [١٠٢] سورة الأحزاب، من الآية ١٩.
- [١٠٣] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٥٣.
- [١٠٤] سورة محمد، من الآية ٢٠.
- [١٠٥] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٢٤٣؛ سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٣٣٦.
- [١٠٦] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج ٣، ص ٢٢٧.
- [١٠٧] الإمام الغزالي، سكرات الموت وشدته، ص ٤٦؛ د. السيد الجميلي، سكرات الموت، ص ١٨؛ عبداللطيف عاشور، سكرات الموت، ص ٢٥؛ عبدالله التليدي، مشاهد الموت، ص ٥٥.
- [١٠٨] سورة الواقعة، الآية ٨٣ - ٨٤.
- [١٠٩] سورة القيامة، الآية ٢٦.
- [١١٠] سورة النساء، من الآية ١٨.
- [١١١] أخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.
- [١١٢] سورة الأنعام، من الآية ٦١.
- [١١٣] الزمخشري. الكشاف، ج ٣، ص ٢٤٢.
- [١١٤] الإمام الغزالي. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٥٧٤.
- [١١٥] د. مؤنس محمود غانم. أسرار الموت بين العلم والدين، المحلة العربية، عدد مارس ١٩٨٤؛ الشيخ طنطاوي جوهري. الجواهر في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٢٣١.
- [١١٦] د. فضل شاهين و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ٥ وما بعدها.

- [١١٧] ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٣٦.
- [١١٨] سورة البقرة، من الآية ١٨٠.
- [١١٩] سورة البقرة، من الآية ١٣٣. أي حلت بيعقوب سكرات الموت، إذ لم كان المراد منه الموت الحقيقي (الذي يحدث بخروج الروح من الجسد) لما استطاع يعقوب عليه السلام أن يتكلم مع أبنائه.
- [١٢٠] ندى الدقر المرجع السابق، ص ١٣٦. فلا يعد المحتضر ميتاً من الناحية الشرعية، ولا تسري عليه أحكام الموت إلا بعد مفارقة الروح مفارقة تامة للجسد. انظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي. قضايا فقهية معاصرة، ص ١٢٧ وما بعدها.
- [١٢١] د. عبدالحى الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ص ٤٤.
- [١٢٢] ذكره الإمام الغزالي. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٥٧٤.
- [١٢٣] رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد في مسنده، ج ٣، ص ٣.
- [١٢٤] أخرجه الإمام أحمد، انظر: الفتح الرباني، ج ٧، ص ٥٧.
- [١٢٥] رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، وأحمد في مسنده (ج ٦، ص ٦٤)، والترمذي (رقم ٩٧٩).
- [١٢٦] رواه البخاري وابن ماجه وأحمد والترمذي (كتاب الجنائز، رقم ٩٠١).
- [١٢٧] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٢؛ وأخرجه ابن أبي الدنيا مرسلاً.
- [١٢٨] أخرجه ابن أبي الدنيا في الموت، انظر: عذاب القبر ونعيمه للقرطبي، ج ١، ص ٢٩.
- [١٢٩] سورة الواقعة، الآية ٨٥.
- [١٣٠] سورة الأنعام، من الآية ٦١.
- [١٣١] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٣٨.
- [١٣٢] سورة النحل، من الآية ٣٢.
- [١٣٣] سورة محمد، الآية ٢٧.
- [١٣٤] سورة الأنعام، من الآية ٩٣.
- [١٣٥] سورة السجدة، من الآية ١١.
- [١٣٦] ذكره ابن كثير في تفسيره، ج ٢، ص ١٣٨.
- [١٣٧] رواه مسلم في صحيحه.
- [١٣٨] رواه مسلم عن أم مسلمة.
- [١٣٩] أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت، وابن أبي الدنيا في الموت عن علي موقوفاً.
- [١٤٠] متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت، انظر: تيسير الوصول، ج ٣، ص ٤٠٢؛ ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، انظر: صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٥ و ٦٦.
- [١٤١] سورة العنكبوت، الآية ٥.
- [١٤٢] سورة الكهف، من الآية ١١٠.
- [١٤٣] سعد الدين التفتازاني. التنقيح والتوضيح، ج ٣، ص ١٨٥؛ ابن قيم الجوزية. الروح، ص ٨٥؛ السيوطي. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص ٣٥٦؛ حاشية الأنصاري على البهجة، ج ٢، ص ٧٨؛ ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٣٣٧.

- [١٤٤] الفخر الرازي. التفسير الكبير، ج ٢، ص ٨٦؛ رشيد رضا. تفسير المنار، ج ١، ص ٥٤٥؛ تفسير الجلالين، ص ١١٤.
- [١٤٥] سورة يس، الآية ٢٩.
- [١٤٦] سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٢٩٦٤.
- [١٤٧] سورة الحاقة، من الآية ٧.
- [١٤٨] سورة القمر، الآية ١٩، ٢٠.
- [١٤٩] الشيخ محمد راجح. مختصر تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥٦٧.
- [١٥٠] سورة مريم، الآية ٩٨.
- [١٥١] ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٩٩.
- [١٥٢] الشيخ المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ص ٨٣٠٩.
- [١٥٣] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الجنائز، رقم ١٥٢٨؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم ١٤٤٤؛ وأحمد باقي مسند الأنصار رقم ٥٣٣٢.
- [١٥٤] النووي. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٦، ص ٢٢٢.
- [١٥٥] د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٠٢؛ د. فيصل شاهين، د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ١٣؛ د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٤٤؛ ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٦٧.
- [١٥٦] سورة إبراهيم، الآية ٤٢.
- [١٥٧] ابن الهمام. فتح القدير، ج ٢، ص ٦٨؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ٢، ص ١٨٩؛ الدرديري على الشرح الصغير، ج ٢، ص ٦٩؛ حاشية العدوي على شرح الخرشني، ج ١، ص ٣٤٤؛ الخطيب الشربيني. معني المحتاج، ج ١، ص ٣٣٢؛ منصور البهوتي. كشف القناع، ج ٢، ص ٨٤ و ٨٥.
- [١٥٨] ابن نجيم. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ج ٢، ص ١٨٣ و ١٨٤.
- [١٥٩] الخرشني. شرح الخرشني على مختصر خليل، ج ٢، ص ١٢٢.
- [١٦٠] النووي. روضة الطالبين، ج ٢، ص ٩٨ و ج ٥، ص ٥٣.
- [١٦١] ابن قدامة. المغني، ج ٢٢، ص ٣٣٧.
- [١٦٢] الغزالي. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٤٩ وما بعدها.
- [١٦٣] د. عبدالله الحديثي. الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء، ص ٢٤.
- [١٦٤] د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤، ص ١٣٣؛ السيوطي. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، ص ٥٤؛ ندى الدقر. موت الدماغ، ص ٩٢ و ٩٣.
- [١٦٥] رواه البخاري ومسلم.
- [١٦٦] سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ١، ص ١١٤٩.
- [١٦٧] د. محمد سعيد رمضان البوطي. قضايا فقهية معاصرة، ص ١٢٧ وما بعدها.
- [١٦٨] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته. ص ٢٤٩.
- [١٦٩] الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، ص ٣٧١٤.

- [١٧٠] لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى مؤرخة في ٨/٨/١٩٨٥م.
- [١٧١] يموت يومياً حوالي ٥٠ مليون نسمة في العالم. انظر: موسوعة ((غولبير الأمريكية))، ١٩٩٦م، العدد ٨.
- [١٧٢] ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٣٣٧، مع العلم بأن الإمام النير المجتهد ابن قدامة رحمه الله توفي سنة ٦٢٠هـ (الموافق ١٢٢٣م).
- [١٧٣] د. محمد قلعه جي. موسوعة لحسن البصري، ج ١، ص ٨٥٢.
- [١٧٤] النووي. المجموع، ج ٥، ص ١١٠.
- [١٧٥] ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ١٦٤.
- [١٧٦] جريدة الأخبار (القاهرية)، الصادرة يوم ١٩/٨/١٩٨٥م.
- [١٧٧] د. موسى الخطيب. أسرار الموت، ص ١٦٢.
- [١٧٨] د. موسى الخطيب. المرجع نفسه، ص ١٦٠.
- [١٧٩] د. عبد الحى الفرماوي. الموت في الفكر الإسلامي، ص ٥٨.
- [١٨٠] جريدة أخبار اليوم (القاهرية)، يوم ٩/٤/١٩٨٨م.
- [١٨١] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٥٨ و ١٥٩.
- [١٨٢] ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٨٢.
- [١٨٣] د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٤؛ د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٤٧؛ د. محمد سليمان. أصول الطب الشرعي، ص ٨١ وما بعدها؛ د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١٥.
- [١٨٤] فإن الدماغ إذا تلف كله لا يمكن استبداله، وهذا التلف الكامل والنهائي للدماغ الذي لا رجعة فيه هو ما يسمى طبياً ((بالوفاة الدماغية)). د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ١١؛ د. محمد الحاج. الوفاة الدماغية، بحث لمؤتمر الطب والقانون، جامعة دبي، مايو ١٩٩٨م.
- [١٨٥] وهي تتمثل في عدم حركة بؤبؤ العين للضوء الشديد، وعدم الرمش رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين، وعدم تحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن، وعدم التكمم أو الحكمة عند لمس الحنك وباطن الحلق بمعلقة. انظر: ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٦٥ وما بعدها.
- [١٨٦] وإعادة فحص وظائف الدماغ من فريق طبي آخر بعد مرور ساعات (٦ ساعات في المدرسة البريطانية، و ٢٤ ساعة في مدرسة هارفارد الأمريكية). د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ١٥، ١٧.
- [١٨٧] د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٤٩ وما بعدها؛ هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٠؛ الطبيب أدبه وفقهه (بالاشتراك مع د. زهير السباعي)، ص ١٨٩.
- [١٨٨] د. يحيى شريف و د. محمد البهنساوي، مبادئ الطب الشرعي والسموم، ص ١ - ١٢.
- [١٨٩] منذ القدم والموت يتحدد قانوناً وعرفاً وطباً بواسطة توقف التنفس والنبض، أي القلب والدورة الدموية.
- [١٩٠] د. محمد عبد الجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٤٧.
- [١٩١] وهو ما يعرف بمعيار ((هارفرد)) (HARVARD) الذي قال مخ ميت هو شخص ميت لا محالة.
- [١٩٢] د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١٥.

- [١٩٣] مجدي فهمي. خلافات حول زراعة الأعضاء، جريدة الأخبار المصرية، يوم ٣٠/٧/١٩٨٥م.
- [١٩٤] د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٠٢؛ ولفس المؤلف، هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٣.
- [١٩٥] من المعروف طبيًا أن ((الهيبيوثلاموس)) هو الجزء من المخ الذي يتحكم في وظائف الجسم المختلفة وتناسقها، فإذا مات هذا الجزء توقف المخ عن عمله، والله أعلم. وبما أن جذع المخ (الدماغ) هو المتحكم في جهازي التنفس والقلب، فإن توقفه يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والتنفس ولو بعد حين.
- [١٩٦] د. محمد عمارة. مبادئ الطب الشرعي، ص ٣.
- [١٩٧] د. محمد سليمان. أصول الطب الشرعي، ص ٨٨ - ١٠٤؛ د. سيدني سميث و د. عبد الحميد عامر. الطب الشرعي، ص ٣٧ وما بعدها؛ د. يحيى شريف وزميله. مبادئ الطب الشرعي والسموم، ص ١ - ١٢.
- [١٩٨] وكل نوع من هذه الأنواع يمثل مرحلة من مراحل الموت من الناحية الطبية.
- [١٩٩] ولكل تظل خلايا الجسم حية لفترات قصيرة جداً، ولمدة تختلف من عضو لآخر؛ فالقلب والكلية والكبد والقرنية تظل حية لفترات قصيرة جداً، ويمكن استعمالها في عمليات زرع الأعضاء بنجاح تام لأن خلاياها ما تزال حية. د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ٢٢، وما بعدها.
- [٢٠٠] وفي هذه اللحظة بالذات تكون أمام جثة هذا المتوفى لها حرمتها وكرامتها الشرعية.
- [٢٠١] د. فيصل شاهين، د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ١١؛ د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص ٩٠ وما بعدها؛ د. بكر أبو زيد. فقه النوازل، ص ٢٢٠ وما بعدها؛ د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٥٩.
- [٢٠٢] ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٨٩؛ د. يوسف الدقر. مفهوم الوفاة في الدين الإسلامي والطب الحديث، المجلة السعودية لزرع الأعضاء، ١٩٩٦م ص ١٢١ وما بعدها؛ د. محمد علي البار. المجلة الطبية السعودية باللغة الإنجليزية ١٩٩١م، العدد ١٢، ص ٢٨ وما بعدها.
- [٢٠٣] د. أحمد الشواربي. بحث مقدم للمؤتمر الطبي للتخدير والعناية المركزة، دمشق، ١٩٩٣م؛ د. مأمون شقفة. بحث مقدم لمؤتمر الطب والقانون، جامعة دبي، مايو ١٩٩٨.
- [٢٠٤] جريدة الخليج، يوم ١٦/١١/١٩٩٧م. وفيها قال الدكتور جون سنيدين (رئيس فريق طبي بريطاني) أنه ((سيكون باستطاعتنا استنبات الخلايا في المختبر ووضعها في الثلاثية وتزويد جراحي الدماغ بها حينما يحتاجون إليها)). انظر: عمر لطفي العالم. بعد عمليات زرع الدماغ ما موقف الفقه والقانون، مجلة منار الإسلام، عدد نوفمبر ١٩٩٨م، ص ٦٦.
- [٢٠٥] د. محمد الحاج. بحث مقدم لمؤتمر الطب والقانون، جامعة دبي، مايو ١٩٩٨م.
- [٢٠٦] كما أنه يمكن استبدال القلب الميت بزراعة قلب آلي دائم (مصنوع من مادة التيتانيوم وبحجم أصبع اليد)؛ انظر: رسالة جامعة الملك سعود، العدد ٦٥١، يوم ٢٧/١/١٤١٩هـ.
- [٢٠٧] د. بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص ٨٣ و ٨٤.
- [٢٠٨] د. أحمد شوقي أبو خطوة. الإنعاش الصناعي بين الحظر والإباحة، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مارس ١٩٨٧، ولفس المؤلف: القانون الجنائي والطب الحديث، ص ١٨٩ وما بعدها.

- [٢٠٩] دار الإفتاء المصرية، فتوى بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٩م، مذكورة سابقاً.
- [٢١٠] فتوى رقم ١٥٩٦٤ بتاريخ ١٣/٤/١٤١٤هـ، وفتوى رقم ١٢٧٦٢ بتاريخ ٩/٤/١٤١٠هـ.
- [٢١١] مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان من ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٩١م، العدد ٣٣، ص ٣٢١.
- [٢١٢] تقرير ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ ٥/١/١٩٨٥م، ص ٦٨٧، وكذا ندوة ديسمبر ١٩٩٦م، مطبوعات المنظمة، ص ٢٧ وما بعدها.
- [٢١٣] فتوى مفتي جمهورية مصر في المؤتمر الطبي ١٦، كلية طب عين شمس، ١٩٩٤م.
- [٢١٤] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٩؛ د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٦٠؛ د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٠.
- [٢١٥] د. حسام الأهواي. المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧٥م، ص ١٨٢؛ ولنفس المؤلف: تعليق على القانون الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦م بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة الحقوق (الكويت)، ١٩٧٨م، العدد ٢، ص ٣٦٨.
- [٢١٦] ففي هذه الحالات قد يموت الدماغ، فتقوم أجهزة الإنعاش الصناعي بإنعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران في وظيفتهما إصطناعياً. مما يعطي لجذع المخ فرصة ليشفى من الصدمة للعودة إلى العمل مرة أخرى، مما ينعش المريض، وقد تخلصه من الإغماءات وموت الدماغ طبقاً للحالة المرضية ولقدرته عز وجل.
- [٢١٧] وحدات العناية المركزة لا توجد عادة إلا في المستشفيات الكبيرة، في وحدات مكلفة مادياً، ومجهزة تجهيزاً خاصاً، وتحتاج إلى نوع معين من الممرضين المختصين، وهي لا تتسع في الغالب لأكثر من بضعة أسرة.
- [٢١٨] د. محمد علي البار، هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٣.
- [٢١٩] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦ بتاريخ ٣٠/٦/١٤٠٩هـ.
- [٢٢٠] د. فيصل شاهين و د. محمد سوقيه. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ١٧.
- [٢٢١] د. فيصل شاهين. و د. محمد سوقيه. المرجع، نفسه ص ١٢ وما بعدها؛ ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٦٣ وما بعدها؛ د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٣.
- [٢٢٢] د. سنليك. السكتة الدماغية، ص ٦٦ وما بعدها.
- [٢٢٣] وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه منذ عدة قرون، وقبل أن يقول به أطباء الطب الحديث، من أن الموت شرعاً هو مفارقة الروح البدن وأماراته توقف عمل الدماغ. انظر: د. محمد قلعة جي. موسوعة عمر بن الخطاب، ص ٦٨١.
- [٢٢٤] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٩؛ الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٩؛ د. عثمان سرور. الرعاية الطبية المركزة، جريدة الأهرام، ٢٩/٣/١٩٧٦م، ص ٧.
- [٢٢٥] د. أحمد الشرباصي. يسألونك، ج ١، ص ٦٠٤؛ الشيخ مصطفى الزرقاء. زرع الأعضاء، المسلمون، المجلد ٩، العدد ٢٣، ص ١٨٢؛ د. عبدالرحمن الصابوني. زرع الأعضاء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٧، ص ٢١٩؛ الشيخ يوسف القرضاوي. زرع الأعضاء، مجلة منار الإسلام، عدد محرم ١٤١٩هـ، ص ٤٤ وما بعدها.
- [٢٢٦] د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي؟، ص ٣٥٤.
- [٢٢٧] د. فيصل شاهين و د. محمد سوقيه. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ١٥.

[٢٢٨] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٩؛ الشيخ حسنين مخلوف. فتاوى شرعية، ج ١، ص ٣٦٨؛ الشيخ الطنطاوي. جريدة المدينة، العدد ٨٤، بتاريخ ١٤٠٥/١/٢٧هـ؛ الشيخ عبدالرحمن السعدون، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٤، ص ١٥٠٣؛ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٦/١١/٦هـ؛ وفتوى رقم ٦٢ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٠٦٩، الفتاوى الإسلامية، ص ٢٥٠٥؛ وفتوى رقم ١٣٢٣، ص ٣٧٠٢.

[٢٢٩] وذلك بغرض القيام بالإستقطاع المستوفي لشروطه الشرعية وبهدف علاجي من إنسان تعدت حالته موت الدماغ.

[٢٣٠] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٨؛ ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٢١١ وما بعدها.

[٢٣١] قرار رقم ٥ د مؤرخ في ١٩٨٦/٧/٣م، مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٩١م، العدد ٣٣، ص ٣٢١.

[٢٣٢] أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، ص ٦٧٧ وما بعدها. والمذبوح شرعاً هو المحتضر في حالة اليأس الذي لم يبق له نطق ولا إبصار، وقد اتفق الجمهور على أنه لا قصاص على من أجهز على ذي حياة غير مستقرة (وهو المذبوح) بسبب جنائية، وهو في ذلك كمن اعتدى على ميت، فما عليه إلا التعزير، لأنه انتهك حرمة ميت. انظر: الخرشبي على مختصر خليل، ج ٨، ص ٧ و ٨؛ النووي. المنهاج شرح مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٣؛ ابن عابدين. رد المختار، ج ٥، ص ٣٥٠.

[٢٣٣] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٦٨.

[٢٣٤] د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٠٢ و ١٣٣؛ وللمؤلف نفسه: ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي ص ٣٨.

[٢٣٥] د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١٢ و ١٣.

[٢٣٦] د. أحمد أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ١٧٤.

[٢٣٧] د. بكر أبو زيد. فقه النوازل، ص ٢٢٠.

[٢٣٨] د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ١٧.

[٢٣٩] د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٥٤.

[٢٤٠] لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فتوى مؤرخة في ١٩٨٥/٨/٨م. والتي جاء فيها: ((إن لم يوص لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهله، وعلى أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميت بتوقف مخه (أي دماغه) عن أداء وظيفته، لا بتوقف قلبه، لأن القلب قد يتوقف والمخ ما زال قائماً بوظيفته فلا تتحقق الوفاة !!

[٢٤١] الشيخ محمد المختار السلامي. بحث للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجمدة عام ١٩٨٦م.

[٢٤٢] ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٥٨.

[٢٤٣] د. يوسف الدقر. مفهوم الوفاة في الدين الإسلامي والطب الحديث، المجلة السعودية لزراعة الأعضاء، ١٩٩٦م، ص ١٢١ وما بعدها.

[٢٤٤] في دوراته ٨ و ٩ و ١٠ المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.

[٢٤٥] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتوى رقم ٦٦١٩ الصادر بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٥هـ.

- [٢٤٦] د. محمد سعيد رمضان البوطي. قضايا فقهية معاصرة، ص ١٢٧.
- [٢٤٧] د. توفيق الواعي. حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم، الأحكام الشرعية، أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، الكويت، ١٩٨٥م، ص ٤٦١ وما بعدها.
- [٢٤٨] د. عقيل العقيلي. حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص ١٥٤.
- [٢٤٩] د. عبدالله الحديثي. الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء، ص ٤٠.
- [٢٥٠] د. محمد سعيد رمضان البوطي. المرجع السابق، ص ١٢٧ وما بعدها.
- [٢٥١] ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٥٨؛ د. محمد علي البار. ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي؟، ص ٣٦.
- [٢٥٢] وذلك لأنه من المعروف طبيًا أنه لا يمكن استبدال الدماغ أو تعويضه أو تشغيله مرة أخرى.
- [٢٥٣] لقد تم إثبات مئات الحالات في الدراسات الطبية بأنه عندما يموت الدماغ، فلا تبقى الأعضاء الأخرى فترة طويلة بل تفسد واحدة تلو الأخرى، ثم يتوقف القلب رغم وجود المريض على جهاز التنفس الصناعي. د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية، المرجع السابق، ص ١٥.
- [٢٥٤] د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٤.
- [٢٥٥] فيقوم الأطباء بفحص حركة التنفس بإيقاف جهاز التنفس الصناعي لمدة عشر دقائق، مع مراقبة مركزة لأي حركة تنفس تصدر عن المريض، فإذا تيقنوا وتأكدوا أنه لا يوجد أي تنفس كان هذا حكماً نهائياً بأن المريض في عداد الموتى. انظر: د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية، المرجع المذكور، ص ١٥.
- [٢٥٦] DEMAREZ (J). MANUEL DE MEDECINE legale p.639. savatier (j). le probleme des greffes d'organes preleves sur un cadaver, d, 1968, p19
- [٢٥٧] د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص ٨٣ وما بعدها؛ ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٢١١ - ٢١٢ ومن الحالات التي تعالج في مراكز العناية المركزة بواسطة الإنعاش الصناعي الأوتوماتيكي: حوادث السيارات التي ينتج منها كسور متعددة بالجسم أهمها كسور القفص الصدري، وشلل الأطفال، وحالات التسمم المختلف، مرض التيتانوس، الغيبوبة الناتجة عن إصابات الرأس، عمليات جراحة القلب المفتوح، الفشل الكلوي، وكذا حالات بطن أو عدم انتظام ضربات القلب. انظر: د. أحمد جلال الجوهري.
- الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق (الكويت)، ١٩٨١م، العدد ٢، ص ١٢١ وما بعدها.
- [٢٥٨] د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٥٤؛ د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ د. أحمد سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٠٧؛ د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مذكور سابقاً، ص ٨٠ وما بعدها.
- [٢٥٩] د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية، والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق، الكويت ١٩٨١م، العدد ٢، ص ١٠٥ وما بعدها.
- [٢٦٠] وهو المختضر في حالة التزع، أو سكرات الموت، أو غمرات الموت، أو غشوة الموت، فهو لا يُعد شرعاً في صنف الأموات مهما اشتدت عليه، بل هو حي ويعامل معاملة الأحياء. انظر ابن حزم. المحلى، ج ١، مجلد ٧، ص ٥١٨؛ الخطيب الشربيني. مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٣؛ سيد قطب. في ظلال القرآن، المجلد ٦، ص ٣٣٦٣.

[٢٦١] وذلك لأن الإنعاش هو نوع من أنواع التداوي المأمور به شرعاً، د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مذكور سابقاً، ص ١٠٦؛ ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٢١٤.

[٢٦٢] د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٦١؛ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك. التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٩ وما بعدها.

[٢٦٣] سيد قطب. في ظلال القرآن، ج ١، ص ٢٣٤٣ و ٢٨٩٣؛ تفسير الجلالين، ص ٢٦٤ و ٥٠٨.

[٢٦٤] سورة الأعلى، الآية ١٢ و ١٣.

[٢٦٥] سورة طه، الآية ٧٤.

[٢٦٦] وبالتالي بقاء الشخص حياً، وإن كانت حياة ظاهرة فقط لأنه سيموت حتماً. د. أحمد شرف الدين. المقال السابق، ص ١٠٦؛ د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٦؛ د. أحمد سعد. زرع الأعضاء، ص ١٠٥؛ د. أحمد شوقي أبو بخطوة. الإنعاش الصناعي بين الحظر والإباحة، بحث مقدم للملتقى الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مارس ١٩٨٧م.

[٢٦٧] د. سهير منتصر. المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٠ وما بعدها؛ د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٦٢؛ د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٥٤.

[٢٦٨] د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٦١.

[٢٦٩] د. بلحاج العربي. أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الطبي الإسلامي، فقرة ٢٢ وما بعدها؛ حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، المقال المذكور، ص ٨١.

[٢٧٠] د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، المقال المذكور، ص ١١٦؛ د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٥٤؛ ندى الدقر. موت الدماغ، ص ٢١٤.

[٢٧١] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٦٢.

CHABAS (F). VERS UN CHANGEMENT DE NATURE DE [٢٧٢]

L'OBLIGATION MEDICALE, J. C. P. 1973, 2541. COLLOQUE DE MARSEILLE
.SUR LES ETATS FRONTIERES ENTRE LA VIE ET LA MORT; FEVRIR 1966

[٢٧٣] قيس بن محمد مبارك. التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٠ وما بعدها.

[٢٧٤] الشيخ محمد أبو زهرة. مسئولية الأطباء، مجلة لواء الإسلام، العدد ١٢، السنة ٢٠، ص ٥٣؛ د. سمير

أورفلي. مسئولية الطبيب في الإنعاش الصناعي، مجلة المحامون، ١٩٨٦م، العدد ٥، ص ٥٥٨؛ الشيخ عبدالقادر

عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٥٢٠؛ د. أحمد شوقي أبو بخطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ١٨٠

— ١٨١.

[٢٧٥] لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٩م، الفتاوى الإسلامية، المجلد ١٠، ص ٣٧١٤.

[٢٧٦] د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٠.

[٢٧٧] هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٦٦١٩ في ١٥/٢/١٤٠٤هـ.

- [٢٧٨] ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص٢١٤؛ د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ص١٦١؛ د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مذكور سابقاً، ص١٠٦.
- [٢٧٩] قيس بن محمد المبارك. التداوي والمسئولية الطبية في الشرعية الإسلامية، ص٢٢٩.
- [٢٨٠] ذكره قيس بن محمد مبارك في كتابه المذكور، ص١٠٠.
- [٢٨١] ذكره محمد علي البار في كتابه موت القلب أو موت الدماغ، ص١٦١.
- [٢٨٢] د. عثمان سرور. الرعاية الطبية المركزة، جريدة الأهرام المصرية، ٢٩/٣/١٩٧٦م، ص٧؛ د. أحمد شرف الدين. المقال السابق، ص١٠٧.
- [٢٨٣] د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص١٦٦. توجد الآن في أمريكا مستشفيات ومراكز طبية متخصصة في معالجة المرضى الخاضعين للعناية المركزة والإنعاش الصناعي، وهي مستعدة لاستقبال المرضى الذين تتوقف قلوبهم عن العمل مهما طالّت المدة.
- [٢٨٤] د. وجيه زين العابدين. الطبيب المسلم، ص١٠٩.
- [٢٨٥] د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مذكور سابقاً، ص١٢٠.
- [٢٨٦] الشيخ جاد الحق. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ص٥٠٨ وما بعدها.
- [٢٨٧] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ١٢٨٦، والصادرة بتاريخ ٣٠/٦/١٤٠٩هـ.
- [٢٨٨] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦ مؤرخة في ٣٠/٦/١٤٠٩هـ.
- [٢٨٩] د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي؟ ص٣٥٠.
- [٢٩٠] د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص١١؛ د. أحمد الجوهري. الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، المقال المذكور، ص١٢٧.
- [٢٩١] د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، ص٦٦؛ د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، المقال المذكور، ص١١٠، ١١١.
- [٢٩٢] سيد قطب. في ظلال القرآن، ج١، ص٢٩٧.
- [٢٩٣] فعندما يأتي الأجل والقضاء يعنى البصر، كما يقال في الثقافة الشعبية العربية، انظر: د. علي قاسمي. مفهوم الموت في الثقافة العربية، مجلة المنهل، ١٩٩٨م، عدد مارس ص٨٠ وما بعدها.
- [٢٩٤] سورة الأعراف، الآية ١٥٨؛ وسورة الدخان، الآية ٨.
- [٢٩٥] سورة آل عمران، الآية ١٥٦.
- [٢٩٦] سورة يس، الآية ١٢.
- [٢٩٧] سورة يونس، الآية ٥٦.
- [٢٩٨] سورة الحجر، الآية ٢٣.
- [٢٩٩] سورة المؤمنون، الآية ٨٠، وسورة غافر، الآية ٦٨.
- [٣٠٠] سورة البقرة، من الآية ٢٥٨.
- [٣٠١] سورة التوبة، من الآية ١١٦.

- [٣٠٢] سورة الروم، من الآية ١٩ .
- [٣٠٣] سورة المنافقون، من الآية ١١ .
- [٣٠٤] سورة الأعراف، من الآية ٣٤ .
- [٣٠٥] سورة آل عمران، من الآية ١٦٨ .
- [٣٠٦] سورة الملك، الآية ٢ .
- [٣٠٧] محمد علي الصابوني. صفوة التفاسير، ج٣، ص٣٩٢ .
- [٣٠٨] سورة الزمر، من الآية ٤٢ .
- [٣٠٩] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٢٦٠ .
- [٣١٠] الشوكاني. فتح القدير، ج٤، ص٤٦٥ .
- [٣١١] د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، المقال المذكور، ص١٠٩ .
- [٣١٢] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص١٧٧ .
- [٣١٣] د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص١٦٦ .
- [٣١٤] انظر: المادة ٢٥ من قانون مزاوله الطب الكويتي لسنة ١٩٨١م، والمادة ٢ من قانون أخلاقيات مهنة الطب البشري في فرنسا. وانظر في هذا الخصوص:

Vitu (A). droit penal special, 1982, p. 1459 est

- [٣١٥] انظر: لاحقاً حكم موت الرحمة في الشريعة الإسلامية، فقرة ٥٨ وما بعدها.
- [٣١٦] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص١٨٠ وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني. علاقة السببية في قانون العقوبات، ص٣٨٧ وما بعدها.
- [٣١٧] د. هدى حامد قشقوش. القتل بدافع الشفقة، ص٤٤؛ د. عبدالوهاب حومد. المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨١م، العدد ٢، ص١٧٦ وما بعدها.

.MERLE ET VITU. TRAITE DE DROIT CRIMINEL, T. 1, P.535 [٣١٨]

BRATEL (J). SUR LA PONNE MORT, TRAVAUX DEL' INSTITUTE SC [٣١٩]

.CRIM POITIERE, P. 47 ETS

- [٣٢٠] ندى الدقر. موت الدماغ، ص٢١٤، و٢١٥؛ قيس بن محمد مبارك. التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص٢٢٩؛ د. محمد علي البار. موت القلب أو موت الدماغ، ١٦١ .
- [٣٢١] رواه الإمام أحمد في مسنده.
- [٣٢٢] رواه البخاري في صحيحه.
- [٣٢٣] الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج٢، ص٥٢٨ .
- [٣٢٤] الشيخ ابن تيمية. الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٢٦٠ .
- [٣٢٥] رواه البخاري في صحيحه (كتاب المرضى)، ومسلم (في البر والصلة، ٢٢٦٥).
- [٣٢٦] د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص١٦٦؛ د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، المقال المذكور، ص١٠٧ .
- [٣٢٧] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص٢٥٠ .

[٣٢٨] الإمام الشافعي، الأم، ج ٨، ص ٣ و ٤. وقال الإمام أحمد رحمه الله، في رواية الفضل بن عبدالصمد: القرعة في كتاب الله، والذين يقولون القرعة قمار قوم جهال، ثم ذكر أنها في السنة، وكذلك قال في رواية ابنه صالح: أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع، وهي في القرآن في موضعين.

[٣٢٩] العسقلاني. فتح الباري. بشرح صحيح البخاري، ج ٩، باب القرعة بين النساء.

[٣٣٠] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤، ص ٦١.

[٣٣١] سورة آل عمران، من الآية ٤٤.

[٣٣٢] سورة الصافات، الآية ١٤١.

[٣٣٣] وهي حديث أم سلمة: أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في موارد وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم، وحديث أبي هريرة حين تدارعا في دابة فأقرع بينهما، وحديث عمران بن حصين وابن المسيب الأعبد الستة فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة، وحديث أنه كان يقرع بين نسائه إذا أراد السفر، وحديث علي رضي الله عنه.

[٣٣٤] دار الإفتاء المصرية، فتوى مؤرخة في ١٢/٥/١٩٧٩م. المجلد ١٠، ص ٣٧١٤.

[٣٣٥] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦، بتاريخ ٣٠/٦/١٤٠٩هـ.

[٣٣٦] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية. فتوى رقم ١٥٩٦٤، بتاريخ ١٣/٤/١٤١٤هـ.

[٣٣٧] د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، المقال المذكور، ص ٨٤.

[٣٣٨] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦، بتاريخ

٣٠/٦/١٤٠٩هـ.

[٣٣٩] مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٥ د، مؤرخ في ١٦/١٠/١٩٨٦م، والصادر بعمان (الأردن).

[٣٤٠] أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص ٦٧٧ وما بعدها.

[٣٤١] اجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.

[٣٤٢] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ١٢٧٦٢، مؤرخة في

٩/٤/١٤١٠هـ.

[٣٤٣] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٦٦١٩، مؤرخة في

١٥/٢/١٤٠٤هـ.

[٣٤٤] د. يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٩.

[٣٤٥] جريدة الخبر (الجزائرية)، يوم ١/١٢/١٩٩١م، ص ١.

[٣٤٦] الإمام الغزالي. سكرات الموت وشدته، ص ٤٦.

[٣٤٧] ابن قدامة. المغني، ج ٧، ص ٨٣٥، القرافي. الفروق، ج ٢، ص ٣١، ابن حزم. المحلى، ج ١١، ص ٣٩،

الخطاب. مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢٤٤، البهوتي. كشاف القناع، ج ٥، ص ٥١٦، الشربيني الخطيب. مغني المحتاج،

ج ٤، ص ٣٨، ابن عابدين. رد المحتار، ج ٥، ص ٣٥٠، العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٩، د. محمد

عواد. جنابة القتل العمد في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة جامعة الأزهر. ١٩٧٤م، ص ١٣٠، الشيخ جاد الحق.

مجلة الأزهر، عدد نوفمبر ١٩٩٢م، ص ٦١٦ وما بعدها.

- [٣٤٨] د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مذكور سابقاً، ص ١٠٦، ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٤٤.
- [٣٤٩] الرملي. نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢١٢.
- [٣٥٠] د. مصطفى الذهبي. نقل الأعضاء، ص ١١٣، د. أحمد سعد. زرع الأعضاء، ص ١٢٠، د. عقيل العقيلي. حكم نقل الأعضاء، ص ١٥٩، الشيخ علي الخفيف. الضمان، ج ١، ص ١٦١.
- [٣٥١] الشيخ محمد أبو زهرة. مسئولية الأطباء، المقال السابق، ص ٥٣ وما بعدها.
- [٣٥٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ١٨٧ وما بعدها.
- [٣٥٣] د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، المقال المذكور، ص ١٠٧.
- [٣٥٤] ابن حزم. المحلى، ج ٧، ص ٥١٨.
- [٣٥٥] الشريبي الخطيب. مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٣.
- [٣٥٦] ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٥٠.
- [٣٥٧] د. وهبة الزحيلي. نظرية الضمان، ص ٢٧٩ - ٢٨٠. وقال الحنفية بأنه لا قصاص في القتل تسبباً ولكن فيه الدية والعقوبات التعزيرية. انظر الكاساني. بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٤٦٢٨.
- [٣٥٨] الشيخ محمد أبو زهرة. مسئولية الأطباء، المقال المذكور، ص ٥٣ وما بعدها.
- [٣٥٩] د. عبدالعزيز المراغي. مسئولية الأطباء، المجلد ٢٠، ١٣٦٨هـ، ص ٤١٥.
- [٣٦٠] انظر لاحقاً، فقرة ١٢٨ وما بعدها.
- [٣٦١] إن لحظة تحديد الوفاة تعني ميلاد حثة، ومن ثم انتقال الميت من نظام الدنيا إلى نظام الآخرة (وهو ما يسميه البعض نظام ما وراء الطبيعة).
- [٣٦٢] انظر توصيات ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٣م، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد ٤، أكتوبر ١٩٩٦م، ص ١٧٩ وما بعدها.
- [٣٦٣] د. حمدي عبدالرحمن، معصومية الجسد، ص ١١٦ وما بعدها.
- [٣٦٤] انظر توصيات ندوة الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها، الكويت، يناير ١٩٨٥م.
- [٣٦٥] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، سنة ١٤٠٨هـ.
- [٣٦٦] ابن الهمام. فتح القدير. ج ١، ص ٢٤٧.
- [٣٦٧] الكاساني. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٩.
- [٣٦٨] د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
- [٣٦٩] د. أحمد عوض بلال. الإجراءات الجنائية المقارنة، ص ٦١٩.
- [٣٧٠] د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
- [٣٧١] د. بلحاج العربي. بحوث في فقه المعاملات، فقرة ٧٢ وما بعدها.
- [٣٧٢] أما إذا كان النكاح فاسداً، ومات الزوج قبل الدخول فلا عدة فيه (لأنه لا أثر لعقد النكاح الفاسد قبل الدخول)، أما إذا كان بعد الدخول كانت عدة المرأة بثلاثة أفرأ أو بثلاثة أشهر (البقرة ٢٣٣، والطلاق ٣). وإن كانت الزوجة حاملاً تزوج إذا انقضت عدتها بالوضع (الطلاق ٤)، انظر د. بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج ١، ص ٣٧٣.

- [٣٧٣] د. محمد قلعة جي. موسوعة الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٦٠.
- [٣٧٤] د. محمد قلعة جي. المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٦٠.
- [٣٧٥] ندى محمد الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ١٤٢.
- [٣٧٦] أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- [٣٧٧] د. بلحاج العربي. أحكام الموارث، ص ٥٨.
- [٣٧٨] وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية، د. السنهوري. مصادر الحق، ج ٢٥، ص ٦٧، د. عيسوي أحمد، المدائيات، ص ٢٩٥، د. محمد أبو يحيى، الاستدانة، ص ٣١١، الشيخ علي الخفيف. أثر الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، مجلة القانون والإقتصاد، ١٩٤٠.
- [٣٧٩] سورة النساء، الآية ١١.
- [٣٨٠] رواه أحمد في مسنده بإسناد جيد.
- [٣٨١] رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وهو صحيح.
- [٣٨٢] الشيخ محمد الألباني. أحكام الجنائز وبدعها، ص ١٢ وما بعدها. الشيخ عبدالعزيز بن باز، من أحكام الجنائز، ص ٧ وما بعدها.
- [٣٨٣] الواجب عند الأئمة الأربعة غسل واحد بالماء الخالص من غير إضافة شيء إليه، أما الغسلان الآخران فمستحبان، ويستحب أكثر أن يجعل في ماء الغسل الأخير كافور أو نحوه من الطيب، كما أن الواجب في تكفين الميت ثوب واحد، يعم جميع جسده وأن المستحب ثلاث قطع للكفن، ويشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة. انظر سميح عاطف الزين، العبادات، ص ٧٤ وما بعدها.
- [٣٨٤] سميح عاطف الزين، العبادات، ص ٧٦ وما بعدها.
- [٣٨٥] رواه الدارقطني.
- [٣٨٦] رواه أحمد وأبو داود.
- [٣٨٧] سورة المائدة، من الآية ٣.
- [٣٨٨] د. محمود الجليلي وإخوانه. المعجم الطبي العربي، موت الرحمة وقد درجت اللغات الأجنبية على تسميته بالوتانازيا أي القتل بدافع الرحمة أو الشفقة.
- [٣٨٩] د. عبدالوهاب حومد. القتل بدافع الشفقة، عالم الفكر، المجلد ٤، ١٩٧٣ م. العدد ٣ ص ٦٤١ وما بعدها، د. هدى فشقوش، القتل بدافع الشفقة، ص ٦.
- [٣٩٠] اصطلاح قتل الرحمة جاء متناقضاً، لأن القتل والرحمة متناقضان في المعنى والمضمون، د. محمد عبدالجواد محمد، بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٣٣ وما بعدها، د. محمد علي البار، أحكام التداوي ص ٦٧، د. وجيه زين العابدين، الطبيب المسلم، ص ١١١.
- [٣٩١] د. عبدالوهاب حومد. المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨١ م. العدد ٢. ١٧٦،

VOIR: PRADEL, (J) SUR LA BONNE MORT. TVX DE L'INSTITUT DE SC
CRIMINELLES, POITIRS, 1979, 1, P.47 ET S, MERLE ET VITU, OP. CIT, T1,
.P535 ETS

[٣٩٢] عرفت القبائل البدائية قتل الرحمة، وما تزال قبائل الإسكيمو في القطب الشمالي وبعض القبائل في وسط إفريقيا تمارس هذه العادة إلى يومنا هذا.

[٣٩٣] الكنيسة الكاثوليكية رفضت قتل الرحمة منذ البداية.

[٣٩٤] د. عبدالوهاب حومد. القتل بدافع الشفقة، المقال المذكور ص ٦٥١ وما بعدها.

[٣٩٥] .PRADEL (J). SUR LA BONNE MORT, OP. CIT, P47

[٣٩٦] وكذلك كان الفيلسوف الألماني ((نيتشه)) من أنصار هذا الرأي.

[٣٩٧] كما ظهر في إيطاليا الإنحاح نفسه الذي يطالب بإباحة قتل الرحمة. انظر هدى قشقوش. القتل بدافع

الشفقة، ص ١٣، غير أن المحكمة الاتحادية الألمانية العليا، بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٨ أصدرت حكماً مشهوراً قضى بجعل قتل الرحمة قتلاً مع سبق العمد والإصرار.

[٣٩٨] د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٤٢ - ١٤٣، د. أحمد شوقي أبو خطوة.

القانون الجنائي والطب الحديث، ص ١٨٦ - ١٨٧. وكلمة (الأوتانازيا) (EUTHANASIE) في اللغة الفرنسية مكونة من مقطعين الأول: (EU) وتعني الطيب، والثاني (THANASIE) وتفيد الموت، والتعبير يعني الموت الطيب، أو الموت برفق، أو موت الرحمة، أو موت بلا معاناة.

[٣٩٩] د. عبدالوهاب حومد. المسؤولية الطبية الجزائية، المقال المذكور، ص ١٧٧.

[٤٠٠] د. عبدالوهاب حومد. نفس المرجع، ص ١٧٨.

[٤٠١] د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٤٢ - ١٤٣، وللمؤلف نفسه: قتل الرحمة،

بحث مقدم للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، جامعة عين شمس، فبراير ١٩٨٧ م.

[٤٠٢] د. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة. ص ١٦٣ وما بعدها.

[٤٠٣] والواقع أن قتل الرحمة قد انتشر بين الأطباء الأمريكيين منذ أكثر من ربع قرن. ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن

الرأي العام يؤثر بعمق في نوع الحلول المقترحة للقتل إشفاقاً، وأنه في الغرب يتجه نحو تأييد القتل بدافع الشفقة. د. عبدالوهاب حومد. القتل بدافع الشفقة، المقال المذكور، ص ١٦٣ وما يليها.

[٤٠٤] د. عبدالوهاب حومد. المسؤولية الطبية الجزائية، المقال المذكور، ص ١٧٨.

[٤٠٥] انظر مجلة الدعوة، موت الرحمة، العدد ٨، ٢٩/٥/١٤١٢ هـ، مع العلم أن معظم القوانين الغربية تجيز

الإجهاض لغير سبب طبي، فما بالك بقتل الأطفال الذين يولدون مشوهين. د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل، ص ١١٣.

[٤٠٦] .SONDAGE SOFRES, JOURNAL DE FRANCE, 18/11/1987, P1, ET7

[٤٠٧] وذلك بعد تعديل المادة ١٠ من قانون المراسيم الجنائية، والتي تم صياغتها وإدخالها ضمن القانون الصادر

في ١٩٩٣/١٢/٢ م الجريدة الرسمية الهولندية، ١٩٩٣، العدد ٦٨٨.

[٤٠٨] د. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة، ص ١١.

[٤٠٩] د. هدى قشقوش. المرجع نفسه ص ١١، وما بعدها، ونلاحظ بأن القانون الكندي الصادر في سنة

١٩٧٧ م اهتم بحماية حقوق الأطفال حماية خاصة.

[٤١٠] د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٤٤.

[٤١١] د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص ٨٢ وما بعدها، عبدالله الغامدي. مسئولية الطبيب المهنية، ص ٥٧ وما يليها.

[٤١٢] وكذلك الحال في بلجيكا وإيطاليا وإسبانيا.

[٤١٣] د. عبدالوهاب حومد. المسئولية الطبية الجزائية. المقال المذكور، ص ١٨٠.

[٤١٤] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث. ص ١٨٧ وما يليها.

[٤١٥] د. أحمد شوقي أبو خطوة. نفس المرجع، ص ١٨٨، د. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة، ص ٤٦.

**VOIR AUSSI: PRADEL (J) SUR LA BONNE MORT, OP. CIT, P. 47
.MERLE ET VITU. TRAITE DE DROIT CRIMINEL, T1, P534 ETS**

[٤١٦] لكن في الدول العربية مآسي كثيرة تحدث بين جدران المستشفيات، انظر د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص ٨٩.

[٤١٧] المرسوم الملكي السامي، رقم / ٣٠ الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ، عن وزارة الصحة.

[٤١٨] القانون الجزائري رقم ٥/٨٥ المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٥م المتعلق بحماية الصحة (الجريدة الرسمية الجزائرية، ١٩٨٥م، العدد ٨، ص ١٧٦)، المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٧/٩٠ المؤرخ في ٣١/٧/١٩٩٠م (الجريدة الرسمية الجزائرية، ١٩٩٠، العدد ٣٥، ص ١١٢٣).

[٤١٩] المادة ١٦٤ من القانون الطبي الجزائري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ ويجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل وطبيب شرعي (المادة ١٦٧ من القانون نفسه).

[٤٢٠] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث. ص ١٨٧ - ١٨٨.

[٤٢١] د. محمود نجيب حسني. علاقة السببية في قانون العقوبات، ص ٣٨٧ وما يليها، د. رؤوف عبيد. السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ص ٣٢٣ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٥٣٥.

[٤٢٢] المادة ٢ من قانون أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا، والمادة ٣٦٧ من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[٤٢٣] سورة الأنعام، الآية ١٥١، وسورة الإسراء، الآية ٣٣.

[٤٢٤] سورة النساء، الآية ٩٢.

[٤٢٥] سورة النساء، الآية ٩٣.

[٤٢٦] سورة النساء، الآية ٢٩.

[٤٢٧] سورة البقرة، الآية ١٩٥.

[٤٢٨] سورة يوسف، الآية ٨٧. وفي الآية نهي شديد عن اليأس من رحمة الله تعالى، معتبرة بذلك قرين الكفر. ومن ثم فإنه لا يجوز القنوط منها شرعاً.

[٤٢٩] سورة المائدة، من الآية ٣٢.

[٤٣٠] سورة البقرة، الآية ٨٤.

[٤٣١] سورة الإسراء، الآية ٣٣.

[٤٣٢] سورة الأحزاب، الآية ١٦.

[٤٣٣] سورة الكهف، الآية ٧٤.

- [٤٣٤] سورة المائدة، الآية ٩٥.
- [٤٣٥] سورة المائدة، الآية ٣٠.
- [٤٣٦] رواه النسائي في سننه، ج٧، ص٨٣، انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ج٣ ص٢٩٣.
- [٤٣٧] رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد. وانظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٢، باب إثم من قتل ذمياً.
- [٤٣٨] رواه ابن ماجه في سننه.
- [٤٣٩] أخرجه الشيخان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
- [٤٤٠] أخرجه البخاري، ج١، ص٢٤، ومسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٢٤٧.
- [٤٤١] أخرجه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص٣٠٧. والحديث جاء في قضية الرجل الذي انتحر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عقب المعركة وهو في صف المسلمين، بسبب جرح بليغ لم يستطع الصبر عليه، فقال فيه الرسول: (إنه من أهل النار) (رواه البخاري ومسلم) وانظر د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص١٠٠ و١٠١.
- [٤٤٢] رواه الشيخان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، ج٧، ص١٨١، صحيح مسلم، ج١، ص٧٢، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة وبإسناد صحيح. انظر سنن الترمذي، ج٤، ص٣٣٨.
- [٤٤٣] وفي إحداها: اجتنبوا السبع الموبقات.. انظر تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٣٦.
- [٤٤٤] أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر رياض الصالحين، ص٢٦١.
- [٤٤٥] أخرجه النسائي في سننه.
- [٤٤٦] سورة إبراهيم، الآية ٢٧.
- [٤٤٧] سورة يوسف، الآية ١٠١.
- [٤٤٨] الشيخ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٤٤٠، الشيخ محمد أبو زهرة. العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٧٨، د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٢٦٠، د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص١٥٩، د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص٩٥.
- [٤٤٩] سورة يوسف، الآية ٨٧.
- [٤٥٠] سورة الشعراء، الآية ٨٠.
- [٤٥١] سورة يس، الآية ٧٨.
- [٤٥٢] سورة يس، الآية ٧٩.
- [٤٥٣] ابن حزم. المحلى، ج٧، ص٤١٨، ج١٠، ص٥١٨.
- [٤٥٤] سورة الأنعام، الآية ٢٩.
- [٤٥٥] انظر الباب ٧ من الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، والخاص بحرمه الحياة الإنسانية، على أنه يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة فهذا حرام، وثيقة الكويت، يناير ١٩٨١م، ص٥٣ و٥٤.
- [٤٥٦] سورة البقرة، الآية ١٧٩.

[٤٥٧] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٥، الشيخ عبد الحميد كشك. فتاوى، ج ١، ص ٥٩، د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص ١٠٠ وما يليها، د. محمد عبد الجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٥٩، د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٢٧٧، وما بعدها، د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٣، د. وجيه زين العابدين. الطبيب المسلم، ص ١٠٩ وما بعدها.

[٤٥٨] فتوى مؤرخة في ١٩٨٩/٧/٥، وكان المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر.

[٤٥٩] الشيخ جاد الحق. فتاوى في قضايا معاصرة، ص ٥٠٨ وما يليها.

[٤٦٠] فتوى صادرة عن فضيلة مفتي جمهورية مصر في المؤتمر الطبي السادس عشر بكلية طب عين شمس عام ١٩٩٤م.

[٤٦١] القرار منشور في كتاب د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص ١٠٧ - ١١٠.

[٤٦٢] رواه مسلم وأحمد والبيهقي.

[٤٦٣] أخرجه الحاكم، ج ١، ص ٣٣٩، وقال صحيح ووافقه الذهبي.

[٤٦٤] د. عبدالرزاق الكيلاني. الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٦٣ و ٦٤، د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص ١٨ وما بعدها.

[٤٦٥] ابن تيمية. الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ٢٦٠.

[٤٦٦] ابن الجوزية. زاد المعاد، ج ٣، ص ٦٦ وما بعدها.

[٤٦٧] د. يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٢٨، وانظر د. زهير محمد الزميلي، زاد المريض والمبتلى، ص ٥٩ و ٦٠.

[٤٦٨] رواه مسلم عن جابر، والبخاري عن أبي هريرة، وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود.

[٤٦٩] رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب السلام، انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ عبدالرحمن بن علي، ج ٣، ص ١٦٩.

[٤٧٠] رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك.

[٤٧١] رواه أبو داود في سننه (ج ٤، ص ٢٠٦) وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات، انظر تيسير الوصول، ج ٣، ص ١٦٩.

[٤٧٢] وأن لا يخاف من الموت، لأنه حق لا بد منه، ولأنه لا خلود في الأرض. وعندما يأتي الأجل والقضاء يعنى البصر ولا ينفع الدواء.

[٤٧٣] وعندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن دواء يتداوى به المريض، هل يرد من قدر الله شيئاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: هو من قدر الله. فالتداوي يدخل تحت مظلة لا ضرر ولا ضرار. وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

[٤٧٤] سورة الشعراء، الآية ٨٠.

[٤٧٥] سورة الإسراء، من الآية ٨٢.

[٤٧٦] سورة يوسف، من الآية ١٠٠.

[٤٧٧] أخرجه الترمذي انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ج ٣، ص ١٦٩.

[٤٧٨] د. عبدالهادي مصباح. الاستنساخ بين العلم والدين، ص ٢٠.

- [٤٧٩] العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٤.
- [٤٨٠] ذكره د. هشام الخطيب وإخوانه. الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص ١٦.
- [٤٨١] د. خالص جلي. الطب محراب الإيمان، ص ٥، د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٥، د. وجيه زين العابدين. الطبيب المسلم، ١٠٩ وما يليها، د. عبدالرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٢٧٧.
- [٤٨٢] د. زهير السباعي. خلق الطبيب المسلم، ص ٨١ وما بعدها.
- [٤٨٣] رواه ابن ماجه في سننه، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الجنائز، وهو حديث صحيح.
- [٤٨٤] رواه الترمذي عن أنس بن مالك ورواه ابن مردويه بسند جيد.
- [٤٨٥] رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة والآداب.
- [٤٨٦] رواه أبو داود عن أم العلاء، كتاب الجنائز، وهو حديث حسن.
- [٤٨٧] د. زهير السباعي. و د. محمد علي البار. الطيب أدبه وفقهه، ص ٨٠ وما يليها، د. زهير السباعي. خلق الطبيب المسلم، ص ٨١ وما بعدها.
- [٤٨٨] أخرجه الترمذي وابن ماجه وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وابن أبي الدنيا في الترغيب وسنده حسن.
- [٤٨٩] د. عبدالستار أبو غدة، بحث في الفقه الطبي والصحة النفسية، ص ١٦٢ وما بعدها.
- [٤٩٠] رواه مسلم، ج ٤، رقم ١٧٢١.
- [٤٩١] سورة الأنبياء، الآية ٣٥.
- [٤٩٢] سورة الملك، الآية ٢.
- [٤٩٣] القرطبي. تفسير القرطبي، ج ١، ص ٣٨٧.
- [٤٩٤] تفسير الصاوي على الجلالين، ج ٤، ص ٩١.
- [٤٩٥] د. محمد الشراوي، البلاء من منظور إسلامي، مجلة الأزهر سبتمبر ١٩٩٨م، ص ٧٢٨، د. زهير محمد الرميلى. لماذا جعل الله الأمراض؟ ص ٨٤ وما يليها.
- [٤٩٦] سورة الأنفال، الآية ١٧.
- [٤٩٧] سورة محمد، الآية ٣١.
- [٤٩٨] سورة الأعراف، من الآية ١٦٨.
- [٤٩٩] سورة الكهف، الآية ٧.
- [٥٠٠] سورة البقرة، الآية ١٥٥.
- [٥٠١] رواه الترمذي في سننه، ص ٥٢٠، وابن ماجه أيضاً، ص ١٣٣٤.
- [٥٠٢] إن أمكن وضع اليد، وإلا دعا له وهو بقره.
- [٥٠٣] د. وجيه زين العابدين، الطبيب المسلم، ص ١١٣.
- [٥٠٤] د. أحمد طه. الطب الإسلامي، ص ١٦٥.
- [٥٠٥] د. بلحاج العربي. أخلاقيات المهنة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لملتقى القانون والطب، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، أبريل/ نيسان ١٩٩٢م.
- [٥٠٦] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٢٤.
- [٥٠٧] العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ١٤٠ و ١٤١.

- [٥٠٨] ابن قدامة. المعني، ج ٢٧، ص ٦٧٣، ابن حزم. المحلى، ج ١١، ص ٣٩ و ٤٠.
- [٥٠٩] الحديث تم تخريجه سابقاً.
- [٥١٠] الشيخ البهوتي. كشف القناع، تعليق الشيخ هلال، ج ٢، ص ١٤٣.
- [٥١١] انظر الزيلعي. نصب الراية، ج ٣، ص ٣٧٦.
- [٥١٢] رواه البيهقي. السنن الكبرى، ج ٨، ص ١٤٣.
- [٥١٣] أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في السنن الكبرى.
- [٥١٤] الشيخ محمد الألباني. أحكام الجنائز، ص ٢٣٥ و ٢٣٦.
- [٥١٥] الفتاوى الإسلامية. المجلد ٤، ص ١٣٣١ وكان المفتي فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله عنها.
- [٥١٦] دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٠٥. وكان المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر.
- [٥١٧] دار الإفتاء المصرية، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٥٢، وكان المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.
- [٥١٨] هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٤٧، مؤرخة في ٢٠/٨/١٣٩٦هـ.
- [٥١٩] سورة عبس، الآية ٢١.
- [٥٢٠] أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد.
- [٥٢١] الشيخ البهوتي. كشف القناع، تعليق الشيخ هلال، ج ٢، ص ١٤٣.
- [٥٢٢] انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم ٩١٧، ج ٢، ص ٦٦٧.
- [٥٢٣] رواه البخاري وأحمد والترمذي وإسناده صحيح، انظر إرواء الغليل، ج ٣، ص ٢٠٨.
- [٥٢٤] رواه مسلم في صحيحه (ج ٣، ٦٦٧ - ٦٦٨) والطبراني في الكبير.
- [٥٢٥] رواه الديلمي.
- [٥٢٦] أخرجه بن أبي شيبه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.
- [٥٢٧] رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي، وقوله عليه الصلاة والسلام: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه (متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما)، وقوله عليه السلام: من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة (رواه البخاري ومسلم وأحمد).
- [٥٢٨] د. محمد نعيم ياسين. حكم بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٧م. العدد ١، ص ٢٤٥.
- [٥٢٩] د. محمود النسيبي. الطب الإسلامي، ص ٤٣.
- [٥٣٠] د. حسان حتوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، بحث مقدم لندوة زرع الأعضاء، الكويت، أكتوبر، ١٩٨٩م.
- [٥٣١] قرار رقم ٦/٧/٥٨، مؤرخ في مارس ١٩٩٠م. في دورته السادسة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية.
- [٥٣٢] ابن منظور. لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٧.
- [٥٣٣] انظر المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٨٠.

- [٥٣٤] د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص٧، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، ص١٤٠٧ وما يليها، د. عز الدين فراج. الطب الإسلامي، ص٤٤، د. هشام الخطيب. الوجيز في الطب الإسلامي، ص١٩٢.
- [٥٣٥] وبذلك استطاعت المومياء الفرعونية أن تبقى أكثر من خمسة آلاف عام.
- [٥٣٦] جريدة الوفد (القاهرية)، الصادرة يوم ١/٢٤/١٩٨٨م، ص٥.
- [٥٣٧] د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص١٥ وما بعدها، ومن ٢٨ وما يليها، د. سلمان قطاية. ابن النفيس الطبيب العربي، ص١١٩ وما بعدها.
- [٥٣٨] ذكر هذه المقولة د. شاكر شبير. تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، بنغازي، ليبيا، أكتوبر ١٩٨٧م، ص٧.
- [٥٣٩] ذكرها د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص٣٩.
- [٥٤٠] ذكرها د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية معاصرة، ص١٧.
- [٥٤١] د. حامد أحمد حامد. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص٢٠، نور الدين عتر. فتح الجنة ومشكلات الإعلام الصحي. مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٦٤، ص٥٢، د. شفيق عبدالملك. مبادئ التشريح، ص٥ وما يليها.
- [٥٤٢] د. محمد علي البار. المرجع السابق، ص١٠.
- [٥٤٣] د. عبدالحميد الشواربي. الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، ص٤٢، د. مديحة الخضري. الطب الشرعي والبحث الجنائي، ص١٣، عبدالحميد المنشاوي. الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، ص١٠.
- [٥٤٤] رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الطب.
- [٥٤٥] رواه أبو داود عن أسامة بن شريك (في كتاب الطب)، وروى نحوه الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث زياد بن علاقة بن أسامة بن شريك، وأخرجه الشيخان برواية: عباد الله تداواوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء وأحد الهرم. انظر سنن أبي داود، كتاب الطب، ج٤، ص٣، تحقيق الشيخ محمد عبدالحميد.
- [٥٤٦] رواه أبو داود عن أبي الدرداء (في كتاب الطب) وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات.
- [٥٤٧] هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتوى رقم ٤٧ مؤرخة في ٢٠/٨/١٣٩٦م، وبحث اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، ١٣٩٨هـ، العدد ٤، ص٤١ و٤٢.
- [٥٤٨] سورة النحل، من الآية ٩٠.
- [٥٤٩] سورة النساء، من الآية ٥٨.
- [٥٥٠] سورة المائدة، من الآية ٨.
- [٥٥١] سورة النحل، من الآية ٧٦.
- [٥٥٢] د. يحيى حقي. تاريخ الطب العربي، ص٢٨ وما يليها، د. شاكر شبير، المقال السابق، ص٢٠.
- [٥٥٣] العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام، ج١، ص٩٧، ابن قدامة. المغني، ج٢، ص٥٥١، ابن عابدين. رد المختار، ج١، ص٦٢٨، الشيخ محمد عليش. فتح العلي المالك ص١٣٥، ابن حزم. المحلى، ج٥، ص١٦٦، النووي. المجموع، ج٥، ص٣٠٠ و٣٠١، ابن نجيم. الأشباه والنظائر، ج٢، ص٨٨.

- [٥٥٤] الخرشي على مختصر خليل، ج٢، ص١٤٥، الكاساني. بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٩، الرملي. نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٩، ابن حزم. المحلى، ج٥، ص١٦٦، الشوكاني. السيل الجرار، ج١، ص٣٣٦، ابن قدامة. المغني، ج٢، ص٥٥١.
- [٥٥٥] الشيخ البهوتي. كشاف القناع، ج٢، ص١٣٢.
- [٥٥٦] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٦٨، وما بعدها، د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص٤٧. الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية. المجلد ١٠، ص٣٧١٣.
- [٥٥٧] دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٨٨، ج٢١٢، ص٣١٣ هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتوى رقم ٤٧، بتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ، لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى رقم ٤٩٠، مجلة الأزهر، نوفمبر ١٩٦٢م، ص٥٢٣.
- [٥٥٨] فتوى الشيخ الدجوي، مجلة الأزهر، المجلد ٦، ص٤٧٣، أو فتاوى الشيخ يوسف الدجوي، ج٢، ص٦٥٥ وما بعدها، هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ.
- [٥٥٩] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤، ١٣٩٨هـ، ص٤١ و٤٢، فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم مؤرخة في ٣١/١٠/١٩٣٧م.
- [٥٦٠] هناك اختلافات كثيرة بين جسم الإنسان وجسم حيوان ثديي يتعين على الطبيب معرفة تفاصيلها، ومنها الاختلافات المتعلقة بالهيكل العظمي وما يتصل به من مفاصل وعضلات، وتلك الخاصة بالأحشاء الداخلية كالمعدة والأمعاء والكلية والدماغ والتركيب الميكروسكوبي للأعضاء. انظر بحث اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء. المرجع المذكور، ص٧٩ و٨٠.
- [٥٦١] د. محمد علي البار المرجع المشار إليه، ص٤٦.
- [٥٦٢] يعد أبو القاسم خلف الزهراوي أعظم جراح ظهر في القرون الوسطى، ولد في القرن الرابع الهجري بالأندلس، وتوفي عام ٤٢٧هـ (١٠٣٦م) وعمل جراحاً للخليفة عبدالرحمن الثالث.
- [٥٦٣] د. يحيى حقي، تاريخ الطب العربي، ص٢٩ - ٣٠.
- [٥٦٤] الشيخ يوسف الدجوي. مجلة الأزهر، المجلد ٦، ص٤٧٣.
- [٥٦٥] الشيخ محمد بخيت. مجلة الأزهر، المجلد ٦، ص٦٢٧.
- [٥٦٦] الشيخ عبدالمجيد سليم. الفتاوى الإسلامية، المجلد ٤، ص١٣٣١.
- [٥٦٧] الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، المجلد ١٠، ص٣٧١٣.
- [٥٦٨] الشيخ محمد خاطر. الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص٢٥٠٥.
- [٥٦٩] الشيخ حسن مأمون. الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص٢٦٢٥.
- [٥٧٠] الشيخ محمد متولي الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، ج١، ص٧٨.
- [٥٧١] الشيخ عبدالرحمن السعدي. مجلة البحوث الإسلامية، ١٣٩٨هـ، العدد ٤، ص٧٤ وما يليها.
- [٥٧٢] الشيخ حسنين مخلوف. فتاوى إسلامية، ج١، ص٣٦٠.
- [٥٧٣] الشيخ أحمد الشرباصي. يسألونك في الدين والحياة، ج١، ص٦٠٥.
- [٥٧٤] الشيخ إبراهيم اليعقوبي. شفاء التبايح في حكم التشريح، ص٨٩.
- [٥٧٥] الشيخ عطا الله. الحلال والحرام، ص٣٢٩.
- [٥٧٦] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج٢، ص٥٣٥ - ٥٣٦.

- [٥٧٧] الشيخ محمد الغزالي. أعمال الملتقى الدولي لزرع الأعضاء، الجزائر العاصمة يومي ١٦ و ١٧ نوفمبر ١٩٨٥م.
- [٥٧٨] الشيخ أبو الأعلى المودودي. رسائل ومساائل، ج ٢، ص ١٤٩.
- [٥٧٩] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٦٨ وما بعدها.
- [٥٨٠] د. محمد الحبيب الخوجة. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ٩ لعام ١٩٨٦م.
- [٥٨١] د. محمد علي البار. علم التشريع عند المسلمين، ص ٤٨ - ٤٩.
- [٥٨٢] د. محمد عبدالمجيد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ٢٧.
- [٥٨٣] د. بلحاج العربي بن أحمد. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مذكور سابقاً. ص ٦٣ وما يليها، د. نور الدين عتر. فتح الجثة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٦٤، ص ٥٢، د. شاكر شبير. تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، مذكور سابقاً، ص ٢٢ وما يليها، عصمت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ١٢٣ وما بعدها، د. مصطفى الذهبي. نقل الأعضاء، ص ١٤ - ١٥، د. أمين محمد البطوش. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها. مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣، محرم ١٤١٩هـ، ص ٣٢٦.
- [٥٨٤] الفتاوى الإسلامية، المجلد ٤، ص ١٣٣١، وكان المفتي الشيخ عبدالمجيد سليم.
- [٥٨٥] فتوى رقم ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، الدورة ٩ برئاسة فضيلة الشيخ محمد علي الحرکان.
- [٥٨٦] برئاسة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، بتاريخ ١٣٩٦/٧/٢١هـ، انظر بحث اللجنة: "حكم تشريح جثة المسلم" المشار إليه سابقاً.
- [٥٨٧] في الفترة من ١٩٨٧/١٠/١٧ إلى ١٩٨٧/١٠/٢١م، والقرار منشور في كتاب "الفشل الكلوي وزرع الأعضاء" للدكتور الطبيب محمد علي البار، ص ٢٦٧ و ٢٦٨.
- [٥٨٨] منشور في كتاب عصمت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ٢٧٦.
- [٥٨٩] منشور في المرجع نفسه، ص ٢٧١.
- [٥٩٠] سبق تخريجه.
- [٥٩١] الشيخ حسين مخلوف. فتاوى شرعية، ج ١، ص ٣٦٠.
- [٥٩٢] د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مذكور سابقاً، ص ٧٦.
- [٥٩٣] ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٤: فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.
- [٥٩٤] سورة الإسراء، من الآية ٧٠.
- [٥٩٥] سبق تخريجه.
- [٥٩٦] الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، المجلد ١٠، ص ٣٧١٣، د. أحمد الشرباصي. يسألونك في الدين والحياة، ج ١، ص ٦٠٥، د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٦٨ وما يليها.
- [٥٩٧] هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، الشيخ محمد متولي الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٧٨، الشيخ إبراهيم اليعقوبي. شفاء التباريح في حكم التشريح، ص ٨٩.

- [٥٩٨] سورة التغابن، من الآية ١٦.
- [٥٩٩] رواه البخاري في صحيحه، ج ١، رقم ١٣، ص ١٤.
- [٦٠٠] سبق تخريجه.
- [٦٠١] أخرجه بن أبي شيبه في المصنف عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.
- [٦٠٢] دار الإفتاء المصرية. فتوى بتاريخ ٣١/١٠/١٩٣٧م. مشار إليها سابقاً.
- [٦٠٣] هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ، مشار إليها سابقاً، قرار الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٩٨٧م.
- [٦٠٤] دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٤٥٤، سجل ٧٤، ص ٢٧٦، د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٢١١ - ٢١٢، د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ٤٠، د. محمد عبد الجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ٢٧.
- [٦٠٥] هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ، المشار إليها.
- [٦٠٦] وذلك لأن الأصل أنه لا يجوز تشريح جثة الإنسان الميت، لأن فيه هتكاً لحرمته، ولكنه مباح لأغراض تتحقق بها مصالح راجحة يقرها الشرع.
- [٦٠٧] دار الإفتاء المصرية. فتوى مؤرخة في ٢/٢/١٩٧٢م. الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٠٥.
- [٦٠٨] دار الإفتاء المصرية. فتوى مؤرخة في ١٤/٤/١٩٥٩م. الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٥٢. وكان المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون، وهو ما أفتى به الشيخ أحمد هريدي في ٢٣/١٠/١٩٩٦م برقم ٩٩٣.
- [٦٠٩] القانون المصري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩م. مع العلم بأن القرنية تبقى حية حتى بعد موت القلب إلى غاية ١٢ ساعة في درجة حرارة عادية. و ٤٨ ساعة في غرفة باردة، و ٤ أيام كاملة بطريقة "ماكاري كوفمان".
- [٦١٠] هيئة كبار العلماء بالسعودية قرار رقم ٦٢، مؤرخ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ.
- وعلى إثر هذه الفتوى تم في المملكة العربية السعودية استئصال ٢٥٤ قرنية من المتبرعين المتوفين دماغياً، وتمت زراعتها بنجاح تام من سنة ١٩٨٦م إلى سنة ١٩٩٧م. انظر التقرير السنوي ١٩٩٧م للمركز السعودي لزراعة الأعضاء، الرياض، ص ٦١.
- [٦١١] انظر لاحقاً فقرة ١١٩ وما بعدها.
- [٦١٢] د. بلحاج العربي. أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لملتقى الطب والقانون، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، مذكور سابقاً، د. أمين محمد البطوش. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مذكور سابقاً، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.
- [٦١٣] د. أمين محمد البطوش. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مذكور سابقاً، ص ٣٢٠.
- [٦١٤] القرافي. الفروق، ج ١، ص ١٩٥، وكذا ص ١٤٠.
- [٦١٥] رواه ابن ماجة (ج ١، ص ٤١٦)، والترمذي (ج ٥، ص ٧٥).
- [٦١٦] د. محمد علي البار. هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٤.
- [٦١٧] الإجماع الطبي المعاصر يقوم على أساس جعل مفهوم موت الدماغ مساوياً لموت القلب، ولكنه لا يحكم شرعاً بموت المتوفى دماغياً إلا بعد توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً ونهائياً بعد رفع الأجهزة المركبة على جسمه.

- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان في شهر أكتوبر ١٩٨٦م، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر أكتوبر ١٩٨٧م.
- [٦١٨] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتوى رقم ١٢٠٨٦، بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٩هـ لجنة مكونة على الأقل من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء في أجهزة الإنعاش والطب الشرعي.
- [٦١٩] عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص ١٢٨ و ١٢٩.
- [٦٢٠] عصمت الله محمد. نفس المرجع، ص ١٢٩.
- [٦٢١] رواه البخاري، رقم ٤٩٣٥، ج ٥، ص ٢٠٠٥، ومسلم، رقم ١٣٤١، ج ٢، ص ٩٧٨.
- [٦٢٢] د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ٥١.
- [٦٢٣] د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٣٥.
- [٦٢٤] سورة الإسراء، من الآية ٨٥.
- [٦٢٥] د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٩٧، وللمؤلف نفسه: الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص ٥٣، هل هناك طب نبوي؟، ص ١٧٣، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص ١٩ وما بعدها.
- [٦٢٦] من المعروف طبياً أن الخلايا العصبية المأخوذة من الجنين تستخدم الآن لعلاج بعض الأمراض المستعصية. وقد أجمع الفقهاء أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من نقل خلايا الجنين العصبية وزرعها في جهاز عصبي أو دماغ لإنسان محتاج مادام ذلك ضمن الشروط الشرعية التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفسد والمصلح، انظر د. مختار المهدي. زراعة خلايا الدماغ، ص ٩، د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة، ص ٩ وما يليها، د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٢٣، د. زياد أحمد سلامة. أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص ٢١٤ وما بعدها، د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١١ وما يليها.
- [٦٢٧] د. محمد نعيم ياسين. المرجع السابق، ص ١١٩، د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة، ص ٩ وما يليها، د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٣٥ وما بعدها.
- [٦٢٨] د. مأمون الحاج. البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ص ٤٥٢، د. زياد أحمد سلامة. أطفال الأنابيب، ص ٢١٤، د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص ١٠٤، د. عبدالله باسلامة. مصير الأجنة في البنوك، الكويت ١٨/٤/١٩٨٧م. د. حسان حنوت. استخدام الأجنة في البحث والعلاج، الكويت، أكتوبر ١٩٨٩م.
- [٦٢٩] د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٣٥ وما يليها، د. محمد نعيم ياسين، المرجع المذكور ص ١١٩.
- [٦٣٠] د. نجم عبدالواحد. إجهاض الأجنة المريضة وراثياً أو المشوهة خلقياً، مجلة المجتمع، عدد ٩٣٥، ٣/١٠/١٩٨٩م، د. محمد علي البار. الوجيز في علم الأجنة القرآني، ص ٨٣ وما بعدها، وللمؤلف نفسه التجارب على الأجنة، ص ٩ وما يليها وانظر أيضاً المجلة السعودية (باللغة الإنجليزية) ١٩٩١م العدد ١٢، ص ٢٨٠.
- [٦٣١] د. محمد نعيم ياسين. المرجع السابق ص ١١٩.
- [٦٣٢] القرارات ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩ و ٦٠ الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي أبحاث استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي والبويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.
- [٦٣٣] د. محمد نعيم ياسين. المرجع المذكور، ص ١٢٠ وما يليها، د. محمد علي البار. التجارب على الأجنة المجهضة، ص ٩ وما بعدها، زياد أحمد سلامة. أطفال الأنابيب، ص ٢١٤ وما يليها.

[٦٣٤] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٤٠، د. أحمد الجابري. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص ٧٧، وما يليها، د. محمد علي البار. زرع الغدد والأعضاء التناسلية. ص ٧، د. طلعت أحمد القصبي. نقل الأعضاء التناسلية، ص ٤، د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١٣ وما بعدها.

[٦٣٥] د. مأمون الحاج. البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، ص ٤٥٢ - ٤٥٥.

[٦٣٦] د. عادل عبدالمجيد. حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية، الكويت، ١٩٨١م.

[٦٣٧] الشيخ محمد مأمون. طفلة الأنابيب، جريدة الجمهورية القاهرية، ٣/٨/١٩٧٨م، الشيخ جاد الحق. التلقيح الصناعي، الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٥٨، د. عمر فاروق الفحل. التلقيح الصناعي، مجلة المحامون، ١٩٨٨م، ص ٤٥، زياد أحمد سلامة. المرجع السابق، ص ٢٢١، د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٥٣٨.

[٦٣٨] انظر لاحقاً حكم وضع الأجنة في البنوك فقرة ١٠١.

[٦٣٩] د. حسان حتوت. استخدام الأجنة في البحث والعلاج، الكويت، ١٩٨٩م، د. محمد علي البار. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص ١٩٤.

[٦٤٠] تستخدم الأجنة في زرع الأعضاء بدلاً من أعضاء أطفال أو بالغين، حيث ثبت طبيياً أن أعضاء الأجنة أكثر ملاءمة للزرع، كاستخدامها في زرع خلايا المخ من الجهاز العصبي للجنين، ونخاع العظام، وخلايا الكبد، وخلايا الكلى، وخلايا بعض الأنسجة وغيرها.

[٦٤١] إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب شرعاً أن يتجه العلاج الطبي إلى إنقاذه واستبقاء حياته والمحافظة عليها. انظر القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠، وكذا القرار ٥٨ لسنة ١٩٩٠م لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.

[٦٤٢] د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ٢٩.

[٦٤٣] د. مختار المهدي. زراعة خلايا الدماغ، ص ٩ وما يليها.

[٦٤٤] حسن فتحي. نجاح إستنساخ الأجنة، إنجاز أم دمار يهدد الإنسانية، صحيفة الرأي العام الكويتية، العدد ١٠٨٥٨، يوم الجمعة ١٤/٣/١٩٩٧م، د. فايز الكندري. مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، ١٩٩٨م. العدد ٢، ص ٨٢٤ وما بعدها.

[٦٤٥] انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الاستنساخ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة عام ١٤١٨هـ، د. وهبة الزحيلي، الاستنساخ عبث يؤدي إلى الاحلال في العلاقات الأسرية، مجلة الشقائق، العدد ١٤، ص ١٤ و ١٥، د. محمد النبهان. الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية، مجلة منار الإسلام، عدد محرم ١٤١٩هـ (مايو ١٩٩٨م)، ص ٦٨ وما يليها، د. رضا عبدالحكيم رضوان. الاستنساخ الآدمي معلقاً عليه بمقتضىات الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٨٣، رجب ١٤١٨هـ (نوفمبر ١٩٩٧م)، ص ٤٨ وما بعدها، صلاح محمد شهاب الدين. الاستنساخ البشري بين الوهم والحقيقة، مجلة منار الإسلام، عدد نوفمبر ١٩٩٨م، ص ٥٤ وما يليها. انظر لاحقاً حكم استنساخ الميت، فقرة ١٤٧ وما يليها.

[٦٤٦] ومن ذلك أنه تم العثور على ١٢٠٨ أجنة فائضة مهملة في ثلاجة مستشفى. انظر زياد أحمد سلامة.

أطفال الأنابيب، ص ٢٦٦.

- [٦٤٧] الكاساني. بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٠، العبدري. التاج والإكليل، ج٢، ص٢٥٤، الرملي. نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٩، ابن قدامة. المغني، ج٢، ص٤١٣، ابن حزم. المحلى، ج٥، ص١٦٧، الشوكاني. السيل الجرار، ج١، ص٣٣٦.
- [٦٤٨] د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص٤٤، عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء آدمي، ص١٢١، د. أحلام أحمد العوضي. خروج الأحياء من الأموات، ص٣٠ وما بعدها.
- [٦٤٩] النووي. المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٣٠١.
- [٦٥٠] ابن قدامة. المغني، ج٢، ص٤١٣ - ٤١٤.
- [٦٥١] ابن حزم. المحلى، ج٥، ص١٦٧.
- [٦٥٢] الخطيب الشريبي. مغني المحتاج، ج١، ص٢٠٧.
- [٦٥٣] ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار، ج١، ص٦٢٨.
- [٦٥٤] سورة المائدة، من الآية ٣٢.
- [٦٥٥] دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٨٨، ج٢١٢، ص٣١٣.
- [٦٥٦] الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص٣٧١٣، الشيخ متولي الشعراوي. ١٠٠ سؤال وجواب، ج١، ص٧٩، د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص٦٤، د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص٤٤. غير أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم، كان بقاؤها أولى لأنها أصله، إذ إنه ليس من المعقول أن نضحى بالأم في سبيل الجنين الذي لم تتأكد حياته. الشيخ شلتوت. الفتاوى، ص٢٩٠، الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص٢١١، الشيخ القرضاوي. الحلال والحرام، ص١٩٥.
- [٦٥٧] سورة الروم، من الآية ١٩.
- [٦٥٨] سورة آل عمران، من الآية ٢٧.
- [٦٥٩] سورة يونس، من الآية ٣١.
- [٦٦٠] سبق تخريجه.
- [٦٦١] الكاساني. بدائع الصنائع، ج٥، ص١٢٩، الخرشي على مختصر خليل، ج٢، ص١٤٥.
- [٦٦٢] ابن نجيم. الأشباه والنظائر، ج٢، ص٨٨.
- [٦٦٣] ابن حزم. المحلى، ج٥، ص١٦٦، الشوكاني. السيل الجرار، ج١، ص٣٣٦، الطوري. تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٢٣٣.
- [٦٦٤] ابن حزم. المحلى، ج٥، ص١٦٦.
- [٦٦٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص٤٢٩، الشيخ البهوتي. كشف القناع، ج٢، ص١٤٥، الرملي. نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٩، علي جفال. المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، ص٣٠ وما يليها.
- [٦٦٦] سورة التغابن، من الآية ١٦.
- [٦٦٧] العبدري. التاج والإكليل، ج٢، ص٢٥٣.
- [٦٦٨] الرملي. نهاية المحتاج، ج٢، ص١٤٥، المرادوي، الإنصاف، ج٢، ص٥٥٤.

- [٦٦٩] النووي. المجموع، ج ٥، ص ٣٠٠.
- [٦٧٠] الخطيب الشريبي. مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٠٠.
- [٦٧١] فلا يشق بطن الميت شرعاً إلا عند عدم وجود من يلتزم بدفع قيمة المال أو مثله، لأن حرمة الميت (حق لله تعالى) هي أعظم درجة من حرمة المال (حق للعباد).
- [٦٧٢] د. محمد علي البار. علم التشريح عند المسلمين، ص ٤٥.
- [٦٧٣] د. محمد علي البار. المرجع نفسه، ص ٤٥.
- [٦٧٤] الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، مجلد ١٠، ص ٣٧١٣، الشيخ الشعراوي ١٠٠ سؤال وجواب، ج ١، ص ٧٩، د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٢٠٦.
- [٦٧٥] أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢، ص ٦٩) وقواه النووي في المجموع وقال سنده حسن (ج ٥، ص ٣٠٠)، وهو حديث صحيح (الألباني). أحكام الجنائز، ص ٢٣٣.
- [٦٧٦] عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ١١٨.
- [٦٧٧] ولهذا جاء في كتب بعض الحنابلة أنه يحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به. انظر كشف القناع، ج ٢، ص ١٢٧.
- [٦٧٨] انظر سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٩٢.
- [٦٧٩] أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.
- [٦٨٠] سورة الإسراء، من الآية ٧٠.
- [٦٨١] ابن قدامة. المغني، ج ٢، ص ٤٠٧ و ٤٠٨.
- [٦٨٢] الميت المسلم يدفن حيث مات. الشيخ عبدالعزيز بن باز. من أحكام الجنائز، ص ٦١. والسنة العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتاوى إسلامية، ج ٢، ص ١٥ و ١٦.
- [٦٨٣] الشيخ البهوتي. كشف القناع، ج ٢، ص ١٣٢.
- [٦٨٤] فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، من أحكام الجنائز، ص ٥٥.
- [٦٨٥] سورة التغابن، من الآية ١٦.
- [٦٨٦] ذكر بعض الفقهاء بأنه يحرم المثلة بالجثة، وقطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به. انظر الشيخ البهوتي. كشف القناع، تعليق الشيخ هلال، ج ٢، ص ١٢٧، وقال البعض الآخر بأن حقوق الشخص على جثته هي حقوق شرعية خالصة لله تعالى فلا يجوز إسقاطها أو التنازل عنها. انظر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ١٠٢، القرافي. الفروق، ج ١، ص ١٩٥، الخطيب الشريبي. مغني المحتاج، ج ١٠، ص ٢٤٨، ابن حزم. المحلى، ج ١، ص ١١١٨، محمد المواق. التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٥٤.
- [٦٨٧] د. حمدي عبدالرحمن. معصومية الجسد، ص ١١٠ وما يليها، د. حسام الأهواني. المشاكل القانونية التي تنيرها عمليات زرع الأعضاء، ص ١١٦، الشيخ محمد أبو زهرة. الولاية على النفس، ص ٥٤ وما يليها.
- [٦٨٨] د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٦.
- [٦٨٩] الشيخ علي الخفيف. مدى تعلق الحقوق بالتركة. مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٤٤م. العدد ١ و ٢، ص ٨١ وما بعدها، د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٥٠، د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون

الجنائي والطب الحديث، ص ٢٠٥ وما يليها، د. أمين محمد البطوش. الحكم الشرعي لاستئطاع الأعضاء وزرعها. مذكور سابقاً، ص ٣٣٥.

[٦٩٠] ابن قدامة. المغني، ج ٦، ص ٧٣، ابن حزم. المحلى، ج ١، ص ١٢٤، الخطاب. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٥، عبدالرحمن الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٤٣٨.

[٦٩١] د. بلحاج العربي. أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٧٦.

[٦٩٢] سورة الإسراء، من الآية ٧٠.

[٦٩٣] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٨، د. محمد نعيم ياسين. التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية، مجلة الحقوق، ١٩٨٨م، العدد ٣، لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى في ١٢/٥/١٩٧٩م. الفتاوى الإسلامية، المجلد ١٠، ص ٣٧١٤.

[٦٩٤] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

[٦٩٥] د. أحمد شوقي أبو خطوة. المرجع نفسه، ص ٢٠٥.

[٦٩٦] الشيخ محمد أبو زهرة. الولاية على النفس، ص ٥٤ و ٧٠.

[٦٩٧] د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٦، ندى الدقر. موت الدماغ، ص ٢٠٥ وما يليها، د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مذكور سابقاً، ص ٧٤.

[٦٩٨] د. بدران أبو العينين بدران. الموارث والوصية والهبة، ص ١٣١ وما يليها، د. بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج ٢، ص ٢٥٣ وما يليها.

[٦٩٩] بأن تكون كتابية وعليها شهادة الشهود. غير أنه إكتفت معظم البلدان بالبطاقة التي يوافق فيها الشخص والتي يحملها معه، بما يسمح للأطباء سرعة الوصول إلى قرار في حالة موت دماغه.

[٧٠٠] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٥، د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٢٠٥ وما بعدها، الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٨.

[٧٠١] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ١٤٨، د. محمد نعيم ياسين. بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٦، د. حسام الأهواني. المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، ص ١١٦ وما يليها المؤلف نفسه تعليق على القانون الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقل الأعضاء البشرية وزرعها مجلة الحقوق، ١٩٧٨م، العدد ٢، ص ٣٦٩ وما يليها.

[٧٠٢] سورة البقرة، الآية ١٩٥.

[٧٠٣] فتوى الشيخ جاد الحق، رقم ١٣٢٣ في ١٢/٥/١٩٧٩م. المجلد ١٠، ص ٣٧٠٤، قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م، لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، فتوى مؤرخة في ٨/٨/١٩٨٥م. الموسوعة الفقهية، ص ٩٢، فقرة ١٥١.

[٧٠٤] وهو ما جاء أيضاً في القانون الفرنسي الصادر في ١٥/١١/١٨٨٧م الخاص بحماية الجثة وتنظيم الجنازة، والقانون الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦م المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية وزرعها في مادته ١/٢. ويراقب المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بالجزائر احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسات الطبية، وفقاً للمادة ١٦٨ من القانون الطبي الجزائري رقم ١٧١٩٠ لسنة ١٩٩٠م.

[٧٠٥] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٥.

- [٧٠٦] د. أحمد شرف الدين. زراعة الأعضاء والقانون، مجلة الحقوق، ١٩٩٧م، العدد ٢، ص ١٧٣ وما يليها، د. حسام الدين الأهواي. المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧٥م، ص ٢١٥، د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٢٠٨، د. أمين محمد البطوش. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مذكور سابقاً، ص ٣٤٢، ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٢٠٥ وما بعدها.
- [٧٠٧] مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد ٤، أكتوبر ١٩٩٦م، ص ١٨٣.
- [٧٠٨] فالجسم الحي أولى بالرعاية شرعاً من الجثة التي مصيرها التحول إلى رفات.
- [٧٠٩] د. حسام الدين الأهواي. تعليق على القانون الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦م بشأن نقل الأعضاء البشرية وزرعها، مذكور سابقاً، ص ٣٦٨ و ٣٦٩.
- [٧١٠] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. قرار رقم ٤٧، بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ، وقرار رقم ٦٢ مؤرخ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ.
- [٧١١] د. محمد نعيم ياسين. حكم بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، ١٩٨٧م، العدد ١، ص ٢٤٥.
- [٧١٢] لا يجوز شرعاً أن يكون استقطاع الأعضاء الآدمية ولا زرعها موضوع معاملة مالية. الشيخ القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٤، د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٦، د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص ٧١، د. محمد علي البار. الموقف الأخلاقي والفقه من قضية زرع الأعضاء، ص ١٩٤ وما بعدها.
- [٧١٣] الشيخ القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٥.
- [٧١٤] أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.
- [٧١٥] رواه مسلم، انظر مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، رقم ١٣٧٣.
- [٧١٦] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٩، لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى في ١٩٨٠/٣/٢٣م، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٩، ص ٣٢٢٧، مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠م، د. محمد علي البار. زرع الأعضاء التناسلية، ص ٧ وما يليها، د. طلعت القصبي. نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، ص ٤ و ٥، الشيخ عبدالله بن حبرين. الفتاوى الإسلامية، ج ٣، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
- [٧١٧] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٤٠.
- [٧١٨] د. عبدالقيوم صالح. زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مذكور سابقاً، ص ٤٥. الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى شرعية مجلة منار الإسلام، عدد محرم ١٤١٩هـ، ص ٤٤ وما بعدها.
- [٧١٩] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. قرار رقم ٦٢ مؤرخ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ١٠٨٧ في ١٤/٤/١٩٥٩م، وفتوى رقم ١٠٦٩ في ٢/٢/١٩٧٢م.
- [٧٢٠] د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص ٦٩.
- [٧٢١] د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٤، الطبيب أدبه وفقهه، ص ٢٢٤ و ٢٢٥.
- [٧٢٢] لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. فتوى مؤرخة في ١٩٨٥/٨/٨م.
- [٧٢٣] المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٦٦١٩، بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٥هـ.

- [٧٢٤] د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ٢٠، د. محمد علي البار. ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي؟، ص ٤٣.
- [٧٢٥] د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٠، د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ١٧ وما يليها. وهذه المشكلة تعد محلولة بالنسبة للفقهاء الذين قبلوا موت الدماغ بوصفه مساوياً لموت القلب. أما الفقهاء الذين لم يقبلوا بعد هذا المفهوم، فإنهم في الواقع لا يقبلون نقل الأعضاء سوى الأعضاء التي يمكن نقلها بعد توقف الدورة الدموية مثل القرنية والجلد والعظام والغضاريف.
- [٧٢٦] د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٠٥ و ١٠٦، د. محمد عبد الجواد محمد. بحوث في الطب الإسلامي، ص ١٤٨، د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٧.
- [٧٢٧] لأنه إذا تعطل القلب عن القيام بوظيفته فسدت خلاياه، وخلايا بقية أعضاء الجسم بعد أن يتوقف وصول الدم إلى هذه الخلايا.
- [٧٢٨] د. زهير السباعي و د. محمد علي البار. الطبيب أدهه وفقهه، ص ١٩٨.
- [٧٢٩] د. محمد نعيم ياسين. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٧٧ وما بعدها.
- [٧٣٠] د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية. المرجع السابق، ص ٢١.
- [٧٣١] د. زهير السباعي و د. محمد علي البار. المرجع المشار إليه، ص ١٩٨ و ١٩٩.
- [٧٣٢] من المعروف طبيًا، أنه يتم الآن نقل عدد من الأعضاء لمريض واحد. فقد تم زرع قلب وكبد وكلية لامرأة أمريكية عمرها ٢٦ عاماً في مستشفى (بتسرغ) في الولايات المتحدة الأمريكية في عملية واحدة. انظر "جريدة الشرق الأوسط" في عددها ليوم ١٩٨٩/١٢/٥ م الصفحة الأخيرة.
- [٧٣٣] د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ٢٢٤، و كتابه التداوي بالخرمات، ص ٨٠ و ٨١.
- [٧٣٤] د. فيصل شاهين، و د. محمد سوقية. المرجع السابق، ص ٢٣.
- [٧٣٥] بهذه الفتاوى ظهر عهد جديد في ميدان الطب، وهو تعريف موت الدماغ طبيًا وبداية قبول هذا المفهوم شرعياً. ومن ثم انفتح باب زراعة الأعضاء من المتوفين دماغياً، أمكن إنقاذ مئات المرضى الذين يعانون من فشل نهائي لأعضائهم الحيوية المهمة. د. محمد علي البار. ما هو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، ص ٤٤.
- [٧٣٦] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٢١٩ وما يليها، د. بلحاج العربي. الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، مشار إليه سابقاً، فقرة ٢٥ وما بعدها.
- [٧٣٧] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧٣.
- [٧٣٨] الشيخ جاد الحق علي جاد. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٨.
- [٧٣٩] دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٠٦٩، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٠٥، لجنة الفتوى بالأزهر فتوى مؤرخة في ١٩٨٥/٨/٨ م. هيئة كبار العلماء بالسعودية. فتوى رقم ٦٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٥ هـ، لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر. فتوى مؤرخة في ١٩٧٢/٤/٢٠ م.
- [٧٤٠] انظر في حق الأولياء. القرابي. الفروق، ج ١، ص ١٩٥، الرملي. نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١١، د. رياض الخاني. المظاهر القانونية لعمليات نقل القلب وزراعته بأعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧١ م. العدد الأول، ص ٢٢.
- [٧٤١] سورة الإسراء، الآية ٣٣.

- [٧٤٢] سورة البقرة، الآية ١٧٨.
- [٧٤٣] الشيخ البهوتي. كشاف القناع، تعليق الشيخ هلال، ج ٢، ص ١٤٣.
- [٧٤٤] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٨، د. أنور محمود دبور. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، ص ٢١٠، د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٢٠.
- [٧٤٥] لجنة الفتوى بالأزهر، فتوى مؤرخة في ١٩٨٥/٨/٨ م.
- [٧٤٦] الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٧.
- [٧٤٧] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. قرار رقم ٦٢ مؤرخ في ١٣٩٨/١٠/٢٥ هـ.
- [٧٤٨] لابد من موافقة أهل الميت جميعاً وإلا كانت موافقتهم لاغية. مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم (١) د ٨٨/٨/٤ مؤرخ في فبراير ١٩٨٨ م. دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٣٢٣ في ١٣٩٧/١٢/٥ م.
- [٧٤٩] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦ هـ.
- [٧٥٠] سورة الأنفال، الآية ٢٥. وقوله سبحانه: والفتنة أشد من القتل (سورة البقرة، الآية ١٩١، ٢١٧).
- [٧٥١] رواه الإمام الرافعي عن أنس بن مالك وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٥٩٧٥) وأشار إلى ضعفه.
- [٧٥٢] رواه مالك وأحمد وابن ماجه، وحسنه الإمام النووي في الأذكار.
- [٧٥٣] عمل في منصب وكيل وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي.
- [٧٥٤] د. بكر أبو زيد. فقه النوازل، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٦.
- [٧٥٥] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٢٢١ - ٢٢٢، عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧.
- [٧٥٦] د. بلحاج العربي. أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٧٦.
- [٧٥٧] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٢١٩. هذا ولا تتور هذه المسألة في البلدان العربية التي قامت بإلغاء عقوبة القتل من قوانينها الجنائية والعقابية.
- [٧٥٨] المادة الثالثة من القانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم بنك العيون. وكان هذا القانون قد ألغى القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ م والمتعلق بإنشاء بنوك العيون.
- [٧٥٩] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٢١٨ و ٢١٩.
- [٧٦٠] المادة ٧٢ من قانون السجون المصري المعدلة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤ م.
- [٧٦١] أفتى مجمع الفقه الإسلامي بمقتضى قراره رقم ٦/٩/٦٠ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر آذار (مارس) ١٩٩٠ م. بأنه يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.
- [٧٦٢] د. أحمد شوقي أبو خطوة. المرجع السابق، ص ٢١٨.
- [٧٦٣] المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم ١١٨١ الصادر في ١٩٧٦/١٢/٢٢ م والخاص بنقل الأعضاء.
- [٧٦٤] المادة الرابعة من قانون لو كسومبرج الصادر في ١٩٥٨/١١/١٧ م.
- [٧٦٥] المادة الثامنة من القانون التشيكوسلوفاكي رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٦ م.
- [٧٦٦] وهو ما يسمونه "الموافقة المفترضة" وهي تعني أن الأطباء يستطيعون القيام باستقطاع بعض أعضاء الميت كالقرنية والكلية، دون الحاجة لموافقة خطية من أهل المتوفى، إلا إذا كان الميت قد عبر عن رفضه لذلك حال حياته.

- [٧٦٧] د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٣.
- [٧٦٨] تأثر هذه المادة بالقانون الطبي الفرنسي رقم ١١٨١ لسنة ١٩٧٦م ظاهر، وهي تركز على مرونة فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الصادرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٢م بشأن زرع الأعضاء.
- [٧٦٩] الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية، فتوى رقم ١٣٢٣، ص ٣٧٠٢.
- [٧٧٠] د. أحمد شوقي أبو خطوة. المرجع السابق، ص ٢٢٠.
- [٧٧١] انظر القرارات في كتاب الدكتور عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص ١٢٤ وما يليها.
- [٧٧٢] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٧، لجنة الفتوى بالأزهر، فتوى بتاريخ ٨/٨/١٩٨٥م. المشار إليها، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ - لجنة الإفتاء بالأردن. فتوى مؤرخة في ١٨/٥/١٩٧٧م.
- [٧٧٣] د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مذكور سابقاً، ص ٧٧.
- [٧٧٤] جريدة الأهرام المصرية، ١٣/٦/١٩٨٦م، ص ١١.
- [٧٧٥] المركز السعودي لزرع الأعضاء، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧م. الرياض، ١٩٩٧م.
- [٧٧٦] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧٤ و ٨٠.
- [٧٧٧] دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٢م.
- [٧٧٨] مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم (١) د ٤/٨/٨٨ مؤرخ في شهر فبراير ١٩٨٨م.
- [٧٧٩] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٧.
- [٧٨٠] الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٠٥. وكان المفتي الشيخ محمد خاطر رحمه الله تعالى.
- [٧٨١] د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٧٤ و ٨٠، د. أحمد محمود سعد. زرع الأعضاء، ص ١٢٢، الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٧.
- [٧٨٢] العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٨٨.
- [٧٨٣] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي ومرونته، ص ٢٤٨، فتوى رقم ١٣٢٣ في ٥/١٢/١٩٧٩م، الفتاوى الإسلامية، المجلد ١٠، ص ٣٧٠٢، د. شاكر شبير. المقال المذكور، ص ٢٢ وما يليها، د. مناع القطان. التبرع بالكلية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص ٩، فتوى الشيخ حسن مأمون في ٦ شوال ١٣٧٨هـ، دار الإفتاء المصرية. سجل ٧٤ رقم ٤٥٤، ص ٢٧٦، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٦٢ مؤرخة في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ.
- [٧٨٤] سورة البقرة، الآية ١٧٣.
- [٧٨٥] سورة الأنعام، الآية ١١٩.
- [٧٨٦] سورة المائدة، الآية ٣.
- [٧٨٧] الشيخ عبدالرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، حكم زرع الأعضاء، الفتوى منشورة في كتاب زراعة الأعضاء للدكتور عبدالقيوم صالح، ص ٥٨. ويشترط للاستقطاع من جثة المسلم أن يكون المريض مسلماً، غير أنه يجوز شرعاً استبدال عضو من الجسم بآخر من غير المسلم. انظر فتوى الشيخ ابن حبرين. الفتاوى الإسلامية ج ٣، ص ٣٣٧.

- [٧٨٨] الكاساني. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣، النووي. المجموع. ج ٩، ص ٤١ وما يليها، ابن قدامة. المغني، ج ٨، ص ٦٠٢، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم المالكي، ج ٢، ص ٣٠٢.
- [٧٨٩] النووي. المجموع شرح المهذب. ج ٩، ص ٤٤.
- [٧٩٠] العز بن عبدالسلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١، ص ٨٩ و ٩٠.
- [٧٩١] الرملي. نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٢. فقد أباح بعض الفقهاء القدامى في كتاباتهم استخدام الأسنان والعظام من الموتى في علاج الأحياء.
- [٧٩٢] العز بن عبدالسلام. المرجع السابق، ج ١، ص ٥٥.
- [٧٩٣] الكاساني. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣، حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٣٩٥، الشاطبي. الموافقات، ج ٢٢، ص ٣٢٢، حاشية الصاوي، ج ١، ص ٣٠١، ابن قدامة. المغني، ج ١١، ص ٩٤، النووي. المجموع، ج ٩، ص ٤١.
- [٧٩٤] ابن قدامة. المغني، ج ١١، ص ٩٤، د. محمد علي البار. التداوي بالمحرقات. ص ٤٨ وما يليها.
- [٧٩٥] د. أحمد شرف الدين. المرجع السابق، ص ١٥٠، د. وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية، ص ٦٦ - ٧٢.
- [٧٩٦] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٦٢ في ٢٥/١١/١٣٩٨هـ. دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم ١٩٦٦/٧٣.
- [٧٩٧] دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٩٧٢/١٧٣، لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. فتوى رقم ٤٩١ (غير منشورة).
- [٧٩٨] الحديث النبوي الشريف تم تخريجه سابقاً.
- [٧٩٩] ابن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٠٢، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج ٣، ص ٢١٥، الشيخ جاد الحق. الفتاوى الإسلامية. المجلد ١٠، ص ٣٧١٣.
- [٨٠٠] وفي رواية ابن ماجه عن أم سلمة، ورد الحديث الشريف بلفظ: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم: انفرد به ابن ماجه وحسنه السيوطي في الجامع الصغير وشرحه، ج ٤، ص ٥٥٠، انظر سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٩٢.
- [٨٠١] د. عبدالرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٥٠.
- [٨٠٢] سورة المائدة، من الآية ٣٢.
- [٨٠٣] رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.
- [٨٠٤] د. عبدالرزاق الكيلاني. المرجع المذكور، ص ٥١.
- [٨٠٥] سورة طه، الآية ٥٥.
- [٨٠٦] د. أمين محمد البطوش. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء الآدمية وزرعها، مذكور سابقاً، ص ٣٣٦.
- [٨٠٧] د. فيصل شاهين و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ٢٠.
- [٨٠٨] أجاز الفقه المعاصر نقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نقله، مع كونه نجساً بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: "أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا" سورة الأنعام من الآية ١٤٥.
- [٨٠٩] أجاز الفقه المعاصر كما ذكرنا سابقاً عمليات التشريح بما فيه من نشر وشق وبت، إذا كان بهدف التعليم أو بهدف البحث الجنائي.

- [٨١٠] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٩٩ بتاريخ ٦/١١/٢٠١٤هـ.
- [٨١١] الشيخ جاد الحق. فتوى في ٥/١٢/١٩٧٩م، الفقه الإسلامي ومرونته، ص٢٤٨، د. أحمد الشرباصي، يسألونك، ج١، ص٦٠٥، د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص٢٠٤ - ٢٠٥، د. زكريا البار. إعطاء الكلى لزرعتها، المجلة الجنائية، ١٩٨٧م. العدد ١، ص١٣٧، د. زهير السباعي، و د. محمد علي البار. الطبيب أدبه وفقهه، ص٢١٩ وما يليها.
- [٨١٢] السرخسي. المبسوط، ج٥، ص١٢٥، الخطاب. مواهب الجليل، ج١، ص٢٣٠، وذهب النووي بأنه لا يجوز الانتفاع بأي جزء من أجزاء الأدمي بعد الموت لحرمة وكرامته ويتعين دفنه. انظر المجموع للنووي، ج٢، ص٥٦٠ و٥٦٣. وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليها أو "لا شفاء في نجس"، انظر المجموع للنووي، ج٢، ص١٣٨ و٥٦٢.
- [٨١٣] القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٣٠.
- [٨١٤] رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني.
- [٨١٥] المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا، فتوى في شهر أبريل ١٩٦٩م، لجنة الفتوى بالأزهر، مجلة الأزهر، المجلد ٢، ص٧٤٤.
- [٨١٦] فتوى رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ بشأن نقل قرنية العين من الميت إلى الحي، وانظر فتوى الشيخ جاد الحق المؤرخة في ٥/١٢/١٩٧٩م. يجوز أخذ الأعضاء من الموتى وفقاً للضوابط الشرعية.
- [٨١٧] الشيخ الدكتور مناع بن خليل القطان. التبرع بالكلية، مذكور سابقاً، ص٦ و٧، د. أمين محمد البطوش. الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها، مذكور سابقاً، ص٣٤٥ وما يليها.
- [٨١٨] سورة البقرة، من الآية ١٩٥.
- [٨١٩] سورة التوبة، الآية ١٢٠.
- [٨٢٠] سورة النحل، الآية ١٢٨.
- [٨٢١] سورة البقرة، من الآية ٢٣٧.
- [٨٢٢] سورة المائدة، من الآية ٣٢.
- [٨٢٣] أخرجه ابن عساكر، والسنة النبوية المطهرة قد عبرت عن التعاون والتضامن والوحدة الإنسانية ومدى ارتباط المؤمن بأخيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (متفق عليه عن النعمان بن بشير).
- [٨٢٤] سورة الحشر، الآية ٩.
- [٨٢٥] رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- [٨٢٦] متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- [٨٢٧] رواه البخاري، ج١، ص١٤.
- [٨٢٨] رواه مسلم، ج٤، ص١٩٩.
- [٨٢٩] سورة المائدة، الآية ٢.
- [٨٣٠] مجلة الطليعة، عدد يولية ١٩٧٧، ص٧.

- [٨٣١] فتوى الشيخ حسن مأمون لنقل عيون الموتى بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٩م (وعلى ضوء هذه الفتوى صدر في مصر القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ الذي ينظم بنك العيون وتلقي القرنيات من الموتى)، وفتوى الشيخ محمد خاطر بتاريخ ٢/٢/١٩٧٢م. لإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وفتوى الشيخ جاد الحق بتاريخ ٥/١٢/١٩٧٩م لزرع الأعضاء من الموتى، وفتوى الشيخ حريدي بجواز غرس الأعضاء الصادرة سنة ١٩٦٦م.
- [٨٣٢] فتوى رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ لنقل قرنية عين الميت، وفتوى رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢هـ بشأن نقل الأعضاء وزرعها. فتوى رقم ٦٥ في ٧/٢/١٣٩٩هـ بشأن التبرع بالدم.
- [٨٣٣] فتوى بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٢م بشأن نقل الدم وزرع الأعضاء بما فيها زرع الأعضاء من الموتى وعلى ضوء هذه الفتوى صدر في الجزائر القانون رقم ٨٥/٥ المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٥م المعدل والمتمم بالقانون رقم ٩٠/١٧ المؤرخ في ٣١/٧/١٩٩٠ الذي نظم نقل الأعضاء وزرعها.
- [٨٣٤] فتوى بتاريخ ١٨/٥/١٩٧٧م. بشأن نقل وزرع الأعضاء.
- [٨٣٥] فتوى وزارة الأوقاف الكويتية رقم ١٣٢/٩ لسنة ١٩٨٠م وتبعها القانون الكويتي الذي ينظم زرع الأعضاء تحت رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م.
- [٨٣٦] نقلها عصمت الله محمد. الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ٢٨٠.
- [٨٣٧] فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في شهر أبريل ١٩٦٩م.
- [٨٣٨] في دورته الثامنة في سنة ١٩٨٥م.
- [٨٣٩] في دورته الرابعة لسنة ١٩٨٨م بشأن نقل الأعضاء من الحي أو الميت، ودورته السادسة لسنة ١٩٩٠م. بشأن زراعة خلايا المخ، والبيضات الملقحة الزائدة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء، وزرع الأعضاء التناسلية.
- [٨٤٠] فتوى الشيخ حسنين مخلوف (١٩٥٠) والشيخ حسن مأمون (رقم ٨٨/٢٤٩ في ٩/٦/١٩٥٩م)، والشيخ محمد خاطر (رقم ١٠٥/١٧٣ في ٣/٢/١٩٧٣م) والشيخ جاد الحق رقم ١٣/٢٧٣ في ٥/١٢/١٩٧٩م.
- [٨٤١] قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان في عام ١٩٨٦م بشأن أجهزة الإنعاش الذي جعل فيه موت الدماغ مساوياً لموت القلب، كان له تأثير كبير على مشاريع زرع الأعضاء من الموتى إلى الأحياء.
- [٨٤٢] د. زكريا الباز. إعطاء الكلى لزراعتها، ص ١٣٧ وما بعدها، د. عبدالرحمن النجار. مشروعية نقل الكلى، المجلة الجنائية، ١٩٧٨م، العدد ١، ص ١٠١ وما يليها.
- [٨٤٣] د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٣ و ١٥٤، د. زهير السباعي و د. محمد علي البار. الطبيب أديه وفقهه، ص ٢٢٤ و ٢٢٥، د. أيمن محمد صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ٥٤.
- [٨٤٤] د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٣.
- [٨٤٥] فقبل التوصل إلى حل ناجع وحقيقي لهذه الظاهرة التي تعوق عمليات زرع الأعضاء تكون المخاطر دائماً راجحة، لأن الأمر يدخل بالضرورة في مجال التجارب العلمية الطبية، والتجربة تحمل دائماً النجاح والفشل، انظر د. عبدالقيوم محمد صالح، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مشار إليه سابقاً، ص ٤٤ و ٤٥، د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ٢٦ وما يليها.
- [٨٤٦] د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص ٧.
- [٨٤٧] د. بلحاج العربي. الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، مذكور سابقاً، فقرة ٣٠ وما بعدها.

- [٨٤٨] لا بد أن يتم تشخيص موت المتوفى من قبل فريق طبي لا علاقة له بفريق زرع الأعضاء (المادة ١٦٥ من القانون الطبي الجزائري رقم ١٧/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٧/٣١).
- [٨٤٩] د. بلحاج العربي. أخلاقيات المهنة الطبية في الفقه الإسلامي، مذكور سابقاً، فقرة ٢٥.
- [٨٥٠] د. فيصل شاهين، و د. محمد سوقية. تعريف الموت من الناحية الطبية، ص ٢٣.
- [٨٥١] دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨، ج ٢١٢، ص ٣١٣.
- [٨٥٢] د. بكر أبو زيد. فقه النوازل، ج ٢، ص ٤٤ - ٤٦، منشورات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد ١٤، ص ١٨١ - ١٨٣ لعام ١٩٨٨ م.
- [٨٥٣] د. محمد علي البار. الطبيب وأدبه وفقهه، ص ٢١٩.
- [٨٥٤] رواه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء، ج ٤، ص ٢٠٦ و ٢٠٧ (رقم ٣٨٧٤).
- [٨٥٥] سورة فاطر، الآية ٢٢.
- [٨٥٦] أخرجه البيهقي وابن عدي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى.
- [٨٥٧] د. محمد علي البار. زرع الجلد ومعالجة الحروق، ص ١٢.
- [٨٥٨] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي بإسناد حسن. انظر صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، ج ٧، ص ٢٦٩، النووي. المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٩٣.
- [٨٥٩] المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م في مكة المكرمة.
- [٨٦٠] رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه، انظر نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٠٠. غير أنه يُحرم التداوي بالنجاسات والضعف والتمائم والرقى. د. محمد علي البار. أحكام التداوي، ص ١٤، وما بعدها، د. عبدالفتاح إدريس. حكم التداوي بالمحرّمات، ص ٢٢٥ وما بعدها.
- [٨٦١] قرار رقم ٧/٥/٦٨ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السابعة بين ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م. الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٤٥.
- [٨٦٢] الخطيب الشربيني. مغني المحتاج، ج ١، ص ١٩٠.
- [٨٦٣] فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر مؤرخة في ٢٠/٤/١٩٧٢ م. فتوى لجنة الإفتاء بالأردن مؤرخة في ١٨/٥/١٩٧٧ م.
- [٨٦٤] د. محمد علي البار. الطبيب وأدبه وفقهه، ص ٢٢٢.
- [٨٦٥] هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، فتوى رقم ١٥٩٦٤ في ١٣/٤/١٤١٤ هـ، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٢ م وفتوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦، لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى مؤرخة في ٨/٨/١٩٨٥ م.
- [٨٦٦] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦ في ٣٠/٦/١٤٠٩ هـ.
- [٨٦٧] لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى في ١٢/٥/١٩٧٩ م. الفتاوى الإسلامية، المجلد ١٠، ص ٣٧١٤.
- [٨٦٨] انظر سابقاً، فقرة ٩١ وما بعدها.
- [٨٦٩] دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٨٨، ج ٢١٢، ص ٣١٣.

- [٨٧٠] لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى رقم ٤٩١. مجلة الأزهر، المجلد ٢٠، نوفمبر ١٩٦٢، ص ٧٤٤، د. أحمد الشرباصي. يسألونك، ج ١، ص ٦٠٤، د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٨.
- [٨٧١] لجنة الفتوى بالأزهر. فتوى رقم ٤٩١، المشار إليها، الشيخ مناع القطان، التبرع بالكلية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص ٨، د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٣٩ وما يليها.
- [٨٧٢] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ، دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦، وفتوى رقم ١٠٨٧، الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص ٢٥٥٢، الشيخ حسين مخلوف، فتاوى شرعية، ص ٣٦٤، فتوى الشيخ حسن مأمون في ٦ شوال ١٣٧٨هـ، فتوى الشيخ أحمد هويدي في ٢٣/١٠/١٩٦٦ برقم ٩٩٣. فتوى الشيخ المودودي في شهر يناير ١٩٦٢م. لجنة الإفتاء الجزائرية في ٢٠/٤/١٩٧٢م.
- [٨٧٣] قرار الجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة، المنعقدة في شهر يناير ١٩٨٥م.
- [٨٧٤] فتوى الشيخ محمد خاطر في عام ١٩٧٣م. دار الإفتاء المصرية. فتوى رقم ١٧٣/١٥٠ لسنة ١٩٧٢ وفتوى رقم ١٠٦٩، الفتاوى الإسلامية. المجلد ٧، ص ٢٥٠٥، قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة في شهر يناير ١٩٨٥م. د. محمد علي البار. زرع الجلد ومعالجة الحروق، ص ١٠٩ وما يليها.
- [٨٧٥] مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة عام ١٩٩٠م.
- [٨٧٦] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢هـ. فتوى مؤتمر العالم الإسلامي في سنة ١٩٨٥م. فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي بماليزيا عام ١٩٦٩، فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عام ١٩٨٨م. فتوى الشيخ جاد الحق في ٥/١٢/١٩٧٩م. برقم ١٣٢٣، الفتاوى الإسلامية، ص ٣٧٠٢، قرار الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة في شهر يناير ١٩٨٥م، فتوى وزارة الأوقاف الكويتية في سنة ١٩٨٠م. المجلس الجزائري الأعلى للفتوى، فتوى في ٢٠/٤/١٩٧٢م. لجنة الإفتاء الأردنية، فتوى في ١٨/٥/١٩٧٧م فتوى الشيخ أحمد هويدي في سنة ١٩٦٦م، فتوى الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج ٢، ص ٥٣٧، مجلة منار الإسلام، محرم ١٤١٩هـ، ص ٤٤، د. محمد سعيد رمضان البوطي. بحث لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة عام ١٤٠٨هـ.
- [٨٧٧] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ٤٧ في ٢٠/٦/١٣٩٦هـ، دار الإفتاء المصرية فتوى رقم ٦٣٩، الفتاوى الإسلامية، ص ١٣٣١.
- [٨٧٨] مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة عام ١٩٨٨.
- [٨٧٩] د. محمد أيمن صافي. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص ٥. إن العمليات الجراحية التي أجريت منذ العام ١٩٨٧م يقرب من ٢٠٠ عملية زرع عصبية في عدد من بلدان العالم. مجلة منار الإسلام، عدد نوفمبر ١٩٩٨م، ص ٦٩.
- [٨٨٠] أول عملية زرع كبد في الإنسان وقعت سنة ١٩٦٤م وعاش بعدها المريض لمدة ١٦ يوماً، ثم توالى بعد ذلك إجراء عمليات نقل وزرع الكبد، ففي سنة ١٩٧٤م تم إجراء ٢٢٧ عملية زرع كبد في كثير من الدول، انظر سامي عزيز. من أجل آلاف المرضى زرع الكبد، مجلة الدوحة، مايو ١٩٨٥م، العدد ١١٣، ص ٦٠.
- [٨٨١] يتم في مستشفى ميامي بفلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية زرع الأمعاء الدقيقة بخبرة ٣ سنوات، انظر مجلة المستجندات الطبية، جوان (حزيران) ١٩٩٨م. العدد ٤، ص ١٨.

- [٨٨٢] الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج٢، ص٥٣٩ - ٥٤٠.
- [٨٨٣] د. محمد علي البار. سياسة تحديد النسل في الماضي والحاضر ووسائله، ص٣٤١، مجمع الفقه الإسلامي. قراره في دورته السادسة المنعقدة بجدة عام ١٩٩٠م.
- [٨٨٤] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج٢، ص٥٤٠، عمر لطفي العالم. بعد عمليات زرع الدماغ ما موقف القانون؟، مجلة منار الإسلام، عدد نوفمبر ١٩٩٨م، ص٧٠.
- [٨٨٥] د. محمد علي البار. زرع الأعضاء التناسلية، ص٧ وما يليها، د. طلعت القصبي، نقل الأعضاء التناسلية في المرأة وزرعها، ص٤ و٥، د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية معاصرة، ص١١٩، مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٠م في دورته ٦ المنعقدة بجدة.
- [٨٨٦] الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ج٢، ص٥٣٨.
- [٨٨٧] سورة التوبة، الآية ٢٨.
- [٨٨٨] فيجوز شرعاً نقل القلب من جثة غير المسلم إذا دعت إليه الضرورة، وزرعه في جسم المسلم الحي، لأنه مجرد عضو كسائر الأعضاء، وهذا لا علاقة له بالمعنى الروحي المتعلق بكفر الشخص أو إسلامه.
- [٨٨٩] سورة الأعراف، الآية ١٧٩.
- [٨٩٠] سورة الحج، الآية ٤٦.
- [٨٩١] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. قرار رقم ٦٢ مؤرخ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ.
- [٨٩٢] الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص٢٥٥٢، وكان المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.
- [٨٩٣] الفتاوى الإسلامية، المجلد ٧، ص٢٥٠٥، وكان المفتي فضيلة الشيخ محمد خاطر، مع العلم بأن الطبقات السطحية للجلد تبقى حية لمدة أقصاها ١٢ ساعة في درجة حرارة عادية.
- [٨٩٤] قرار رقم (٥) د. ١٩٨٦/٧/٣ في دورته الثالثة المنعقدة بعمان في أكتوبر ١٩٨٦م.
- [٨٩٥] قرار رقم (١) د. ١٩٨٨/٨/٤ في دورته الرابعة المنعقدة بجدة في فبراير ١٩٨٨م.
- [٨٩٦] قرار رقم ٦/٥/٥٦ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
- [٨٩٧] قرار رقم ٦/٦/٥٧ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
- [٨٩٨] قرار رقم ٦/٧/٥٨ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
- [٨٩٩] قرار رقم ٦/٨/٥٩ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
- [٩٠٠] قرار رقم ٦/٩/٦٠ في دورته السادسة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٠م.
- [٩٠١] قرار رقم ٧/٥/٦٨ في دورته السابعة المنعقدة بجدة في شهر مارس ١٩٩٢م.
- [٩٠٢] في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر يناير ١٩٨٥م.
- [٩٠٣] العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر أكتوبر ١٩٨٥م.
- [٩٠٤] في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر أكتوبر ١٩٨٧م.
- [٩٠٥] إن الأعضاء بعد أخذها من الجثة، وبقائها بعد تبريدها بواسطة محلول مثلج بالدفق المحدد، يمكنها أن تبقى حية لمدة أطول كالدماغ لدقائق معدودة، والقلب لساعتين، والكلى ٧٢ ساعة، والكبد ٨ ساعات، والبنكرياس ١٢ ساعة، والجلد لأسابيع، والعظام لأسابيع، وربما أشهر، والقرنية لغاية ٤ أيام، والرتتين لمدة أقصاها ٣٠ دقيقة،

- كما يمكن نقلها بسرعة بالطائرة من بلد إلى بلد آخر، واستخدامها لإنقاذ شخص آخر يوشك أن يحتضر. انظر د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٥٥.
- [٩٠٦] دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦م.
- [٩٠٧] الشيخ محمد حسنين مخلوف. فتاوى شرعية، ص ٣٦٤.
- [٩٠٨] سيد عبدالعاطي، سوق لبيع لحوم البشر، مجلة الجديدة، ١٩٩٧م، العدد ٤، د. محمد علي البار. الفشل الكلوي وزرع الأعضاء، ص ١٤٤ و ١٤٥.
- [٩٠٩] المختالون يتزايدون لهريب الأعضاء من سيريلانكا وبنجلاديش وتركيا والهند والبرازيل والصومال وإثيوبيا وأريتريا والسودان وغيرها.
- [٩١٠] لمزيد من جرائم عصابات الأعضاء انظر د. محمد علي البار. الفشل الكلوي، ص ١٤٣ وما بعدها.
- [٩١١] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٥٩، حكم التلقيح الصناعي، الفتاوى الإسلامية، مجلد ٩، ص ٣٢١٣، الشيخ محمد مأمون. طفل الأنابيب، صحيفة الجمهورية المصرية، ١٩٧٨/٨/٣م. الشيخ محمد شلتوت، الفتاوى، ص ٢٨٩، الشيخ يوسف القرضاوي. فتاوى معاصرة، ص ١٨٦، د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي. ص ١١٢، د. محمد نعيم ياسين. بحوث فقهية في قضايا طبية، ص ١٢٦، د. عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية، ص ١٢٩، مصير الأجنة في البنوك، الكويت ١٨/٤/١٩٨٧م.
- [٩١٢] الإمام الغزالي. إحياء علوم الدين، كتاب النكاح، ص ٤٧، ابن رشد. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٤٨، ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٣٥، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢٦٨.
- [٩١٣] د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٥٣٨ وما بعدها.
- [٩١٤] د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص ١١٣ - ١١٤.
- [٩١٥] د. عادل عبدالمجيد. حكم الرحم المورج في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، الكويت، ١٩٨١م.
- [٩١٦] د. زيادة أحمد سلامة. أطفال الأنابيب، ص ٢٠٧ وما بعدها.
- [٩١٧] د. عبدالله باسلامة. مصير الأجنة في البنوك، بحث مقدم لندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، أبريل ١٩٨٧م.
- [٩١٨] الشيخ جاد الحق. الفقه الإسلامي، ص ٢٥٨، الشيخ شلتوت. الفتاوى، ص ٣٢٥، الشيخ الشعراوي. الفتاوى، ص ١١٧، الشيخ يوسف القرضاوي. الحلال والحرام، ص ٢١٩، الشيخ محمد مأمون. طفل الأنابيب، جريدة الجمهورية القاهرية، ١٩٨٧/٨/٣م، د. فاروق الفحل. التلقيح الصناعي والقانون. مجلة المحامون، ص ١٩٨٨م، السنة ٥٢، ص ٢٤٥.
- [٩١٩] د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٥٣٨ وما بعدها، د. أحمد عمرو الجابري. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص ٧٧ وما بعدها.
- [٩٢٠] د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص ٥٨ وما بعدها.
- [٩٢١] المنعقدة بعمان (الأردن) في شهر أكتوبر ١٩٨٦م.
- [٩٢٢] من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ.
- [٩٢٣] فتوى الأزهر الشريف، نشرت بجريدة الجمهورية المصرية، ١٩٧٨/٨/٣م، ص ٨.

- [٩٢٤] الفتاوى الإسلامية، المجلد ٩، ص ٣٢١٣.
- [٩٢٥] د. ماهر حتوت. الإنجاب في ضوء الإسلام، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، الكويت، ١٩٨٣م، ص ٣٥، د. محمد الحفناوي. الرضاع وبنوك اللبن، ص ٤٩، الشيخ الشرباصي. يسألونك، ج ٥، ص ١٢٩، الشيخ أحمد هويدي. الفتاوى، مجلد ٦، ص ٢١٧٤.
- [٩٢٦] الإمام السيوطي. الأشباه والنظائر، ص ٦١، ولابن نجيم، ص ٦٧.
- [٩٢٧] أخرجه البخاري والترمذي وأحمد من حديث أنس بن مالك. انظر صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٢٤.
- [٩٢٨] أخرجه البخاري (ج ١، ص ٢٨)، ومسلم (ج ٣، ص ١٢٢٠، رقم ١٥٩٩ بدون حرف فقد).
- [٩٢٩] د. صبري الدمرداش. الاستنساخ قبله العصر. ص ١٠٥، د. عبدالمهدي مصباح. الاستنساخ بين العلم والدين ص ٤٩، محمد إسماعيل. الاستنساخ، ص ١٢٩، د. رضا إسماعيل رضوان. الاستنساخ الآدمي معلقاً عليه بحقائق الشريعة الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٨٣، رجب ١٤١٨ هـ ص ٤٨، د. محمد فاروق النهان. الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية، مجلة منار الإسلام، عدد محرم ١٤١٩ هـ، ص ٦٨ وما يليها.
- [٩٣٠] الشيخ محمد صالح العثيمين. فتوى في صحيفة الأنباء، العدد ٧٤٧٨، ١٤/٢/١٩٩٧م، مفتي جمهورية مصر (د. نصر واصل). فتوى في صحيفة الأنباء، العدد ٢٧٥٠٦/١١/٤/١٩٩٧م، ص ١١، رئيس جامعة الأزهر (د. أحمد هاشم). فتوى في مجلة الأفكار اللبنانية، ٣١/٣/١٩٩٧م. ص ٥٣، د. وهبة الزحيلي، مقال في مجلة الشقائق، العدد ١٤، ص ١٤ و ١٥. د. عجيل النشمي (عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت) القبس، العدد ٨٥١٥، ١٩٩٧/٣/٧ ص ٦.
- [٩٣١] سورة الزمر، من الآية ٦.
- [٩٣٢] سورة الواقعة، الآية ٥٩.
- [٩٣٣] سورة العلق، الآية ٥.
- [٩٣٤] سورة الإسراء، من الآية ٨٥.
- [٩٣٥] سورة البقرة، من الآية ٣٢.
- [٩٣٦] الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق. الاستنساخ، مجلة الأنباء، العدد ٧٤٩٦، ١/٤/١٩٩٧م. ص ١٥.
- [٩٣٧] انظر مجلة منار الإسلام، العدد ٨، شعبان ١٤١٩ هـ، ص ٥٧.
- [٩٣٨] د. مختار الظواهري. الاستنساخ البشري، القبس، العدد ٨٥٣٣، ٢٥/٣/١٩٩٧م، ص ٢٩.
- [٩٣٩] د. فايز عبدالله الكندري. مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٩٨م، العدد ٢، ص ٧٨٣ وما يليها.
- [٩٤٠] د. أحمد شرف الدين. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٢٤.